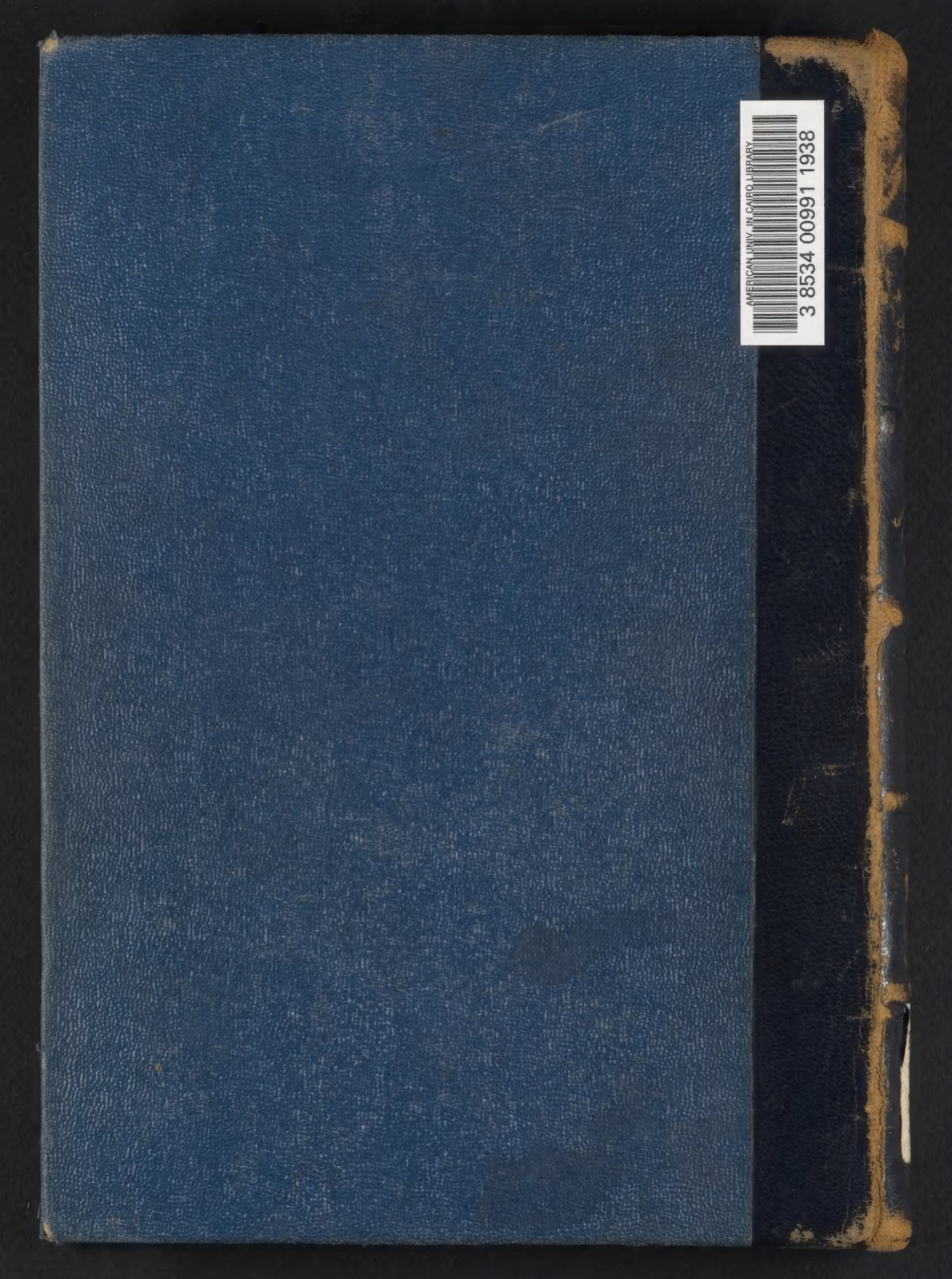
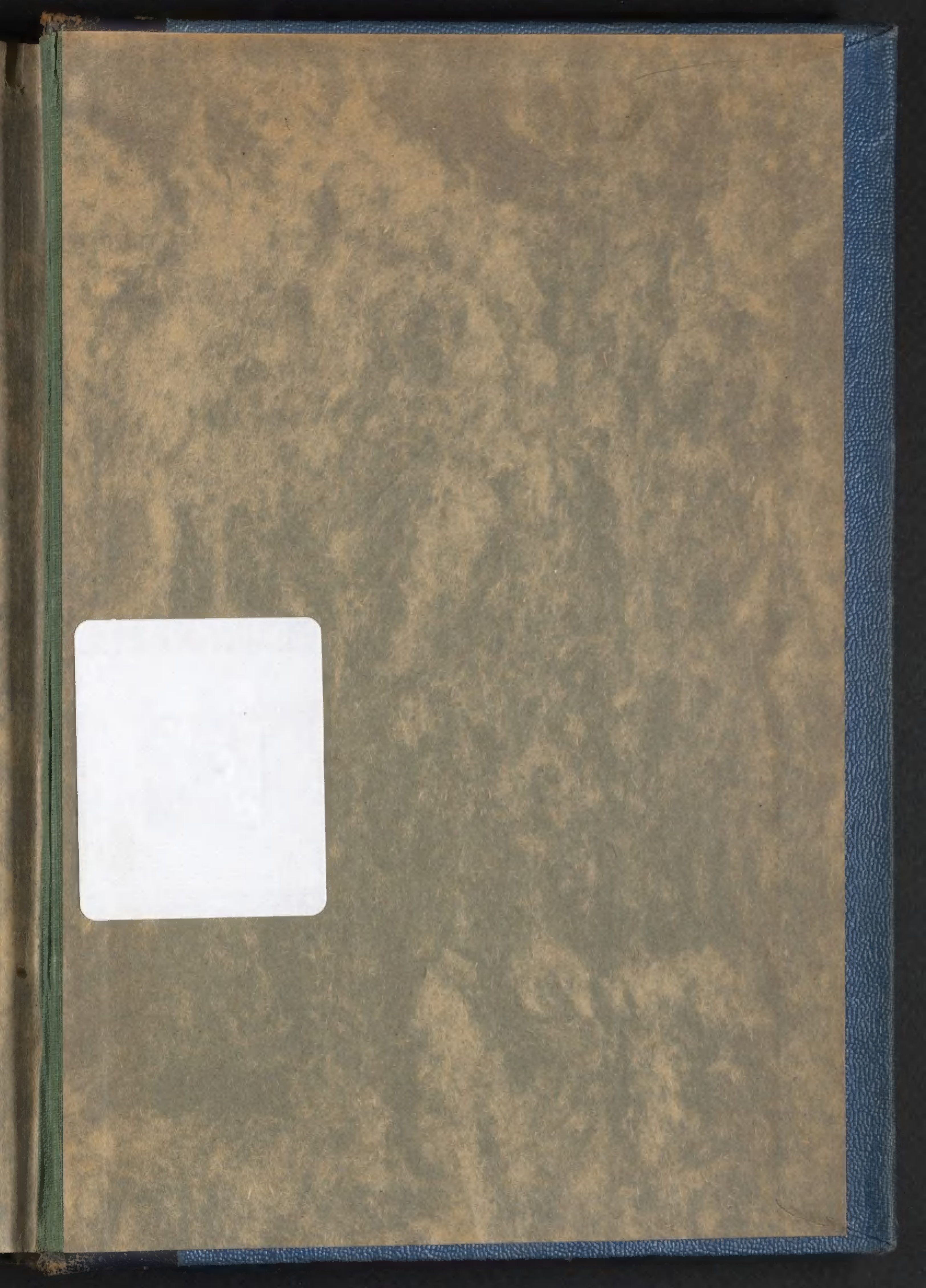
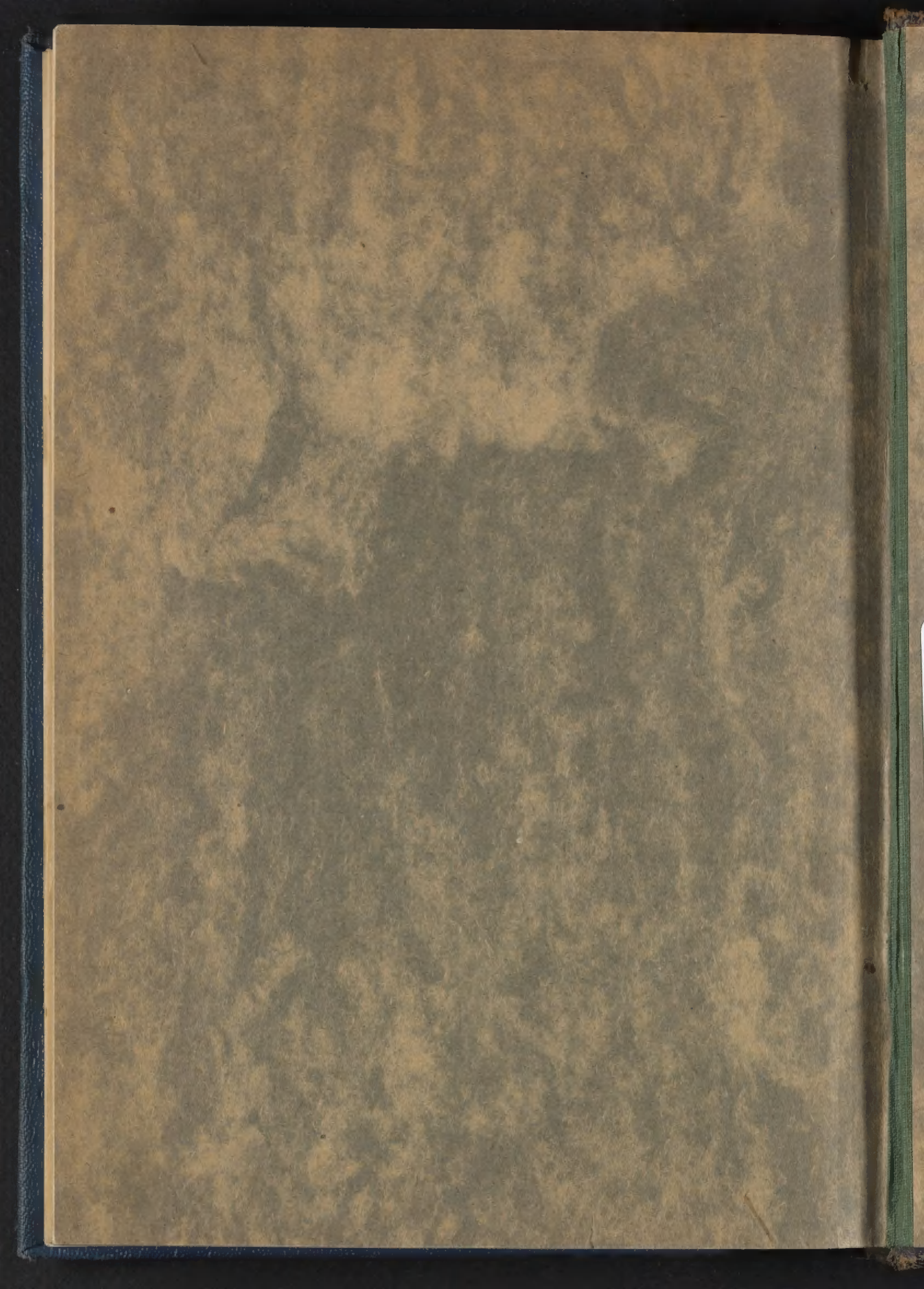
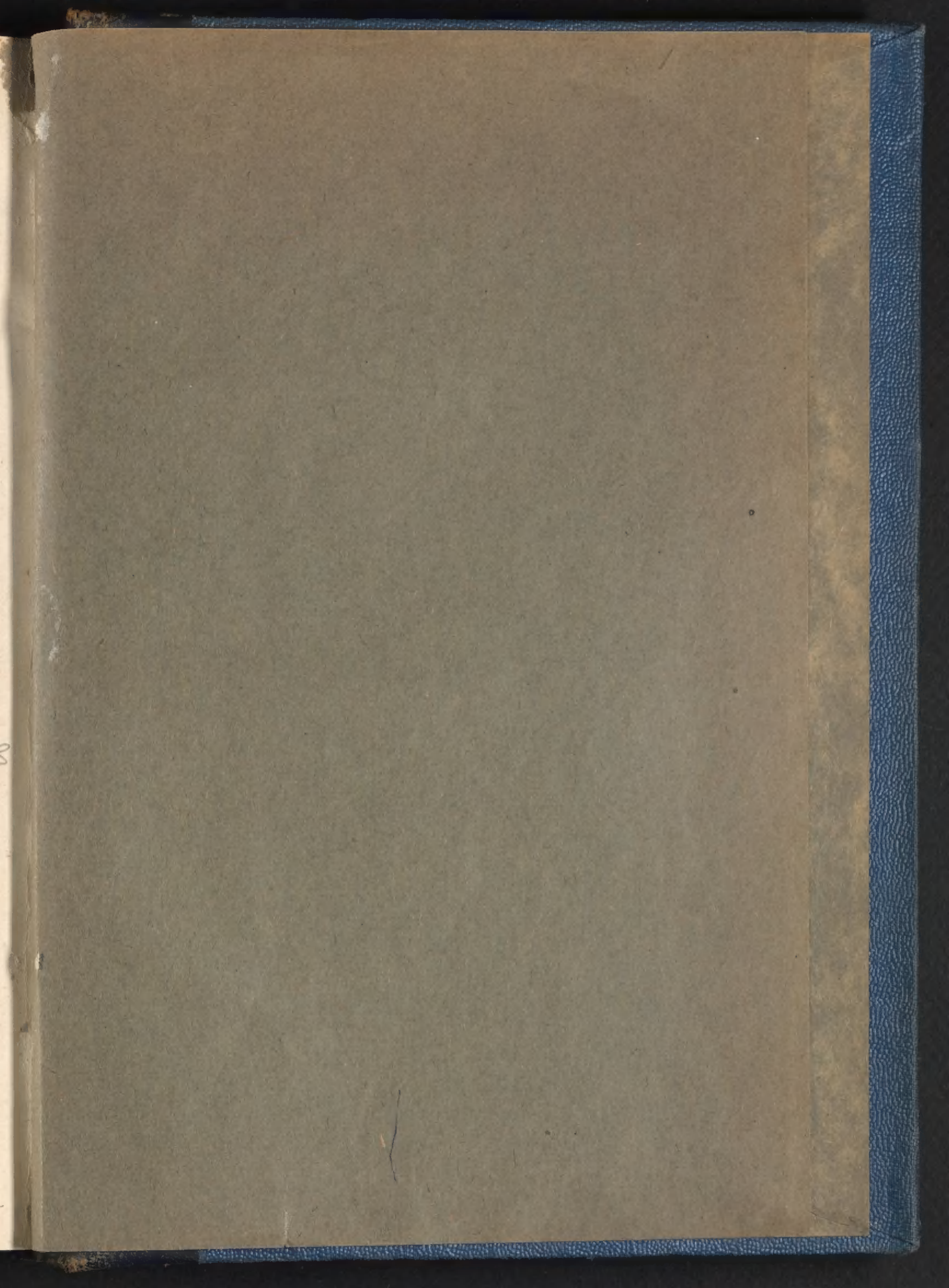








مكتبة النشر العربي

قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

تأليف

السيد جمال الدين القاسمي

وقف على طبعه وعلق عليه

محمد بهجة البيطار

عضو المجمع العلمي العربي

مصدر بمقدمتين

الأولى : للأمير شكيب أرسلان

والثانية : للسيد محمد رشيد رضا

مطبعة ابن زيدون بدمشق

١٣٥٢هـ — ١٩٢٥م

اهداءُ الكتاب

« . . . وإنَّما جمعتُ هذا المُخْتَصَرَ المبارك ، إن »
« شاء الله تعالى ، لمن صُنِّفَت لهمُ »
« التصانيف ، وعُنيت بهدايتهم العلماءُ ، »
« وهم مَنْ جَمَعَ خمسةَ أوصاف ، »
« معظمُها : الإخلاصُ والفهمُ »
« والإنصافُ ، ورابعُها – وهو أقلُّها »
« وجوداً في هذه الأعصار – الحرصُ »
« على معرفة الحقِّ من أقوال المُختَلِفين ، »
« وشِدَّةُ الداعي إلى ذلك ، الحامل »
« عَلَى الصَّبر والطلب كثيراً ، وبَذْلِ »
« الجُهد في النظر عَلَى الإنصاف ، »
« ومفارقة العوائد وطلب الأوابد . . »

ص ٨ – ٩ من هذا الكتاب

السيد جمال الدين القاسمي

لكاتب الشرق الأكبر عطوفة أمير البيان

الأمير شكيب ارسلان

لا يخفى على أهل الأدب ، أن الجمال والقَسام في العربي واحد ، وأنّ معنى القاسم هو الجميل . فلا يوجد إذن لتأدية هذا المعنى أحسنُ من قولنا : « الجمال القاسمي » ، الذي جاء أسماً على مُسمّى ، مع العلم بأن الجمال الحقيقي ، هو الجمالُ المعنوي ، لا الجمال الصوري ، الذي هو جمالٌ زائل . فالجمال المعنوي هو الذي ورد به الحديث الشريف : « إنَّ ٱللهَ جميلٌ وَيُحِبُّ ٱلجَمالَ . »

وعلى هذا يمكنني أن أقول : إنه لم يعطَ أحدٌ شطرَ الجمال المعنوي الذي يحبه الله تعالى ، ويشغفُ به عبادُ الله تعالى ، بدرجة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي ، الذي كان في هذه الحقبة الأخيرة جمالَ دمشق ، وجمالَ القطر الشامي بأسره ، في غزارة فضله ، وسعةِ علمه ، وشفوف حسه ، وزكاء نفسه ، وكرم أخلاقه ، وشرف منازعه ، وجمعِهِ بين الشمائل الباهية ، والمعارف المتناهية ، بحيث أن كلّ من كان يدخل دمشق ، ويتعرّف إلى ذاك

الحبر الفاضل والجهبذ الكامل ، كان يرى أنه لم يكن فيها إلا تلك الذات البهية ، المتحلية بتلك الشمائل السرية ، والعلوم العبقرية ، لكان ذلك كافياً في إظهار مزيتها على سائر البلاد ، وإثبات أن أحاديث مجدها موصولة الإسناد .

لقد تعرفت إلى العلامة المشار إليه رحمه الله ، منذ ثلاث وعشرين سنة أو أكثر ، وذلك بواسطة صديقه الأستاذ العلامة نادرة عصره ، الشيخ عبد الرزاق البيطار ، قدس الله روحه اللطيفة . فقد كان هذان الجهبذان فرقدين في سماء الشام ، يتشابهان كثيراً في سجاحة الخُلُق ، ورجاحة العقل ، ونبالة القصد وغزارة العلم ، والجمع بين العقل والنقل ، والرواية والفهم . ولم يكن في وقتهما أعلى منهما فكراً ، وأبعدُ نظراً ، وأثقب ذهناً ، في فهم المتون والنصوص ، والتمييز بين العموم والخصوص ؛ وكان وجودهما ضربةً شديدة على الحشوية ، وتلك الطبقة الجامدة ، التي هي وأمثالها صارت حجةً على الإسلام في تدهوره وانحطاطه ، وفقده معاليَه السالفة .

وقد كنتُ لا أغشى دمشق مرة من المرار — والله يعلم كم كنت أزورها كل سنة — إلا كان أولَ ما أبادر إليه زيارةُ الأستاذين : الشيخ عبدالرزاق البيطار ، والشيخ جمال القاسمي ، رحمهما الله ، وجزاهما عن الإسلام خيراً . وكانت تستمر مجالسي مع كل منهما أو معهما مجتمعين ، الساعاتِ الطوال ، في الأيام والليال ، ولا نشعر بمرورها ، بسبب طرافة الحديث ، ولطافة النكات ، وجلالة المواضيع ، ونصاعة البراهين ، وغزارة الشواهد ، والنظم بين المعقول والمنقول ، والجمع بين الفروع والأصول . فكنت إذا سمعتُ محاضراتهما نسيتُ نفسي ، ورأيتني في حياة غير الحياة التي أعهدها . وكم حفظتُ مما سمعته منهما من شوارد ، وعلّقتُ من نوادر ، وفهمتُ من حقائق ،

وتذوّقت من رقائق ، أنا فيها عيال عليهما — وإني لأجُرُّ ذيلَ التِّيهِ بهذا السند .

وقد كان للشيخ جمال رحمه الله عدا إحاطته العلمية ، معارفُ لا يساويه فيها أحدٌ من المجتمع الإسلاميّ عموماً ، والعربيّ الشاميّ خصوصاً . فقد صحّ فيه ذلك التعريفُ الذي عرَّف بعضهم « العالِمَ » فقالوا : « هو قبل كلِّ شيءٍ العالمُ بأحوال عصره ومِصره . »

وقد كنتُ إذا فارقت ذَيْنَكَ الأُستاذين ، لا أفتأُ أَعْشو إلى منارهما ، وأُجاذبهما حبال المراسلة ، استفادةً منهما على البعد ، واستحضاراً في الخيال لروحَيْهما اللتين هما معْدِنُ الأُنس . وعندي منهما كتب أعدُّها من أنفس الذخائر ، وأثمن ما يُوَرِّثُه الأوّل للآخر . وربما أنشر بعض كتابات الشيخ جمال في أول فرصة تتسنى لي .

وكنت أعلم أن للشيخ جمال تآليفَ مُمتِعة ، وربما كان يُطلعني على بعضها ، وربما طالعني ببعض آرائه فيها ، واستأنس برأيي القاصر ، واستورى زَندي الفاتر . وهو مع ذلك صاحب الرأي الذي انتهت إليه الأَصالة ، والقول الذي اندمجت فيه الدِّقَّةُ مع الجلالة . ولكني لم أكن أطَّلعتُ على كتابه الذي هو تحت الطبع الآن ، المسمى « قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث » فقد بعث به إليّ ولده الأديب السيدظافر القاسمي ، أظفره الله بما أراده ، وجعله فرعاً صالحاً لذلك الأصل المنقطع النظير . فرأيت من هذا الكتاب في حُسْن ترتيبه وتبويبه ، وتقريب الطُّرُق على مريد الحديث ، والإحاطة بكل ما يلزم المسلم معرفتُه من قواعد هذا العلم الشريف ما يقضي بالعجب لمن لم يكن يعرف

عُلُوّ درجة المؤلف ، ولكنه مما لا يعجب منه مثلي ممن حضروا مجالسه الزاهرة ، وسمعوا تقريراته الساحرة . وإني لأوصي جميع الناشئة الإسلامية ، التي تريد أن تفهم الشرع فهماً ترتاح اليه ضمائرها ، وتنعقد عليه خناصرها - أن لا تقدم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي ، الذي قسم الله له من أكتناه أسرار الشرع ، ما لم يقسمه إلا لكبار الأئمة ، وأحبار الأمة . والله تعالى ينفع المسلمين بآثاره ، ويهديهم في ظلمات هذه الحياة بزاهر أنواره آمين .

جنيف ٥ رجب الفرد ١٣٥٣ شكيب ارسلان



قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

لمصلح العصر الامام السيد محمد رشيد رضا

نُعي إلينا القاسمي في شهر رجب من سنة ١٣٣٢ فكتبتُ له ترجمة نشرتها في هذا الشهر والذي بعده من مجلد المنار السابع عشر وصَفْتُه في أولها بقولي [١] :

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ، والمجدد لعلوم الإسلام ، محيي السنة بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين هَدْي السلف ، والارتقاء المدني الذي يقتضيه الزمن ، الفقيه الاصولي ، المفسر المحدث ، الأديب المتفنن ، التقي الأوّاب ، الحليم الأواه ، العفيف النزيه ، صاحب التصانيف الممتعة ، والأبحاث المقنعة صديقنا الصفي ، وخلنا الوفي ، وأخونا الروحي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأحسن عزاءنا عنه . »

ثم ذكرتُ تصانيفه ورسائله [٢] مرتبة على الحروف فبلغت ٧٩ ؛ ومنها هذا الكتاب « قواعد التحديث » الذي عُني بطبعه نجله الكريم السيد ظافر القاسمي [٣] فتم في هذا الشهر (شوال سنة ١٣٥٣) وكان يرسل إليّ ما يتم طبعه منه متفرقاً لانظر فيه ، وأكتب للقراء تعريفاً به ، على علم تفصيلي بمباحثه وأسلوبه ، وتقسيمه وترتيبه ، فأقول :

ليتني كنت أملك من وقتي الحاشك بالضروريات ، الحاشد بالواجبات ، فرصة واسعة أو نُهَزاً متفرقة في شهر اوشهرين أقرأ فيه هذا السفر النفيس كله ، فأتذكر به من هذا العلم ما لعلي نسيت ، وأتعلم مما جمعه المؤلف فيه ما جهلت ، فهو الحقيق بأن يُقرأ ما كتب :

---

(١) ص ٥٥٨ (٢) ص ٦٢٨ (٣) انما عني بطبع الكتاب مكتب النشر العربي ، ولتشرفي بعضويته ، وعلاقتي الوشيجة بالسيد الامام كانت صلة الوصل بينهما . (ظافر)

ويحصى ما جمع بالتجربة النفع ، وحسن اختياره في الجمع ، وسلامة ذوقه في التعبير والتقسيم والترتيب والوضع ، وقد بلغ في مصنفه هذا سِدْرة المنتهى من هذا العلم الاصطلاحي المحض ، الذي يوعى بكد الحافظة ، ويستنبط بقوة الذاكرة ، فلا يستلذه الفكر الغواص على حقائق المعقولات ، ولا الخيال الجوال في جواء الشعريات ، ولا الروح المرفرف في رياض الأدب أو المحلِّق في سماء الإلهيات — إذ جعله كأنه مجموعة علوم وفنون وأدب وتاريخ وتهذيب وتصوف ، مصطفاة كلها من علم حديث المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله ، ومن كتب طبقات العلماء المهتدين به ، كأنه قُرص من أقراص أبكار النحل جَنَتْهُ من طرائف الأزهار العطرية ، ومجّت فيه عسلها المشتار من طوائف الثمار الشهية ، فلعل الظمآن لهذا العلم لا يجد فيه كتاباً تطيب له مطالعته كله ، فينهله ويعله ولا يمله ، كأنه أقصوصة حب ، أو ديوان شعر ، أللهم إلا هذا الكتاب .

أقول هذا بعد أن طُفتُ بجميع أبوابه ، و كثير من مباحثه وفصوله ، طوافاً سريعاً كأشواط الرَّمَل في طواف النسك ، ثم قرأتُ فيه بعض ما اختلف العلماء في تحقيقه ، وبعض ما لم يسبق لي الاطلاع عليه من مختارات نقوله ، فصحّ لي أن أصفه وصفاً صحيحاً مجملاً يهدي إلى تفصيل:

صفة للكتاب وما فيه

فأما تقسيمه وترتيب أبوابه وفصوله ومباحثه ووضع عناوينها ، فهو غاية في الحسن وتسهيل المطالعة والمراجعة بكثرتها ، وجَعلِها عامة شاملة لوسائلها كمقاصدها ، وفروعها كأصولها ، وزادها حسناً مراعاته في الطبع ، بجعلها على أحدث وضع : من ترك بياض واسع بين سوادها ، شامل للمعدود بالأرقام من مباحثها ، مع إفراط فيه بترك بعض الصفحات بعد ختام للفصل أو البحث خالية كلها .

ومن آيات إخلاص المؤلف وحسن اختيار الناشر ، أنْ طَبَعَهُ في هذا العهد الذي توجهت فيه همم الكثيرين من أهل الدين وطلاب العلم إلى الاشتغال بما كان متروكاً من

علم الحديث ، والاهتداء بالسنن الصحيحة في هذه الأقطار العربية ، واجتناب الروايات الموضوعة والمنكرة والواهية ، واشتدت حاجتهم إلى معرفة الشذوذ والعلل والتعارض والترجيح فيها ، وبيان ذلك في كتاب سهل العبارة ، جامع لأهم ما يحتاجون إليه من المصطلحات في الرواية والدراية ، ووصف دواوين السنة من المسانيد والصحاح والسنن ، وكل ما يرشد إلى الاحتجاج والعمل ، وأحسن أقوال الحُفّاظ ، ورجال الجرح والتعديل وعلماء أصول الفقه في ذلك ، وإنهم ليجدون كل هذه المطالب في هذا الكتاب دانية القطوف ، مع زيادة يندر فيها المنكر ويكثر المعروف .

وأما طريقة المؤلف في تدوينه فهو أنه طالع كثيراً من مصنفات المحدثين والأصوليين والفقهاء والصوفية والمتكلمين والأدباء من المتقدمين والمتأخرين ، وكتب مذكرات فيما اختار منها في هذا الفن وما يتصل به من العلم ، ثم جمعها ورتبها كما وصفناها ؛ وقد وفى بعض المسائل حقها ، ببيان كل ما تمس اليه حاجة طلابها ، وأوجز في بعضها واختصر ، إما ليمحصه في فرصة أخرى ، وإما ليفوض أمره الى أهل البحث والنظر ، ولا غضاضة عليه في هذا ، فامام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري قد سبقه في بعض أبواب جامعه الصحيح الى مثله .

وقد فتح فيه بعد الخطبة والمقدمة تسعة أبواب لمباحث الحديث من : فضله وعلومه ومصطلحاته ورواته وكتبه ومصنفيها ودرجاته وما يُحْتَجّ به وما لا يحتج به وحكم العمل به ، وغير ذلك من المسائل في نوعَيْ الرواية والدراية ، فاستغرق ذلك ٢٥٤ صفحة ، وفتح الباب العاشر لفقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه ، وما روي وأُلف في الاهتداء والعمل به ، فبلغت صفحاته بهذه المباحث ٣٨٣ ، يليها الخاتمة وهي في فوائد متفرقة يضطَرُّ اليها الأثريّ .

الكتب التي استمد منها هذا الكتاب

وأما المصنفات التي اسْتَمَدَّ منها مباحثَ الكتاب ومسائله ، فأكثرها لأشهر علماء

الإسلام من الأئمة المستقلين أو المنتسبين الى المذاهب المتبعة في الأمصار المعتمدة عند أهلها؛ وأقلّها للمشهورين عند عوام القراء ومقلدة العمائم بالعلم والعرفان ، أو بالولاية والكشف والالهام . لهذا تجد فيه كل فئة من القراء ما تنتقد عليه نقله ، من حيث تجد فيه كل فئة ما تعتمد ممن تقبل علمه ورأيه.

وأما المؤلف فغرضه من هذا وذاك ، أن تنتفع بكتابه كل فئة من هذه الفئات ، فأهل البصيرة والاستدلال يزدادون علماً ونوراً بما اختاره لهم من كتب الأئمة وعلماء الاستقلال ، ولا يضرهم ما لا يوثق به من أقوال المقلدين ومدعي الكشف والإلهام ، ولكن الذين يقدسون هؤلاء يجدون من أقوالهم ونقولهم وكشفهم أنهم يتفقون مع الآخرين علَى أن أصل هذا الدين « الاسلام » الاسامي المقدس المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله وكلامه القرآن العظيم ويليه ما بيّنه للناس بأمره من سنة رسوله خاتم النبيين ، التي تواترت أو اشتهرت عنه بعمل الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، ويليها ما صحّ عند هؤلاء الأئمة من حديثه صلى الله عليه وسلم المرويّ بنقل الثقات ، وما دون هذا من الاخبار والآثار التي اختلف الحفاظ في أسانيدها أو استشكل فقهاؤهم متونها ، فهو محل اجتهاد .

ويجد قارىء هذا الكتاب من أقوال أصناف العلماء فيه ما لعله لا يجده مجموعاً في غيره ، وإنني أورد نموذجاً من مباحثه وطريقته في نقوله :

المذاهب في الضعيف والمرسل والموقوف

من أهم هذه المباحث : أقوال المحدثين في معنى الحديث الضعيف الذي وقع الاختلاف في العمل به ، فاستحبه بعضهم في فضائل الاعمال ، والأخذ به في المناقب . ومن فروع هذا الاختلاف أن الضعيف في جامع الترمذي دون الضعيف في مسند أحمد ، فيقبل من ضعاف المسنَد ما لا يقبل من ضعاف الترمذي لأنها تساوي الحِسان فيه .

ومنها : الاحتجاج بالحديث المرسل واختلاف المذاهب فيه ، واستثناء الجمهور مراسيلَ

الصحابة ، وحجتهم وحجة مخالفيهم ، والاقوال في الموقوف على الصحابي الذي له حكم المرفوع ، والذي يُعَدُّ رأياً له ، والاقوال في عدالة جميع الصحابة في الرواية عند جمهور أهل السنة وحجة مخالفيهم فيها ، وغير ذلك من المسائل التي لا يستغني عن معرفتها الذين هداهم الله في هذا العهد الى الاهتداء بهدي محمد صلى الله عليه وسلم على صراط الله الذي استقام عليه السلف الصالح وهي كثيرة - وقد بين المؤلف رحمه الله تعالى رأيه وفهمه في بعضها دون بعض ، وما كان لمن يُعْنى بكثرة النقل ، وعَرْض وجوه الاختلاف في العلم ، أن يمحص المسائل كلها فيه ، ويكون له حكم الترجيح بينها . على أن رأي كل مؤلف في مسائل الخلاف ينتظم في سلك سائر الآراء ، والواجب على المطلع عليه من أهل العلم أن ينظر في دليله كدلائل غيره ، ويعتمد ما يظهر له رجحانه ، كما فعل المؤلف في بحث الجلال الدواني في الحديث الضعيف وأبدى رأيه في الاختلاف فيه إذ قال :

(٣٥) بحث الدواني في الضعيف

« قال المحقق الجلال الدواني في رسالته أنموذج العلوم : اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ؛ وممن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب الأذكار ؛ وفيه إشكال : لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية الخمسة ، فاذا استُحِبّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة . »

ثم نقل عن الدواني أن بعضهم حاول التفصّي من هذا الاشكال ، وتصحيح كلام النووي بما أورده وناقش فيه ، ثم نَقَلَ عن الشهاب الخفاجي مناقشةً للدواني في المسألة من شرحه للشفاء ، ورد عليه رداً شديداً فوق المعهود من لين الاستاذ القاسمي ، بأن حكم على كل مناقشات الخفاجي بأنها عادةٌ استحكمت في مصنفاته لايخلى واقف عليها بطائل ، وأنه سود وجه القرطاس هنا ، وأن كلام الجلال لاغبار عليه ، وأن مؤاخذته بمطلق الفضائل افتراء أو

مشاغبة ، وختم الرد بقوله : « فتأمل لعلك تجد القوس في بد الجلال ، كمرآة الجمال . » اهـ .

وأقول : نعم ! إنها قد تحلت وتجلّت بحلة الجلال والجمال ؛ ولو أن الثاني حول نظره عن كتب هذه الطبقة الوسطى من العلماء المستدلين كالدوّاني والنووي والمنافشة العلمية فيها إلى كتب المناقب والفضائل الجامعي كل ماروي من المحدثين ، و كتب الأوراد والتصوف التي لفقها مَنْ دونهم من المؤلفين ، لوجد فيها من الغلو في الاطراء المنهي عنه والتشريع الذي لم يأذن به الله ، ومن الاحتجاج بأقوال الصوفية ومقلدة الفقهاء وعباداتهم المبتدعة ، مافيه جناية على عقائد الاسلام القطعية ، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ، ولوجدهم يحتجون عليها بقول من قالوا إنه يجوز الأخذ والعمل بالأحاديث الضعيفة ، وهم لايميزون بين الضعاف التي ألحقوها بالحسن ، والمنكرة الواهية التي لم يقل بالأخذ بها أحد والتي نقل لنا القاسمي عن الامام مسلم في مقدمة صحيحه وعن غيره من الانكار عليها مانقل ، ولعقد لهذا البحث فصلاً خاصاً به .

الموضوعات والاحاديث غير المخرجة

عقد المؤلف المقصد ٤٨ من الباب الرابع للكلام على الحديث الموضوع بعد أن تكلم على الحديث الضعيف بما نقلنا بعضه عنه آنفاً ، وأورد في هذا المقصد ١٤ مسألة ، الخامسة منها فتوى الشيخ أحمد بن حجر الفقيه الشافعي في خطيب لايبين مخرجي الأحاديث ، نقلها من كتابه الفتاوى الحديثية ملخصة ، فلم يذكر فيها اعتماده على مانقله عن الحافظ ابن حجر في منع ولي الأمر لهذا الخطيب من الخطابة إذا لم يكن محدثاً يروي الحديث بنفسه ، فعُلم بهذا أن ما اشترطه على نفسه من التزام نقل الاقوال بحروفها أغلبي لامطرد [1] .

اهم فوائد الكتاب المقصودة منه بالذات

الجمال القاسمي رحمه الله تعالى من المصلحين المجددين في هذا القرن (الرابع عشر للهجرة) وغرضه الاول من هذا الكتاب بثُّ هداية الكتاب والسنة في الأمة على منهاج

(١) ناقش السيد الامام مانقله المؤلف عن نهج البلاغه (ص ١٤٤) . ولما لم يكن هذا البحث داخلا في التعريف بالكتاب ، وكان السيد قد خيرنا بين ابقائه وحذفه ، فقد تركنا للقارىء مطالعته في المنار .

السلف الصالح وتسهيل سبيلها ، وما أهلك المسلمين في دينهم ودنياهم الا الاعراض عن هذه الهداية التي شرع الله الدين لاجلها .

ولهذا الاعراض سببان : أهونهما الجهل البسيط ، وهو عدم العلم بما خاطب الله الناس في كتابه ، وبما بينه لهم رسوله صلى الله عليه وسلم منه بسنته وهديه ، وبما كان عليه أهل العصر الاول عصر النور من الاهتداء بالكتاب والسنة علماً وعملاً وخُلُقاً وجهاداً وفتحاً وحكماً بين الناس ؛ وأعسرهما وأضرهما : الجهل المركب ووَهْمُ التعليم التقليدي لكتب المتأخرين من المتكلمين والفقهاء والصوفية ، والاستغناء بها عما كان عليه السلف ومنهم أئمة الامصار من المحدثين والفقهاء بشبهة شيطانية ، هي أن فهم الكتاب والسنة خاص بالمجتهدين وأن المتأخرين من العلماء أعلم بما فهمه المصنفون المقلدون للائمة في القرون الوسطى ، وأولئك أعلم بما فهمه الائمة المجتهدون منهما مباشرة ، وأن العلماء على طبقات في تقليد بعضهم لبعض ، عدها بعض متأخري الفقهاء خمساً ، وعدها الشعراني من متأخري الصوفية ستاً ، كل طبقة تحجب أهل عصرها عما قبله ، حتى تجرأ بعض من يؤلفون ويكتبون في المجلات ممن أعطوا لقب « كبار علماء الازهر » — وهم الطبقة العاشرة على حساب الشعراني — على التصريح في عصرنا هذا بأن من يؤمن بآيات القرآن في بعض صفات الله تعالى على ظاهرها يكون كافراً (!!!) وتجرأ بعض مَنْ قبله منهم على التصريح في مجلس إدارة الازهر بأن من يقول إنه يعمل بما صح من الاحاديث على خلاف فقهاء المذهب فهو زنديق (كما بيناه في المنار وفي تاريخ الاستاذ الامام) وهؤلاء يكرهون علم الحديث وأهله . وقد صرح الحفاظ الاولون بأن الوقيعة في أهل الاثر من دأب أهل البدع كما نقله المؤلف [1]

نقوله ودروسه وغرضه الاصلاحي فيهما

نقل لنا الجمال القاسمي بحسن اختياره وجماله وقسامته في إرشاده ، نصوصاً من كتب أشهر الائمة من علماء الملة المستقلين ، وكتب المنتسبين الى مذاهب الكلام والفقه والتصوف

(١) ص ٣١

المقلدين ، صريحة في اتفاق الجميع على وجوب الاهتداء والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، واتباع سلف الملة في الدين ، وعلى خطإ من يخالفهم في هذا بما يقطع ألسنة الذين يصدون عن سبيل الله من عميان الجهل المركب ، الذين لا يعلمون ، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون ، وهم الذين وصفهم أبو حامد الغزالي بقوله : « وأولئك هم العميان المنكوسون ، وعماهم في كلتا العينين » فهذه حكمة نقله عن كل طبقة من العلماء المشهورين حتى المعاصرين له ولنا من المصنفين ، ومحرري المجلات العلمية ، ومنها المنار ، ومما نقله عنه ماتراه في ص ٢٥٠ ولكنه لم يصرح باسمه ولا باسم صاحبه خوفاً من الحكومة .

وصفتُ الاستاذ القاسمي في ترجمة المنار له بالاصلاح ، ورددت على من ينكر عليّ هذا الوصف بما بينت به طريقته فيه ، واستنبطت مما اطلعت عليه من كتبه ومن حديثي معه أربعاً من مزاياه في الاستقامة على هذه الطريقة :

أولاهن سبب تدريسه لبعض الكتب المتداولة كجمع الجوامع و كتب السعد التفتازاني وما هي كتب إصلاح ، بل فنون اصطلاح أشبه بالألغاز ؟

الثانية الاستعانة بنقول بعض المشهورين على إقناع المقلدين والمستدلين جميعاً من المعاصرين بما يقوم عليه الدليل ؟

الثالثة أنه كان يتحرى مذهب السلف في الدين وينصره في دروسه ومصنفاته ؟ وما مذهب السلف الا العمل بالكتاب والسنة بلا زيادة ولا نقصان ؟

وذكرت شاهدين من شعره على مذهبه هذا .

الرابعة أنه كان يتحرى في المسائل الخلافية الاعتدالَ والانصاف ، واتباع مايقوم عليه الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل .

وقد أطلت في هذه بما لم أطل فيما قبلها ، وذكرت ما أنكره عليه بعض متبعي السلف من أنه خالفهم في كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » وكتابه « نقد النصائح الكافية » وبينت ما توخاه من التأليف بين فرق المسلمين الكبرى فيهما ، بما لا محل لاعادته هنا .

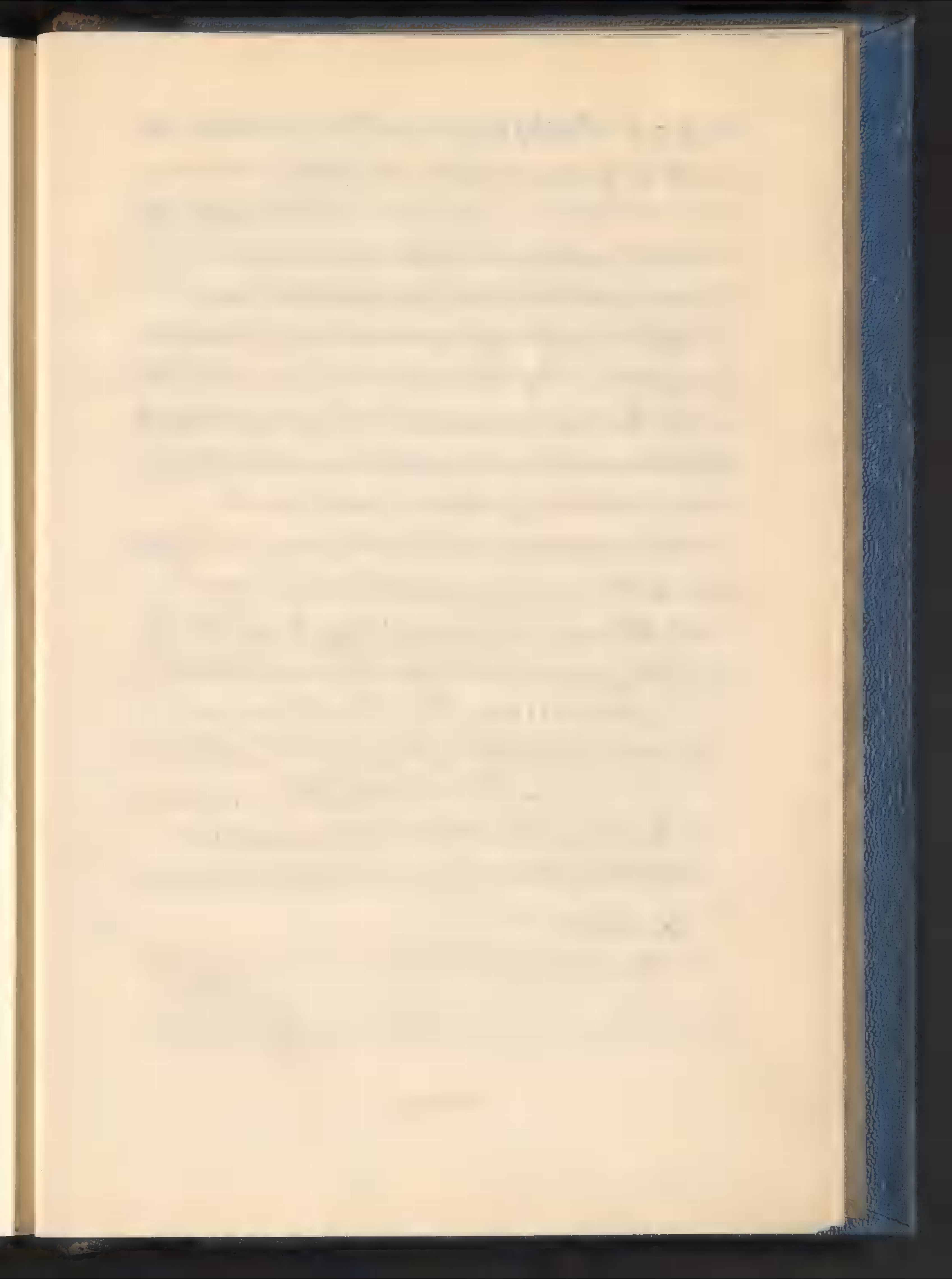
وإنما ذكرت هذا الموضوع لأُذكِّر به من يستنكر مثله في هذا الكتاب ، وقد نقل فيه عن داعية السلف المحقق العلامة ابن القيم سَبْقَهُ الى مثله ، وتصريحه بأن في كلام كل فرقة ومذهب حقاً وباطلاً .

كذلك : وقد ألف الاستاذ الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله بعده كتاب « توجيه النظر » الى أصول أهل الاثر » وهو في موضوع « كتاب قواعد التحديث » والعلامتان الجزائري والقاسمي كانا سيين في سعة الاطلاع وحسن الاختيار ، إلا أن الجزائري أكثر اطلاعاً على الكتب ، وولوعاً بالاستقصاء والبحث ، والقاسمي أشد تحرياً للاصلاح ، وعناية بما ينفع جماهير الناس ، فمن ثم كان كتاب الجزائري ، وهو اطول » قاصراً على المسائل الخاصة بمصطلح الحديث و كتب المحدثين التي قلما ينتفع بها الا المشتغلون بهذا العلم ، فقد وفى بعض مسائلها حقه من الاستقصاء بما لم يفعله القاسمي ، ولكنه أطال كل الاطالة بتلخيص « كتاب علوم الحديث » للحاكم النيسابوري وهي اثنان وخمسون نوعاً ثم بما لخصه من « كتاب علل الحديث » لابن أبي حاتم الرازي ، ثم بما استطرد من الكلام في مبحث كتابة الحديث الى الكلام في « الخط العربي وتدرجه بالترقي الى وصوله للكمال الذي عليه الآن ، وما يحتاج اليه بعد هذا الكمال من علائم الوقف والابتداء » وهو على إطالته في هذا الفن لم يراعه في العمل فكتابه كأكثر الكتب القديمة ، و كتاب القاسمي كما علمت في تقسيمه وتفصيل عناوينه والبياض بينها لتسهيل المطالعة والمراجعة ، فهو في هذا وفي طبعه على أحسن ما انتهت اليه الكتب الحديثة » كما أنه أكثر جمعاً وأعم نفعاً .

وخلاصة القول في تقريظ هذا الكتاب أننا لانعرف مثله في موضوعه وسيلةً ومقصداً ومبدأ وغاية ، فنسأل الله تعالى ان يحسن جزاء مؤلفه وطابعه ، وأن يوفق الامة للانتفاع به .

محمد رشيد رضا

صاحب المنار



كلمة الواقف على طبع الكتاب

الاستاذ العلامة الشيخ محمد بهجة البيطار

أحمدك اللهم حمداً خالداً دائماً ، لا منتهى له دون علمك ، ولا أجر له الا رضاك . اللهم اجعل أشرف صلواتك ، ونوامي بركاتك ، ورأفتك ورحمتك وتحيتك ، على سيدنا محمد فاتح البر ، وقائد الخير ، وعلى آله وصحبه ، حَمَلة القرآن والسنة ، ومصابيح هذه الأمة ، ومن تبعهم بإحسان .

في شهر ربيع الأنور سنة ١٣٥٣ ، الموافق لشهر تموز من صيف العام الفائت ١٩٣٤ كلفني « مكتب النشر العربي » أن أقف على طبع كتاب من أجلّ كتب شيخنا علامة الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ألا وهو كتاب « قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث » . فشعرت أن نسمة من أنفاسه الطاهرة قد هبّت عليّ ، ودبت في جسمي دبيب دم الحياة في الهيكل البالي ، وتمشت في أعضائي تمشي البرء في البدن السقيم . لبثت الطالب فرحاً مستبشراً ، وشكرت « للمكتب » هذه اليد البيضاء التي اتخذها عندي ، وكنت من قبل أرجو أن أقوم لأستاذنا ولو ببعض حقه ، وأفيَه ولو جزءاً يسيراً من فضله .

أصاب مني الكتاب عطلة من عمل ، وسعة في الوقت — وإن اشتد القيظ في تموز وآب — فأخذت أقابله مع الاخ الاعز السيد ظافر — نجل المؤلف — ونقرؤه مراراً قبل الطبع وبعده ، ونراجع في كتب والده الامام ، ونشير الى مراجع « القواعد » وصفحاتها ، وأنا أعلق على بعض الاحاديث حواشي ، أشير بها الى مخرجيها ورواتها . ولما تم طبع نحو ثمانين صفحة منه ، رأينا أن نرفعها الى علامة الاسلام ، ومصلح العصر الشهير

السيد الامام الأستاذ محمد رشيد رضا ، منشئ المنار المنير ، لما نعلمه من سروره — أطال الله عمره — بظهور آثار صديقه عالم الشام ، واهتمامه بطبع ما لم يطبع منها الى الآن ، ولما نتوقعه من نصحه لنا ، وإرشاده إيانا ، الى ما به تتم فائدة الكتاب . وقد تكرم حفظه الله بالجواب ، ومما جاء فيه : « وصلت الكراسات المطبوعة من قواعد التحديث، وسررت بتوفيق ولدنا الظافر لطبعه ، وعنايتكم بتصحيحه ، وأنتم أولى به . . . . » ثم أشار علينا بتخريج أحاديثه فقال : « فانه خير ما تتم به فائدة الكتاب . »

وأقول : إن تخريج الأحاديث التي وردت في الكتاب ، وبيانَ مراتبها ، لم يكن داخلاً من قبل في القصد ، وكل ما اقترحه عليَّ الاخ السيد ظافر ، وأراده مني ، هو الدلالة بايجاز على مواضع الاحاديث التي يشكل على القراء علمها أو فهمها ، من كتب السنة وشروحها ، وكان يمنع من ذلك عجلة الطبع أيضاً . على أنه اذا فاتني بيان مرتبة الاحاديث التي لم يخرجها الشيخان ، أو التي لاتبلغ درجة الصحة عند غيرهما ، فلم يفتني بحمد الله ذكر مخرجيها ، وعزوها الى كتبهم ، وهي الخطة التي جرينا عليها بعد ورود جواب السيد الامام ، أطال الله بقاءه ، وأدام فضله .

أما مالم يخرج من الاحاديث ، فهو مما جاء في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في ص (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) وما أورده من الاحاديث هو في الصحيحين أو أحدهما ؛ وما لم يخرج لغيره فقليل جداً .

* * *

إن مما يقضي بالعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زُهاء مئة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ الخمسين من عمره ، وندر جداً أن ترى كتاباً في خزانته الواسعة ، مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، خالياً من التعليقات الكثيرة، والتصحيح على الأُصول الخطية الصحيحة . ولقد كان رحمه الله آية في المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل، ولو طال عمره لرأينا من آثاره النافعة ، أكثر مما رأينا ، ومن نفاسة تأليفه فوق ماشاهدنا، فان الاستاذ رحمه الله كان في تجدد مستمر ، استمده من علوم العصر وحقائقه، وانكشف

له به عن كثير من أسرار الشريعة وغوامضها .

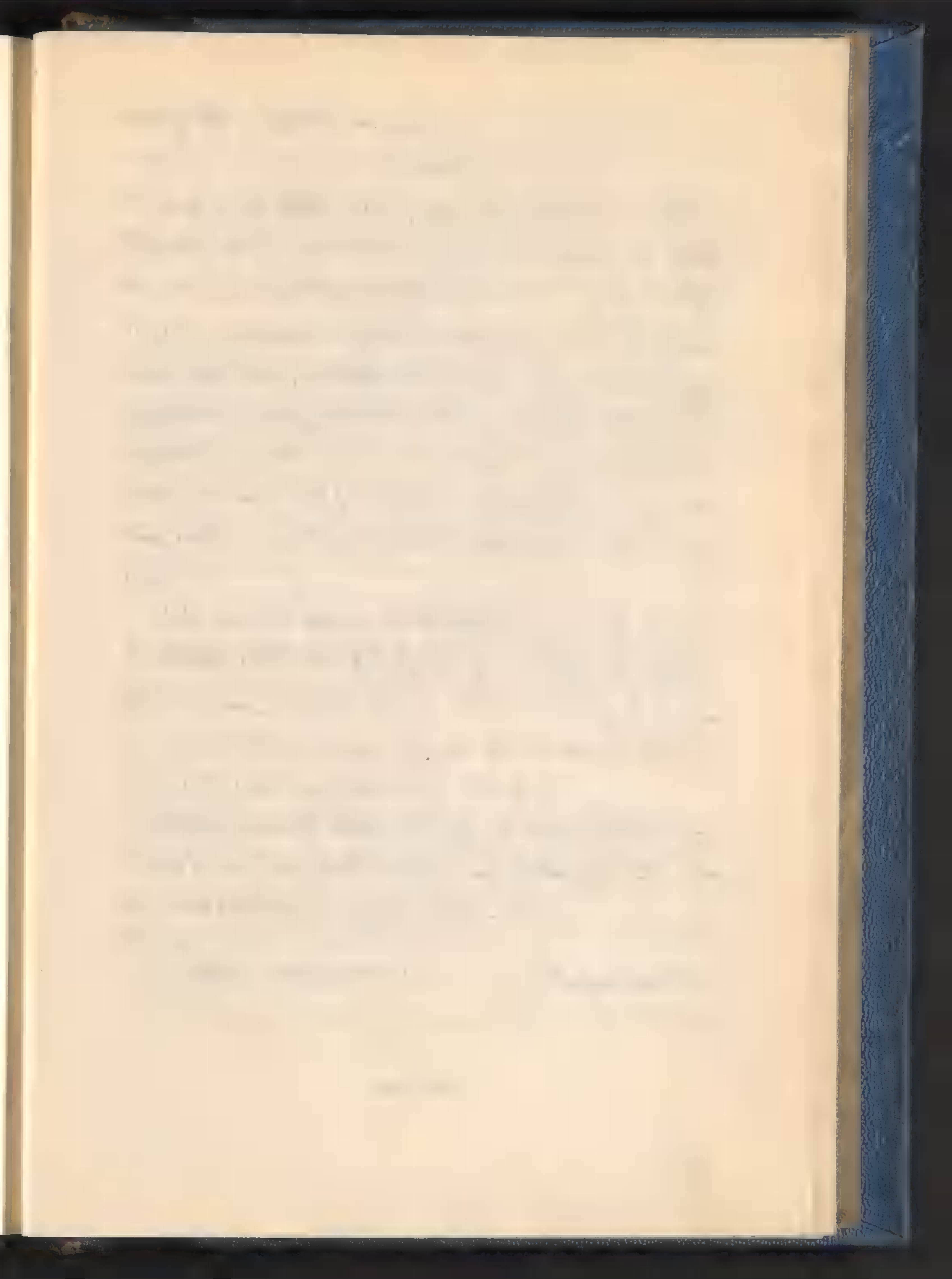
* * *

وقد قام الشيخان الفاضلان : الشيخ حامد التقي ، والشيخ أحمد الجبان — وكلاهما من كبار تلاميذ المصنف — بقراءة الكتاب بعد الطبع ، بدقة وعناية ، وإحصاء الاغلاط المطبعية لتصحيحها ، فجزاهما المولى عن المؤلف وعنا خيراً . ولا أكتم القراء الكرام أنا بعد انقضاء عطلة الصيف ، ضاق وقتنا جداً ، فقد عاد السيد ظافر الى مكابدة الدروس في معهد الحقوق ، ودعتني جمعية المقاصد الاسلامية الجليلة في بيروت الى تولي تدريس العلوم الدينية في الفرع الديني الذي أنشأته هذا العام ، وفي جميع الصفوف الثانوية من كلية البنين ، والى تدريس العلوم الدينية وتاريخ الادب العربي والانشاء والخطابة في كلية البنات . ثم دعتني وزارة المعارف الجليلة في سورية الى تدريس الدين في الصفوف الثانوية من دار التجهيز والمعلمات بدمشق ، فتم لي الشرف هذا العام بخدمة المصرين الكبيرين ، دمشق وبيروت .

ولكنني بفضل الله لم أنقطع عن خدمة هذا الكتاب ، بل صرت أراجع وأصحح في السيارة والقطار مساء كل ثلاثاء في طريقي الى دمشق ، ومساء كل جمعة في عودتي الى بيروت ، وفي حصص الفراغ القصيرة ، وبعض ساعات النوم . وقد وفقني الله تعالى الى إحياء ليال متفرقة بالمراجعة والتصحيح ، لم أذق فيها مناماً . وقد اضطرنا الى ذلك استعداد المطبعة بعد انقضاء عطلة الصيف لانجاز ملزمة من كتابنا كل يوم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . أللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم ، واجز شيخنا المؤلف أفضل ماجازيت عبادك المخلصين ، واجعل اللهم النفع عمياً بكتابه هذا ، وسائر مصنفاته ، وسلام على سائر المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الثلاثاء ١ ذو القعدة ١٣٥٣ — محمد بهجة البيطار





تأليف

السيد جمال الدين القاسمي الدمشقي



مطبعة ابن زيدون بدمشق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل أحسنَ الحديث ، وأودَع دُرَرَ بيانه في مُحكم الحديث ، وألْهَم حَمَلَتَهُ العُدول ، وحَفَظَتَهُ الفُحول ، إيضاح مُصْطَلَحه وقواعدِه ، ليدنُوَ اجتناءُ ثمراتِ فوائده ، فإنه لسماء المعارف الشمسُ البازغة ، وللهداية الى طريق الحقّ الحجةُ الدامغة ، أحمدُه حمدَ مَنْ أَعمل بالحمد لسانَه ، وشَغل بالشكرِ أركانه وجَنانه ، وأشكُرُه شُكر معترف بامتنانه ، مُغْترفٍ من بحرِ برّه وإحسانه ، وأُصلي وأُسلم على مَنْ أُوتي جوامع الكَلِمَ ، وخُصَّ ببدائِع الحِكَم ، سيدنا محمد أَفضلِ مَن كَحلت به الرسالةُ أجفانَها ، ونَظَمت به النبوّة جُمانَها ، وعلَى آلهِ الفائزين بتلقّي إرساله ، واتّباع أَقوالِه وأَفعاله ، وعلَى أَصحابه الذين دأَبوا في المآثر الصَّالحة ، ونصبُوا في تعاطي التجارات الرابحة ، وعلى السادة الأَتباع ، الذين اقتفَوا مسالكَ الاتباع ، وجانبوا مُحْدَثاتِ الابتداع ، وعلى مَنْ تبعهم بإحسان ، وتأسى بهم في حفظِ الهَدْي النبويّ المصون ، ما أَرسل راوٍ الإسناد وعَنْعَنه ، وصحح مَتْنه وحسّنه .

أما بعد ، فإنّ من سعادة الامة ان يكون لديها من العلماء طائفة مهتمة ، يختص عملها بتنوير عقولهم بالمعارف الحقّة ، وتحليتها بالعلومِ الصافية بكمالِ الدقة ،

لايَنون في تبيين طرُق السعادة وموادّها ، ولا يألون جهداً في السلوك بهم في جوَادّها ، وذلك أَن بداهةَ العقل حاكمةٌ بأن جُلّ المعارفِ البشرية ، والعقائدِ الدينية ، والاحكامِ الشرعية ، مكتسبةٌ أَي من العلومِ النظرية ، فإن لم يكن في الناس معلّمٌ حكيم ، قصُرت العقولُ عن دَرْكِ ماينبغي لها دركُه من التقويم ، وانقطعت دون الكفايةِ مما يلزمُ لسدّ ضروراتِ الحياةِ الأُولى ، والاستعداد لما يكونُ في الأُخرى ، وساوى الانسان في معيشتهِ سائرَ الحيوانات ، وحُرِم سعادةَ الدّارَين وفارَق هذه الدُّنيا على أتعس الحالات . وإن من أعظم مايسعى إليه السَّاعون ، ويتنافسُ في الدعوة إليه المتنافسون ، علومَ الحديثِ الكاشفةَ النقاب ، عن جمال وُجوهِ مجملات الكتَاب ، والمدارِ لتفصيلِ الأَحكام ، وتبيين أقسامِ الحلال والحرام : إذْ مُستَندُها ماصحَّ من الأَخبار ، وثبتَ حُسنه من الآثار ، ولا طريق لتعرُّف ذلك ، إلا بما اصطُلِح عليه من أُصول تلك المسالك . ولمَّا كان الشيُ يشرفُ بشرفِ موضوعه أَو بمسيس الحاجةِ اليه ، كان فنُّ المصطلح مما جمَع الأَمرين ، وفاز بالشرفين ، لأنه يُبصِّرُ من سواء السبيل الجوادّ ، ويُرقي الهمم لتعرّف سنن الرشاد ، وإني منذ تنشَّقتُ من علم الحديث أرَجَ أرْدانه ، حتى عُمْتُ من بحره في زاخره ، وجريت طَلْقاً في ميدانه ، لم أزل أُسرّحُ طَرف الطّرف في رياضه ، وأورد ذود الفكرِ في حياضه ، أستشيمُ بارقه إذا سرى ، وأُجري مع هواه حيث جرى ، أَنظِم فرائده ، وأُقيد أوابده ، وأدل على مقاصده ، وأعوج إلى معاهده ، حتى أشحذتُ كليل العزْم ، وأيقظتُ نائمَ الهم ، وأَجبت داعي الفكر لمقترَحه ، مِن جمع ما كنتُ وعيت من مصطلَحه ، إذ هو قطبٌ تدور عليه أفلاكُ الأَخبار ، وعبابٌ تنصبُ منه جداولُ معاني الآثار ، قد سَجَمَ وابلُ فضلهِ في الأُصول فأزهرها ، وتبسّم وجهُ إقباله في الفروع فنوّرَها ، فاستخرتُ الله فيما قصدت ، وتوكلتُ عليه فيما أَردت ، وشرعتُ في جمعِ لُبابه ، والمهمّات من أبوابه ، وإبراز دفائنه وكنوزِه وحلّ غوامضِه ورموزه ، من الكتُب المعوّلِ عليها ، والأُصول

المرجوعِ إليها ، حتى غدا جامعاً لمجامع المصطلَحات ، وحاصراً لأُمهاتها المعتَبَرات ، مع تنبيهاتٍ نافعة ، وتنويراتٍ ساطعة ، تُوضح معالم أسرار الآثار ، وتصيِّرُها كالشمسِ في رائعةِ النّهار ، وضممتُ إليه فرائدَ تُبْهج الألباب ، عثرت على خباياها في غيرِ ما كتاب ، ممَّا لمْ يُذْكرْ في أسفارِ المصطلَح ، ولا يَعلمُ مظانَّها إلا مَنْ لِزَنْدِ التنقيبِ اقْتَدَح ، فقيَّدْتُ شواردَها ، وقصَرتُ أوابدَها علَى أُسلوبٍ جديد ، يُسَهِّلُ الوقوفَ على أَسرار هذا الفنّ الباهرة ، ويُرَقّي إلى الرسوخ في مقاصدِ السُّنَّةِ الطاهرة ، والحِذْق في ردّ الخلاف إلى الحَقِّ المأثور ، الذي تطمئنُّ به القلوبُ وتنشرحُ الصدور ، مِمّا يتنافسُ فيه الكاملون ، ويَتَباهى بتحصيلِ معرفته الراغبون ، وقد سَمَّيته : « قواعدَ التَّحديث مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَديث » ورتَّبتُه على مقدّمةٍ وعشَرَة أبواب ، مذيَّلةٍ بخاتمةٍ في فوائدَ متنوعة يُضطر إليها الأثريُّ ، ثم بتتمةٍ في مقصدين بديعين . وعلى الله التّكلان ، في كلّ وقتٍ وأوان ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله .



مقدمة الكتاب

في

مطالع مهمة

المطلع الأول

قال الزركشيُّ في قواعدِه : « إنَّ تصنيفَ العلم فرضُ كفايةٍ علَى مَنْ منَحه الله فهما واطّلاعاً فلوْ تُرِك التصنيفُ لضيع العلمُ على الناس ، وقد قال تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ » (١) الآية ، ولنْ تزالَ هذهِ الأُمةُ في ازديادٍ وترقٍّ في المواهبِ والعلمِ . » انتهى

وقالَ نابغةُ البلغاءِ ابنُ المقفَّع في مقدّمةِ الدُّرَّةِ اليتيمةِ (٢) : « وجدْنا الناسَ قبلنا لمْ يرضَوْا بما فازُوا بهِ من الفضلِ لأَنْفُسِهِمْ حتى أَشركونا معهم فيما أدركوا من علمِ الأُولى والآخرة ، فكتبوا بهِ الكُتُبَ الباقية ، وكفونا موُونة التجاربِ والفِطن ، وبلغ من اهتمامهم بذلك : أنَّ الرَّجلَ منهم كان يُفتَح له البابُ من العلم ، والكلمةُ من الصواب ، وهو بالبلدِ غير المأهول ، فيكتبُهُ على الصخورِ مبادرة منه الأَجَلَ ، وكراهيةً لأَن يُسقِط ذلك على مَنْ بعده (٣) ، فكان صنيعهُم في ذلك صنيعَ الوالدِ الشفيق ، على ولدِه الرحيم بهم ، الذي يجمعُ لهم الأَموالَ والعُقَد (٤) إرادةَ أن لاتكون عليهمْ مؤونةٌ في الطلب ، وخشيةَ عجزهمْ إنْ هم طلبوا . فمُنْتَهى علمِ عالمنا في هذا الزمان أنْ يأخُذَ مِنْ علمهم ، وغايةُ إحسانِ محسِنِنا أن يقتديَ بسيرتِهمْ ، وأحسنُ ما يصيبُ من

(١) سورة آل عمران ، آية ٨١

(٢) ص ٩ – بيروت المطبعة الادبية ١٨٩٧ ، طبعة ثانية

(٣) اي يفوته

(٤) جمع عقدة : ما فيه بلاغ الرجل وكفايته « قاموس »

الحديثِ محدِّثُنا ، أنْ ينظرَ في كُتُبِهم ، فيكون كأنَّهُ إيَّاهم يُحاور ، ومنهمْ يستمع ، غير أنَّ الذي نجدُ في كتبهم هوَ المنتخَلُ في آرائهم ، والمُنتقى من أحاديثِهمْ ، ولمْ تجدْهُم غادروا شيئًا يجدُ واصفٌ بليغٌ في صفةٍ له مقالاً لمْ يسبقوه إليه ، لا في تعظيمِ الله عزَّ وجل ، وترغيبٍ فيما عنده ، ولا في تصغير للدنيا وتزهيدٍ فيها ، ولا في تحرير صنوفِ العلم ، وتقسيم أقسامه وتجزئة أجزائها وتوضيح سبلها ، وتبيين مآخذهم ، ولا في وُجوهِ الأَدب ، وضرُوب الأَخلاق . فلمْ يبقَ في جليلٍ من الأَمر لقائلٍ بعدهم مقال ، وقد بقيتْ أشياء من لطائفِ الأُمور ، فيها مواضعُ لصِغار الفطن ، مشتقةٌ منْ جسامِ حِكمِ الأَوَّلين وقولهم ، ومن ذلك بعض ما أنا كاتب في كتابي من أبواب الأَدب التي يحتاج إليهـا الناس . » انتهى كلامه .

وفي قوله : « وقد بقيت .... » فتحٌ لباب التصنيف على نحوِ هذا المعنى . وقدْ قالوا : ينبغي أنْ لا يخلوَ تصنيفٌ من أحد المعاني الثمانية التي تُصنف لها العلماء وهي : اختراعُ معدوم ، أو جمعُ مُفترِق ، أو تكميلُ ناقص ، أو تفصيلُ مجمل ، أو تهذيبُ مطوَّل ، أو ترتيبُ مخلَّط ، أو تعيين مُبهم ، أو تبيين خطأ ، كذا عدها أبو حيان ويمكن الزيادة فيها .

قال مُلاَّ كاتب چلَبي رحمهُ الله : « ومِنَ الناس منْ ينكرُ التصنيف في هـذا الزَّمان مطلقًا ، ولا وجه لإنكارهِ مِنْ أهله ، وإنما يحمله عليه التنافسُ والحسدُ الجاري بين أهلِ الأَعصارِ ولله درُّ القائل :

قُلْ لِمَنْ لاَ يَرَى ٱلْمُعَاصِرَ شيئًا * وَيَرَى لِلأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
إنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كانَ حَدِيثًا * وَسيبقى هذَا الحديثُ قَدِيمَا

واعلم : أنَّ نتائجَ الأَفكارِ لا تقفُ عنـد حدٍّ ، وتصرفاتِ الأَنظار لا تنتهي إلى غاية ، بلْ لكلِّ عالمٍ ومتعلمٍ منها حظٌّ يحرزُه في وقته المقدَّر له . وليس لأَحدٍ أن يزاحمَه فيه ، لأَنَّ العالَم المعنويَّ واسعٌ كالبحر الزَّاخر ، والفيضَ الالهي ، ليس له انقطاع ولا آخِر ، والعلومُ مِنحٌ إلهية ، ومواهبُ

صمدانيّة ، فغيرُ مُستبعدٍ أنْ يُدّخر لبعضِ المتأخّرين ، ما لمْ يُدّخرْ لكثيرٍ من المتقدّمين ، فلا تغترّ بقول القائل : « ما ترك الأول للآخر ! » بل القول الصحيح الظاهر : « كم ترك الأول للآخر ! » فإنما يُستجادُ الشيءُ ويُسترذَل ، لجودته ورداءته في ذاته ، لا لقِدَمِهِ وحدوثه . ويقال : « ليس كلمةٌ أضرّ بالعلم من قولهم : ماترك الأول شيئًا » لأنه يقطع الآمال عن العلم ، ويحمل على التقاعد عن العلم ، فيقتصر الآخر على ماقدّم الأول من الظاهر ، وهو خطرٌ عظيم ، وقولٌ سقيم ، فالاوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتمهيدها ، فالأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشييدها كما قال عليه الصلاة والسلام : « أُمّتي أُمّةٌ مباركةٌ لايُدرى أوّلها خيرٌ أو آخرُها » وقال ابن عبد ربه في العقد : « إني رأيتُ آخر كل طبقة ، واضعي كل حكمة ، ومؤلّفي كلّ أدب ، أهْذَب لفظا ، وأسهل لغة ، وأحكم مذاهب ، وأوضح طريقةً من الأول ، لأنه ناقض متعقب ، والأول بادئٌ متقدم » .

وفي كتاب « جامع بيان العلم وفضله » للحافظ ابن عبد البرّ (١) : عن عليّ رضيَ الله عنهُ أنه قال في خطبةٍ خطبها : « واعلموا أن الناس أبناء ما يُحسِنون وقدرُ كلّ امرئٍ ما يحسن ، فتكلموا في العلم تتبيّنْ أقدارُكم . » قال ابن عبد البر : « ويُقال إن قول عليّ بن أبي طالب : قيمة كل امرئٍ مايحسن ، لم يسبقه إليه أحدٌ ، وقالوا : « ليس كلمة أحضّ على طلب العلم منها » وقالوا : « ولا كلمةٌ أضر بالعلم والعلماء والمتعلّمين من قول القائل : « ماتركَ الأول للآخر شيئًا » انتهى .

* * * *

المطلع الثاني

أتأمّل في هذا التصنيف الميمون بقول السيد مرتضى اليماني رحمه الله في كتابه « إيثار الحق على الخلق » (٢) : « وإنّما جمعتُ هذا المختصر المبارك ، إن

(١) ص ٥٠ – القاهرة ، مطبعة الموسوعات ١٣٢٠ هـ

(٢) ص ٢٤ ، القاهرة ، ١٢٩٨ ، مطبعة الاداب والمؤيد

شاء الله تعالى ، لمن صُنفت لهم التصانيف ، وعُنيت بهدايتهم العلماء ؛ وهم من جمع خمسة أوصاف ، معظمُها : الاخلاص والفهم والانصاف ، ورابعها — وهو أقلُّها وجوداً في هذه الأعصار — الحرصُ على معرفة الحق من أقوال المختلفين ، وشدةُ الداعي إلى ذلك ، الحاملُ على الصبر والطلب كثيراً ، وبذلِ الجهد في النظر على الإنصاف ومفارقة العوائد ، وطلب الأوابد . » قال رحمه الله : « فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلّما يعرفه إلا واحد ، وإذا عظم المطلوب قلّ المساعد ، فإن البدعَ قد كثُرَتْ ، وكثرت الدُّعاة إليها ، والتعويلُ عليها ؛ وطالبُ الحق اليوم ، شبيه بطلّابه في أيام الفترة وهم : سلمان الفارسي ، وزيد بن عمرو ابن نفيل وأضرابهما رحمهما الله تعالى ؛ فإنهم قدوةُ الطالب للحقّ ، وفيهم له أعظمُ أُسوة ، فإنهم لمّا حرَصوا على الحق وبذلوا الجُهدَ في طلبه ، بلّغهم الله إليه ، وأوْقفهم عليه ، وفازُوا من بين العوالم الجمّة ، فكم أدرك الحقّ طالبه في زمن الفترة ! وكم عمي عنه المطلوبُ له في زمن النبوة ! فاعتبرْ بذلك ، واقتدِ بأُولئك ، فإن الحقّ ما زالَ مصوناً عزيزاً ، نفيساً كريماً ، لا يُنالُ مع الإضرابِ عن طلبه وعدم التشوُّفِ والتشوُّق إلى سببه ؛ ولا يهجم على المُبطِلين المُعرِضين ، ولا يفاجئُ أشباهَ الأنعام الغافلين ؛ ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطلٌ ولا جاهل ، ولا بطّال ولا غافل . » انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

المطلع الثالث

لاخَفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف ، عزوَ الفوائد والمسائل والنُّكتِ إلى أربابها تبرؤاً من انتحالِ ماليس لهُ ، وترفُّعاً عن أن يكون كلابِسِ ثوبَيْ زور . لهذا ترى جميع مسائلِ هذا الكتاب معزوّةً إلى أصحابها بحروفِها وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه .

وقد اتفق أني رأيت في « المُزهِر » للسيوطي هذا المَلْحَظ حيث قال في ترجمة

« ذكر من سُئِل عن شيء فلم يعرفه فسأل من هو أعلم منه » مانصه (١) : « ومن بركة العلمِ وشكرِه ، عزوُه إلى قائله ؛ قاله الحافظ أبو طاهر السلفي : سمعتُ أبا الحسنِ الصيرفيّ يقول : سمعت أبا عبد الله الصوريّ يقول : قال لي عبد الغني ابن سعيد : « لما وصل كتابي إلى أبي عبد الله الحاكم ، أجابني بالشكر عليه ، وذكر أنه أملاه على الناس ، وضمن كتابه إليَّ الاعتراف بالفائدة وأنه لايذكرها إلا عني . » وأن أبا العباس محمد بن يعقوب الاصم حدَّثهم ، قال : حدثنا العباس ابن محمد الدوري ، قال : سمعتُ أبا عبيد يقول : « مِن شُكر العلم أن تستفيد الشيءَ ، فإذا ذُكر لك قُلتَ : خَفِيَ عليَّ كذا وكذا ولمْ يكنْ لي به علمٌ ، حتى أفادني فلانٌ فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم . » قال السيوطي : « ولهذا لاتراني أذكرُ في شيءٍ من تصانيفي حرفًا إلا معزوًّا إلى قائله من العلماء مبيّنًا كتابه الذي ذكر فيه . » انتهى

المطلع الرابع

قال الحافظ ابو الفضلِ ابن حجر (٢) : « أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامَهُرْمزي ، فعمل كتابه « المحدِّث الفاصل » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النَّيسابوري لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّبْ ، وتلاه أبو نُعيم الأصبهاني فعمل كتابه مستخرَجًا ، وأبقى أشياء للمتعقِّب ، ثم جاء بعده الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابًا سمّاه « الكفاية » ، وفي آدابها كتابًا سمّاه : « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » ، وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كلُّ من أنصفَ علم أنَّ المحدِّثين بعده عيال على كُتبه . » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميانجي جُزءاً سماه « مالا يسع المحدِّثَ جهلُه » والحافظ أبو بكر بن أحمد القسطلاني في « المنهج المُبْهج عند الاستماع ،

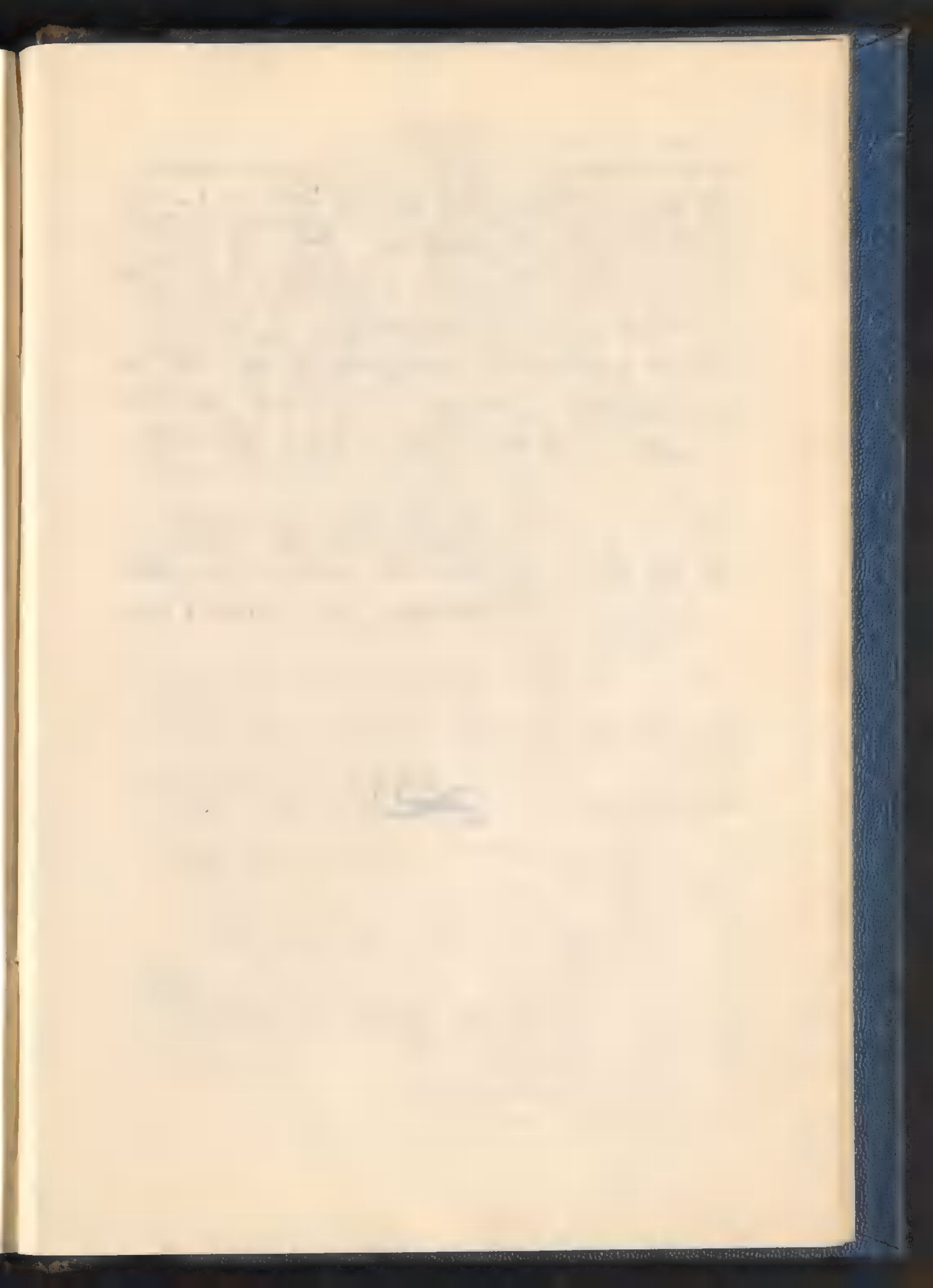
(١) ص ١٦٤ ج ٢ المطبعة الكبرى السنية : مصر ١٢٨٢ هـ .
(٢) تدريب الراوي ، ص ٩ « ذ . س » .

لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع » إلى أن جاء الحافظ الامام تقي الدين أبو عمرو بن عثمان بن الصّلاح الشهرزوري نزيل دمشق ، فجمع لما وُلي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية المعروفة بدار الحديث ، كتابهُ المشهور ، فهذّب فنونه ، وأملاه شيئًا فشيئًا ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرّقة ، فجمع شتّات مقاصدها ، وضمّ اليها من غيرها نُخَبَ فوائدها ، فاجتمع في كتابه مانفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسَيْره ، فمنهم المختصِرُ له كالنوويّ في تقريبه ، والناظم له كالعراقيّ ، والمستدرك ، والمعارض ، فجزاهم الله خيراً . » انتهى .

***

وكتابنا هذا حوى بمعونته تعالى لُباب مقاصد هذا الفن ، من خلاصة المصنفات المنوّه بها ، ومن نخب كتب الأُصول ، ومما حام حوْل خدمةِ فقهِ السُّنّـة ، مما ستقفُ على العزْوِ إليه بحوْله تعالى وقوّته ، وهو نعم المعين ؟





الباب الأول

في

التنويه بشأن الحديث

وفيه مطالب

١

شرف علم الحديث

عن أبي نجيح العِرْباض بن سارِيَةَ السُّلَمي رضي الله عنه ، قال : وَعَظَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً وجلت منها القلوب ، وذَرَفَتْ منها العيون ؛ قلنا : « يا رسول الله كأنها موعظةُ مودِّع فأوصِنا ! » قال : « أُوصيكُمْ بِتَقْوَى الله ، والسَّمعِ والطَّاعةِ ، وإنْ تأمَّرَ عليكمْ عبدٌ - وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكمْ فَسَيرَى اختلافاً كثيراً ، فعليكمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفاء الرَّاشِدِينَ المهدِيينَ . عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ - وإيَّاكُمْ وَمُحدَثاتِ الأُمور ، فإنَّ كُلَّ بِدْعةٍ ضَلَالَةٌ . » رواه الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمذي وقال : « حديثٌ حسن » وأبو نُعَيم وقال : « حديث جيِّد من صحيح حديث الشاميين . » وفي بعض الطرق : « فما ذا تعهد إلينا ؟ » قال : « تركتكم على البيضاء ليلُها كنهارِها ، فلا يزيغ عنها إلا هالِكٌ ، ومن يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتمْ من سنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . » وفي بعضها : « فان كلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النار . »

قال الحافظ المُنذِري : « وقوله صلى الله عليه وسلم : عضوا عليها بالنواجذ ، أي : اجتهدوا على السنة والزَموهـا ، واحرصوا عليها ، كما يَلزَمُ العاضُّ على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلّته . والنواجذ : الأنياب أو الأضراس . »

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلمُ ثلاثةٌ : آيةٌ مُحكمَةٌ ، أو سُنةٌ قائمةٌ ، أو فَريضةٌ عادِلةٌ ؛ وَما سِوَى ذَلِكَ فهوَ فَضْلٌ . » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « أمَّا بَعدُ ، فإنَّ أصْدَقَ الحَديثِ كِتَابُ اللهِ ، وإنَّ أفضَلَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ؛ وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها ، وكُلُّ مُحْدَثةٍ بدْعةٌ .... نحو ما تقدم . » رواه الامام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفي روايةٍ : « أمَّا بعدُ ؛ فانَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهَدْيِ هدْيُ محمدٍ ... الحديثَ »

قال الامام النووي قدَّس الله سرَّه : « إنَّ من أهمّ العلوم تحقيقَ معرفةِ الأحاديث النبويّات ، أعني معرفةَ متونها ، صحيحها وحسنها وضعيفها وبقيةِ أنواعها المعروفات ، ودليل ذلك : أنَّ شرعنا مبنيٌّ علَى الكتاب العزيز والسننِ المرويات ، وعلَى السنن مدارُ أكثرِ الأحكام الفقهيات ؛ فإنَّ أكثرَ الآيات الفروعيات مُجملات وبيانها في السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أنَّ مِنْ شرْط المجتهدِ من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحُكميات . فثبت بما ذكرناه : أنَّ الاشتغال بالحديث من أجلّ العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخيرِ وآكدِ القرُبات . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتملٌ علَى بيان حال افضل المخلوقات ، عليهِ مِنَ الله الكريم أفضلُ الصلوات والسلام والبركات ؟ ولقد كان أكثرُ اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات ؛ حتى لقدْ كان يَجتَمع في مجلسِ الحديث من الطالبين ألوفٌ متكاثرات ، فتناقصَ ذلك وضعُفَتِ الهمم ، فلم يبق إلا آثارٌ من آثارهم قليلات ، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء في

فضل إحياء السنن المماتات أحاديثُ كثيرةٌ معروفات مشهورات . فينبغي الاعتناءُ بعلم الحديث والتحريضُ عليه لِمَا ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله وللأئمةِ والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صحّ عن سيّدِ البريات . ولقد أحسنَ القائل « مَنْ جمع أدَواتِ الحديث استنارَ قلبه واستخرج كنوزه الخفيَّات ؛ وذلك لكثرة فوائدِه البارزات والكامناتِ ، وهو جديرٌ بذلك ، فإنه كلامُ أفصح الخلق ومن أُعطِيَ جوامع الكلمات صلى الله عليه وآله وسلم صلوات متضاعفات . »

وقال العلاَّمة الشّهاب أحمد المنيني الدمشقي الحنفي في القول السديد : « إنَّ علمَ الحديث علمٌ رفيع القدر ، عظيمُ الفخر ، شريفُ الذِّكْر ، لا يعتني به إلاَّ كلُّ حبْرٍ ، ولا يُحرَمه إلاَّ كلُّ غُمْرٍ ، ولا تفنى محاسنه على ممرّ الدهر ؛ لم يزلْ في القديم والحديث يسمو عزةً وجلالة ، وكم عزَّ بهِ مَنْ كشف اللهُ له عن مخبآت أسراره وجَلاَ له ، إذْ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ، ويظهر المقصودُ من حبله المتَّصل المتين ، ومنه يُدْرَى شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، وبوقف على أسرار بلاغةِ مَنْ شرَّف الخلائق عُرْباً وعجماً ، وتمتدُّ من بركاته للمعتني به موائدُ الإكرام من ربّ البرية ، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقاماتِ العلية والرتبَ السنية ، مِنْ كرعٍ مِنْ حياضه أو رتع في رياضه فَلْيهنهِ الأُنسُ بجنىً ، جِنانُه السنةُ المحمدية ، والتمتع بمقصورات خيامِ الحقيقة الأحمدية ؛ وناهيك بعلمٍ مِنَ المصطفى صلى الله عليه وسلم بدايتهُ ، وإليهِ مستندُه وغايته . وحسب الراوي للحديث شرفاً وفضلاً ، وجلالةً ونُبْلاً ، أن يكون أوّلَ سلسلةٍ آخِرُها الرسول ، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاءُ والوصول . وطالما كان السلفُ الصالحُ يقاسون في تحمله شدائد الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ولا يقنعون بالنَّقل من الأسفار ؛ فربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعةِ لأخذِ حديثٍ عن إمامٍ انحصَرَت روايتهُ فيه ، أو لبيانِ وضعِ حديثٍ تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يَختلقُ الكذبَ ويفتريه ؛ وتأسّى بهم

مَنْ بعدهم من نَقَلة الأحاديث النبوية ، وحفَظةِ السنة المصطفوية ، فضبطوا الأسانيد وقيّدُوا منها كلَّ شريد ، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل ، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل ، ولا غرضَ لهم إلا الوقوفُ على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله ، ونفيُ الشبهة بتحقيق السند واتصاله . فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالي ، والمأثرة التي يُصرَفُ في تحصيلها الايامُ والليالي . »

وقال الامام أبو الطيب السيّد صدّيق خان الحسيني الأثري ، عليه الرحمة والرضوان ، في كتابه « الحطة » : « إعلم أن آنف (١) العلوم الشرعية ومفتاحها ، ومشكاةَ الأدلة السمعية ومصباحها ، وعمدةَ المناهج اليقينية ورأسَها ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسَها ، ومستند الروايات الفقهية كلها ، ومآخذ الفنون الدينية دِقِّها وجِلِّها ، وأُسوةَ جملةِ الاحكام وأُسها ، وقاعدةَ جميع العقائد وأُسطُقُسها ، وسماء العباداتِ وقطب مدارها ، ومركزَ المعاملات ومحطّ حارِّها وقارِّها ، هو علمُ الحديث الشريف الذي تُعْرف به جوامعُ الكلِم ، وتتفجر منه ينابيع الحِكم ، وتدور عليه رَحى الشَرْع بالامر ، وهو مِلاَكُ كل نَهْيٍ وأمر ، ولولاه لقال مَنْ شاء ماشاء ، وخبَطَ الناسُ خبطَ عشواء ، وركبوا متن عمياء ، فطوبى لمن جدّ فيه ، وحصلَ منهُ على تنويه ، يملكْ من العلوم النواصي ، ويقرب من أطرافها البعيدَ القاصي . ومن لم يرضعْ من درّه ، ولم يَخُضْ في بحره ، ولم يقتطِفْ من زَهْره ، ثم تعرَّض للكلام ، في المسائل والأحكام ، فقد جار فيما حكم ، وقال على الله تعالى ما لمْ يعلم ؛ كيف وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . والرسولُ أشرف الخلق كلهم أجمعين ، وقد أُوتيَ جوامع الكلِم ، وسواطع الحِكم ، من عند ربّ العالمين . فكلامه أشرف الكلم وأفضلها ، وأجمع الحكم وأكملها ، كما قيل : « كلامُ الملوك ملوكُ الكلام » وهو تِلْوُ كلامِ الله العلاّم وثاني أدلة الاحكام . فان علومَ القرآن وعقائدَ الاسلام بأسرِها ، وأحكامَ الشريعة المطهرة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها ؛ وكذا الكشفياتُ

(١) انف : اول

والعقليات بنقيرها وقطميرها ، تتوقف عَلَى بيانه صلى الله عليه وسلم ، فإنها ما لمْ توزنْ بهذا القِسطاس المستقيم ، ولم تُضْرب عَلَى ذلك المعيار القويم ، لا يعتمدُ عليها ، ولا يُصار إليها . فهذا العلمُ المنصوص ، والبناءُ المرصوص ، بمنزلة الصرّاف لجواهر العلوم ، عقليِّها ونقليِّها ، وكالنقّاد لنقود كلّ الفنون : أَصليّها وفرعيّها ، من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الاحكام ، ومآخذ عقائد الإسلام ، وطُرُقِ السُلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والاكرام ، فما كان منها كاملَ العيار ، في نقد هذا الصرّاف ، فهو الحريُّ بالترويج والاشتهار ، وما كان زيفًا غير جيّد عند ذاك النقاد ، فهو القمينُ بالردّ والطرد والانكار ، فكلُّ قولٍ يصدّقُه خبرُ الرسول ، فهو الأَصلحُ للقبول ، وكلُّ ما لايساعده الحديثُ والقرآن ، فذلك في الحقيقة سفْسَطَةٌ بلا برهان . فهي مصابيحُ الدُّجى ، ومعالم الهدى ؛ وبمنزلة البدر المنير ، مَنْ انقادَ لها فقد رَشَد واهتدى ، وأُوتيَ الخيرَ الكثير ، ومن أَعْرَضَ عنها وتولى فقد غوى وهوى ، وما زاد نفسَهُ إلاّ التخسير ، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى وأمر ، وأنذر وبشّر ، وضرب الأمثالَ وذكّر ، وإنها لمثل القرآن بل هي أكثر (١) . وقد ارتبَطَ بها اتّباعُه صلى الله عليه وسلم الذي هو مِلاكُ سعادة الدّارين ، والحياةُ الأبدية بلا مَيْن ، كيف وما الحقُّ إلا فيما قاله صلى الله عليه وسلم أَوعمل به أو قرَّره أو أشار إليه ، أوتفكّر فيه أوخَطَر بباله أو هجس في خَلَده واستقام عليه . فالعلمُ في الحقيقة هوعلم السنةوالكتاب ، والعمل ، العملُ بهما في كل إياب وذهاب ؛ ومنزلتُهُ بين العلوم منزلةُ الشمس بين كواكب السماء ، ومزيةُ أهله على غيرهم من العلماء ، مزيةُ الرجال على النساء ، « وذَلِكَ فَضْلُ ٱللّهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ » (٢) فياله من علم سيط (٣) بدمه الحق والهدى ، ونيط بعُنُقه الفوزُ بالدرجات العلى . وقد كان الامام محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : « ان من فِقهِ الرجل بصيرتَه أو فطنته

---

(١) المراد بالمثلية ههنا ، مثلية العدد ، بقرينة قوله : « بل هي اكثر » (محمد بهجة البيطار)

(٢) سورة المائدة ، آية ٥٧ ، والحديد آية ٢١ وغيرهما .

(٣) سيط : خلط

بالحديث » . ولقد صَدَق ، فانه لو تأمل المتأمّل بالنظر العميق ، والفكرِ الدقيق ، لعلم أن لكل علم خاصيّة ، تتحصل بمزاولته للنفس الانسانية كيفيةٌ من الكيفيات الحسنة أو السيئة ، وهذا علمٌ تُعْطي مزاولتُه صاحبَ هذا العلم معنى الصحابية ، لأنها في الحقيقةِ هي الاطلاعُ على جُزْئيات أحوالِهِ صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدةُ أوضاعه في العبادات والعادات كلها . وعند بُعْد الزمان ، يتمكن هذا المعنى بمزاولته في مدرِكة المُزاول ، ويرتسم في خياله بحيث يصيرُ في حكم المشاهدة والعِيان . واليه أَشار القائل بقوله :

أهلُ الحديث هُمُو أَهل النبيِّ وإنْ لم يصحبوا نفسه أنفاسَه صحِبوا

ويروى عن بعض الصُّلحاء أنه قال : « أشدُّ البواعث وأقوى الدَّواعي لي على تحصيلِ علمِ الحديث لفظُ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فالحاصل أَن أهلَ الحديث ، كثّر الله تعالى سوادهم ، ورفع عمادَهم ، لهمْ نسبةٌ خاصّةٌ ، ومعرفةٌ مخصوصةٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لايُشارِكُهم فيها أحدٌ من العالمين ، فضلاً عن الناس أجمعين . لأنهمُ الذين لايزال يجري ذكر صفاته العليا وأَحوالِه الكريمة وشمائلِه الشريفة على لسانهم ، ولم يبرحْ تمثالُ جمَاله الكريم ، وخيالُ وجههِ الوسيم ، ونورُ حديثه المُستَبين ، يتردَّد في حاق وسط جَنانهم ، فعلاقةُ باطِنهم بباطِنه العليّ متصلة ، ونسبةُ ظاهرِهم بظاهره النقي مُسَلْسَلة . فأَكرِمْ بهم من كرامٍ يشاهدون عظمة المسمّى حين يذكُر الاسم ، ويصلّون عليه كل لحة ولحظةٍ بأحسن الحد والرسم . »

* * *



فضل راوي الحديث

كفى خادمَ الحديث فضلاً دخولُهُ في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال : « نَضَّرَ الله امرأً سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَحَفِظَها وَوَعَاها وَأَدَّاها . » رواه الشافعي

والبيهقي عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ : « نضر الله أمرأً سمع منَّا شيئًا فبلَّغه كما سمعه ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع . » قال الترمذي : « حسنٌ صحيح » . وعن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نضر الله المرءَ سمع منـا حديثًا فبلغه غيره ، فَرُبَّ حاملِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حاملِ فِقهٍ لَيسَ بِفَقيهٍ . » رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه والنسائي وابن ماجه بزيادة . وعن أنس بن مالك ، قال : خَطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخَيف من مِنىً فقال : « نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها .... الحديثَ . » رواه الطبراني . وروى نحوه الامام أحمد وغيره عن جبير بن مطعم .

قال سفيان بن عُيَيْنَة : « ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا وفي وجهه نَضْرة لهذا الحديث . »

وقال صلى الله عليه وسلم : « أَللّٰهُمَّ أرْحَمْ خُلَفَائي » قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحادِيثي ، ويُعَلِّمُونَها النَّاسَ . » رواه الطبراني وغيره .

وكأن تلقيب المحدِّث بأمير المؤمنين مأخوذٌ من هذا الحديث ، وقد لُقِّبَ به جماعة منهم سفيان وابن راهُويَهْ والبخاري وغيرهم . وقد قيل في قوله تعالى : « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُناسٍ بإِمَامِهِمْ » (١) « ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك ، لأنه لا إمام لهم غيره صلى الله عليه وسلم . » كذا في التدريب (٢)

وعن أُسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يَحْمِلُ هَـذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه يَنْفُونَ عَنْهُ تَحريفَ الغَالِينَ ، وَٱنتحالَ المُبْطِلينَ ، وَتأويلَ الجَاهِلينَ . » ورواه من الصحابة غيرُ واحد ، أخرجه ابن عدي ، والدارَقُطْني ، وأبو نُعيم .

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٧١ .

(٢) ص ١٧٠ — القاهرة ، المطبعة الخيرية ١٣٠٧ هـ .

وتعددُ طرُقهِ يقضي بحسنه كما جزم به العلائي . وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقَبة العلية ، وتعظيم لهذه الأُمة المحمدية ، وبيان لجلالة قدر المحدثين ، وعلوّ مرتبتهم في العالمين ، لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، بنقل النصوص المحكمة لردّ المتشابه إليها .

وقال النووي رحمه الله تعالى في أول تهذيبه : « هذا إخبارٌ منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلمِ وحفظهِ ، وعدَالة ناقليهِ . وإنَّ الله يوفّقُ له في كلّ عصر خَلَفًا من العُدُول ، يحمونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع » . وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر . وهكذا وقع ولله الحمد ؛ وهو من أعلام النبوة ؛ ولا يضرُّ كونُ بعض الفُسَّاق يعرف شيئًا من علم الحديث ، إنما هو إخبارٌ بأن العدول يحملونه ، لا أنَّ غيرهم لا يعرف شيئًا منه .

ومن شرف علم الحديث ، ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ بي يَوْمَ القِيامةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . قال الترمذي : « حسنٌ غريب » وقال ابن حبَّان في صحيحه : « في هذا الحديث بيان صحيح على أن أَوْلى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأُمة قومٌ أكثر صلاةً عليه منهم » .

وقال أبو نُعيم : « هذه منقبة شريفة يختص بها رواةُ الآثار ونَقَلَتُها ؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة » .

وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : « لو لا أهل المحابر ، لخطبت الزنادقةُ على المنابر » .

وقال أيضًا : « أهلُ الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم » .

وقال أيضًا : « إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأني رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وكان أحمد بن سريج يقول : « أهل الحديث أعظم درجةً من الفقهاء ، لاعتنائهم بضبط الأُصول . »

وكان أبو بكر بن عياش يقول : « أهلُ الحديث في كل زمان ؛ كأهل الاسلام مع أهل الأديان . »

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « سيأتي قومٌ يجادلونكم بِشُبهات القرآن ، فخذوهم بالسُّنَن ، فان أصحاب السُّنَن أعلم بكتاب الله عزَّ وجل . » نقله الشعراني في مقدمة ميزانه (١) .

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي قدس الله سره في فتوحاته في الباب الثالث عشر وثلثمائة (٢) : « وللورثة حظٌّ من الرّسالة ، ولهذا قيل في مُعاذ وغيره : « رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » وما فاز بهذه الرتبة ويُحشَرُ يومَ القيامة مع الرسل إلا المحدِّثون الذين يروون الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول عليه السلام في كل أمة ؛ فلهم حظٌّ في الرسالة ، وهم نَقَلة الوحي وهم ورثة الأنبياء في التبليغ . والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث ، فليست لهم هذه الدرجة ، ولا يحشرون مع الرسل ، بل يحشرون في عامة الناس ، ولا ينطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث ، وهم الأئمة على الحقيقة .

« وكذلك الزهاد والعُبَّادُ وأهلُ الآخرة ، ومَنْ لم يكن مِنْ أهلِ الحديث منهم ، كان حكمُه حكمَ الفقهاء ، لا يتميزون في الورثة ، ولا يُحشرون مع الرسل ، بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير ؛ كما أنَّ الفقهاءَ أهلَ الاجتهاد يتميّزون بعلمهم عن العامة . » انتهى

***

(١) ص ٦٢ - القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٧٩ هـ .

(٢) ص ٦٥ ، ج ٣ - القاهرة ، المطبعة الاميرية ١٢٩٣ هـ .

٣

الأمر النبوي برواية الحديث وإسماعه

روى الامام أحمد والبخاري والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ؛ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وروى الطبراني عن أبي قِرْصافة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « حَدِّثُوا عَنِّي بِمَا تَسْمَعُونَ ، وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقًّا ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ يَرْتَعُ فِيهِ . »

وروى الامام أحمد ، والبخاري في الأدب ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ؛ وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ! »

وروى الترمذيّ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الفرائِضَ والقرآنَ وعَلِّمُوا النَّاسَ ، فإني مَقْبُوضٌ . »

قال العارف الشعراني قدس سره في العهود الكبرى (١) : « وفي كتابة الحديث وإسماعه للناس فوائدُ عظيمة ، منها : عدمُ اندراس أدلة الشريعة ، فان الناس لَوْ جهلوا الأدلة جملةً — والعياذ بالله تعالى — لربما عَجَزُوا عن نُصرة شريعتهم عند خصمهم ، وقولهم : « إنا وجدنا آباءنا على ذلك » لا يكفي . وماذا يضرُّ الفقيهَ أن يكون محدّثا يعرف أدلة كل باب من أبواب الفقه ؛ ومنها : تجديد الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث . وكذلك تجديد الترضي والترحم على الصحابة والتابعين من الرواة إلى وقتنا هذا ؛ ومنها : — وهو

(١) ص ٣٢ (على هامش لطائف المنن والاخلاق) ـ القاهرة المطبعة العامرة ١٣١١ هـ

اعظمها فائدةً — الفوز بدعائه صلى الله عليه وسلم لمن بلَّغ كلامه إلى أمته في قوله : « نَضر ٱللهُ ٱمرأً سَمِعَ مَقالَتي فوَعاها فأدَّاها كما سمعها . » ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبولٌ بلا شك ، الا ما استُثني ، كعدم إجابته صلى الله عليه وسلم في أن الله تعالى لايجعل بأس أمته فيما بينهم كما ورد . » انتهى

***

٤

حثُّ السلف على الحديث

قال الشعراني قُدِّس سرُّه في مقدمة ميزانه (١) : كان الأعمشُ رضي الله عنه يقول : « عليكم بملازمةِ السُّنة ، وعلموهـا للأطفال ، فانهم يحفَظُون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم . » وكان وكيعٌ رحمه الله تعـالى يقول : « عليكم باتّباع الأئمة المجتهدين والمحدِّثين ، فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فانهمْ لا يكتبون قطُّ ما عليهم . » وكان الشعبي وعبدُ الرحمن بن مهدي يزجران كلَّ مَنْ رأياه يتدين بالرأي ويُنْشِدان :

دينُ النبيِّ محمدٍ أخبارُ نِعْمَ المطيةُ للفتى الآثارُ
لا ترغبنَّ عن الحديث وأهله فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

وكان مجاهدٌ يقول لأصحابه : « لا تكتبوا عني كلَّ مـا أفتيتُ به ، وإنما يُكتب الحديث . ولعل كلَّ شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً . » وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول : « إذا تبحر الرجل في الحديث ، كان الناس عنده كالبقر . » وكان الامامُ أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : « إياكم والقول في دين اللّـه تعالى بالرأي ؛ وعليكم باتّباع السنّة ، فَمَنْ خرج عنها ضلَّ . » ودخل عليه مرةً رجلٌ مِنْ أهل الكوفة والحديثُ يُقرأُ عنده ، فقال

(١) ص ٦٢ - ٦٣ « ذ . س »

الرجل : دعونا من هذه الأحاديث ! » فزجرَهُ الامام أشد الزجر وقال له : « لولا السنة مافهم أحدٌ منا القرآن . » وقيل له مرة « قد ترك الناس العمل بالحديث ، وأقبلوا على سماعه » فقال رضي الله عنه : « نقص سماعهم للحديث عملٌ به . » وكان رضي الله عنه يقول : « لم تزلِ الناسُ في صلاحٍ ، مادام فيهم من يطلبُ الحديث ، فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا . » وكان يقول : « لاينبغي لأحد أن يقولَ قولاً حتى يعلم أنَّ شريعةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبلهُ . » وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول : « إياكم ورأيَ الرجالِ ، إلا إن أجمعوا عليه ، « واتَّبِعوا ما أُنزِلَ إليكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » (١) وما جاء عن نبيكم ، وان لم تفهموا المعنى فسلِّموا لعلمائكم ، ولا تجادلوهم ، فان الجدال في الدين من بقايا النفاق . وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي » قال ابن حزم : أي صحَّ عنده أو عند غيره من الائمة . » وفي رواية أُخرى : « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واضربوا بكلامي الحائط . » وقال مرةً للربيع : « يا أبا اسحق ، لاتقلدْني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فانه دين . » وكان رضي الله عنه إذا توقَّف في حديث يقول : « لو صحَّ ذلك لقلنا به . » وكان يقول : « إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم — بأبي هو وأمي — شيءٌ لم يحلَّ تركه لشيءٍ أبداً . » وروى البيهقي عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول : « أوَ لأحدٍ كلامٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » وكان يتبرَّأ كثيراً من رأي الرجال ويقول : « لا ترى أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دَخَلٌ (٢) » وكان ولده عبد الله يقول : « سألت الامامَ احمد عن الرَّجل يكون في بلدٍ لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ،

---

(١) سورة الاعراف . اية ٢

(٢) الدخل بفتحتين الفساد .

وصاحب رأي ، فمن يسأل منهما عن دينه ؟ فقال : يسأل صاحبَ الحديث ولا يسأل صاحب الرأي . » وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحدٍ من علماء عصرهِ فقال : لاتقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الاوزاعيَّ ، ولا النخعي ، ولا غيرَهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا . » قال الشعراني : « وهو محمولٌ على مَنْ له قدرةٌ على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة . »

وقال الشعراني أيضاً في العهود [1] : « وسمعت سيدي علياً الخوّاص رحمه الله يقول : ليس مراد الأكابر من حثِّهم على العمل على موافقة الكتابِ والسنة إلا مجالسةَ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر لا غير ، فإنهم يعلمون أن الحقَّ تعالى لايجالِسهُم إلاّ في عمل شرَعه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ أمّا ما ٱبتُدِع فلا يجالسهم الحق تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ، وإنما يجالسون فيه من ٱبتَدَعه من عالم أو جاهل . » انتهى

والآثارُ في الحثِّ على الحديث عن السلف وافرةٌ ، وفي هذا القدر كفاية .

***

إجلال الحديث
وتعظيمه والرهبة من الزيغ عنه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أحدَثَ فِي أمْرِنا هذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رواه البخاريُّ ومسلم . وأبو داود ولفظهُ : « مَنْ صَنَعَ أمراً علَى غَيْرِ أمْرِنا فَهُوَ رَدٌّ . » وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أمْرُنا فَهُوَ ردٌّ . »

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي » رواه مسلم .

---

(١) ص ١٧ « ذ . س »

وعن العِرْباض بن ساريةَ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقدْ تركتُكمْ على مثلِ البيضاءِ ، ليلُها كنهارِها ، لا يزيغُ عنها إلاّ هالكٌ » رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسنادٍ حسن .

وعن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستةٌ لعنتُهم ولعنهمُ اللهُ ، وكلُّ نبيٍّ مجاب : الزّائدُ في كتابِ اللهِ ، والمكذِّبُ بقدرِ اللهِ ، والمتسلّطُ على أمّتي بالجبروتِ ليذِلَّ مَنْ أعزَّ اللهَ ويُعِزَّ مَنْ أذلَّ اللهُ ، والمستحلُّ حُرْمةَ اللهِ ، والمستحِلُّ مِنْ عِترتي ما حرّمَ اللهُ ، والتّاركُ السُّنّةَ . » رواه الطبراني ، وابن حبّان في صحيحه ، والحاكم وقال : « صحيح الاسناد . » قال المنذري : « ولا أعرف له علة » .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمنُ أحدُكمْ حتى يكونَ هواهُ تبعاً لِمَا جئتُ بهِ » رواه البغوي في شرح السنة . وقال النوويّ في أربعينه : « هـذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسنادٍ صحيح . »

قال الشافعيُّ رضي الله عنه في باب الصَّيْدِ من الأمّ : « كلُّ شيءٍ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطٌ ، ولا يقومُ معه رأيٌ ولا قياس ؛ فإن الله تعالى قطع العذرَ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحدٍ معه أمرٌ ولا نهيٌ ، غير ما أمر هو به . »

وكان رضي الله عنه يقول : « رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ في أعيننا منْ أن نحبَّ غيرَ ما قضى به . »

وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه : « رأيت الإمام الشافعيَّ بمكة : وهو يُفتي الناس ؛ ورأيتُ الإمام أحمد وإسحق بن راهُويه حاضرين ، فقال الشافعي : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « وهلْ تركَ لنا عقيلٌ منْ دار ؟ » فقال إسحق : « روينا عن الحسن وابراهيم ، أنهما لم يكونا يريانه ،

وكذلك عطاء ومجاهد ! » فقال الشافعي لإسحق : « لو كان غيرُك موضعَك لفركتُ أُذنه !! أقولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولُ : قال عطاء ومجاهد والحسن ! ! وهلْ لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّة — بأبي هو وأمي — » كذا في ميزان الشعراني [1] قدس سره .

وقال الامام الصغاني رحمه الله تعالى في « مشارق الأنوار » : « أخذتُ مضجعي ليلة الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وقلتُ : اللهم أرني الليلة نبيَّك محمداً صلى الله عليه وسلم في المنام وإنَّك تعلمُ اشتياقي اليه ؛ فرأيت بعدَ هجعةٍ من الليل ، كأني والنبي صلى الله عليه وسلم في مَشرَبة ، ونفر من أصحابنا أسفلَ منّا عند درج المشربة ، فقلت : يارسولَ الله ! مانقول في ميْتٍ رماه البحرُ ، أحلالٌ ؟ فقال وهو مبتسم إليّ : « نَعَمْ » فقلتُ وانا أُشير إلى مَنْ بأسفل الدرج : « فقل لأصحابي فإنَّهم لا يصدّقوني » فقال : « لقد شتَمتني وَعابوني ! » فقلتُ : « كيف يارسول الله ؟ » فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه وإنما معناه : عرضتَ قولي على من لا يقبله » ؛ ثُمَّ أقبل عليهم يلومهم ويَعِظهم ! فقلتُ صبيحة تلك الليلة : « وأنا أعوذ بالله من أن أعرِض حديثه بعد ليلتي هذه إلاّ علَى الذين يُحكّمونه فيما شَجَر بينهم ، ثمَّ لايجدوا في أنفسِهِمْ حرجاً مّما قضى ويُسَلِّموا تسليما . » انتهى

وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب العاشر في فقه الحديث مزيد لهذا بحوله سبحانه وقوّته .

---

(١) ٦٥ (ذ . س)

٦

فضل المحامي عن الحديث والمحيي للسنة

عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحرث يوماً : « إعلمْ يا بلالُ » قال : « ما أعلمُ يا رسول الله ؟ » قال : « إنَّ مَنْ أحيى سُنَّةً مِنْ سُنتي أُميتت بَعْدي ، كانَ لهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيْرِ أنْ يَنقصَ مِنْ أُجورِهِمْ شيئاً ؛ وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعةً ضَلالَةً لا يَرْضاها اللهُ ورَسولُهُ ، كانَ عَلَيهِ مِثْلُ آثامِ مَنْ عَمِلَ بها ، لا يَنقصُ ذلِكَ مِنْ أوْزارِ الناس شيئاً . » رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسَّنه . قال الحافظ المنذري : « وللحديث شواهد ».

وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أحَبَّ سُنّتي فَقَدْ أحَبّني ، وَمَنْ أَحَبَّني كان مَعيَ في الْجَنَّةِ . » رواه الترمذي .

قال الإمامُ السيد محمد بن المرتضى اليماني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « إيثار الحق على الخلق[1] » ما نصه : « المحامي عن السنة ، الذابُّ عن حِماها ، كالمجاهد في سبيل الله تعالى ، يُعِدُّ للجهاد ما استطاع من الآلات والعُدَّة والقوة ، كما قال الله سبحانه : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما ٱستطعتمْ مِنْ قُوَّةٍ »[2] . وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يُؤيِّدُه ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشعاره ؛ فكذلك من ذبَّ عن دينه وسُنّته منْ بعده إيماناً به وحباً ونُصحاً له ، ورجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَحملُ هذا العلمَ مِنْ كلِّ خلفٍ عدُولُهُ ، ينفونَ عنه تحريفَ الغالينَ ، وانتحالَ المبطلينَ » والجهادُ باللسان أحدُ أنواع الجهاد وسبله . وفي الحديث : « أفضلُ

(١) ص ٢٠ « ذ . س »

(٢) سورة الانفال ، اية ٦١ .

الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ » وقد أحسن من قال في هذا المعنى شعراً :

جاهدْتُ فيكَ بقوْلي يوْمَ يختصمُ الـ أبطالُ إذْ فات سيفي يوْمَ يمتَصِعُ [1]

إنَّ اللسانَ لوَصَّالٌ إلى طُرُقٍ في الحقِّ لا تهتديها الذُّبَّلُ الشُّرُعُ

ثم قال : « ولا ينبغي أن يستوحش الظافرُ بالحق من كثرة المخالفين له ، كما لا يستوحش الزاهد من كثرة الراغبين ، ولا المتّقي من كثرة العاصين ، ولا الذاكرُ من كثرة الغافلين ، بل ينبغي منه أن يستعظم المِنَّة باختصاصه بذلك مع كثرة الجاهلين له ، الغافلين عنه ، وليُوَطِّنْ نفسه على ذلك ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله أنه قال : « إنَّ هذا الدين بَدَأَ غريباً ، وسيَعُودُ غريباً كما بَدَأَ ، فطوبى للغرباء ! » رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال : « هذا حديثٌ حسن صحيح » ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس . وروى البخاري نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر . وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طَلَبُ الحَقِّ غُرْبةٌ » رواه الحافظ الأنصاري في أول كتابه « منازل السائرين إلى الله » من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده ، وقال : « هذا حديث غريب ، لم أكتبه عالياً إلا من رواية علان ، ولذلك شواهدُ قويةٌ عن تسعة من الصحابة ذكرها البيهقي في مجمع الزوائد » فنسأل الله أن يرحم غربتنا في الحقّ ويهديَ ضالّنا ولا يردّنا من أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين ، إنه مجيبُ الداعين ، وهادي المهتدين ، وأرحمُ الراحمين . »

---

(١) يمتصع : يضطرب .

٧

أجر المتمسك بالسنة إذا اتبعت الأهواء وأوثرت الدنيا

عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إئتمِرُوا بالمَعْرُوفِ وانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ ، حتى إذَا رَأَيْتُمْ شُحّاً مُطَاعاً ، وَهوًى مُتَّبعًا ، وَدُنيا مُؤْثَرَةً ، وَإعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَامّ ، فَإنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصبرُ فِيهِنَّ كالقَبْضِ على الجَمرِ ؛ لِلعامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . » رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » ، وأبو داود وزاد : قيل « يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ » قال « بَلْ أجرُ خَمْسِينَ مِنكُمْ . »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمتي لهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » رواه الطبراني ، ورواه البيهقي من رواية الحسن بن قُتيبة عن ابن عباس رفعه : « مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمتي ، فَلهُ أَجْرُ مِئَةِ شَهِيدٍ . »

وعن مَعقِل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عِبَادَةٌ فِي الهَرْجِ [1] ، كَهِجرةٍ إليَّ » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .



(١) الهرج : هو الاختلاف والفتن

٨

بيان

أن الوقيعة في أهل الأثر من علامات أهل البدع

قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي : « عَلامةُ أهل البدع الوقيعةُ في أهل الأثر ، وعلامةُ الجَهْمية أن يُسمّوا أهل السنة مُشَبِّهة ونابتة ، وعلامةُ القَدَرية أن يسموا أهل السنة مُجْبِرَة ، وعلامةُ الزنادقة أن يسموا أهل الأثر حشوية . » نقله عنه الذهبي في كتاب « العلو » .

وقال الإمام العارف الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره في كتاب « الغُنْية » نحو ما ذكر وزاد :[1] « وعلامة الرافضة تسميتهم أهلَ السنة ناصبية . وكلُّ ذلك عصبيةٌ وغياظٌ لأهل السنة ولا اسمَ لهم إلاَّ اسمٌ واحد وهو « أصحابُ الحديث » ولا يلتصق بهم ما لقبهم به أهل البدع كما لم يلتصقْ بالنبي صلى الله عليه وسلم تسمية كفار مكة : ساحراً ، وشاعراً ، ومجنوناً ، ومفتوناً ، وكاهناً ؛ ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسه وجنِّهِ وسائر خلقه إلاَّ رسولاً نبياً برياً من العاهات كلّها « أَنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ ٱلأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً »[2] . » انتهى

وزاد شيخ الاسلام ابن تيمية : « أنَّ المُرْجِئة تُسمّيهم شُكّاكاً ، قالوا : وهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة فإنَّ السنة هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً . فكما كان المُنحرفون عنه يسمونه بأسماء مذمومةٍ مكذوبة وإن اعتقدوا صدقها بناءً على عقيدتهم الفاسدة فكذلك التابعون له على بصيرة ، الذين هم أولى الناس بها في المحيا والممات باطناً . » انتهى

---

(١) ص ٧١ – مكة المكرمة ، المطبعة الميرية ١٣١٤هـ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ٤٨ ، والفرقان آية ٩ .

٩

ما روي أن الحديث من الوحي

عن المِقدام بن معديكربَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيتُ الْقرآنَ ومِثْلهُ مَعهُ ، ألا يوشِكُ رَجُلٌ شبعانُ علَى أريكتِهِ يَقُولُ : عَلَيكُمْ بِهَذا الْقرآنِ فَمَا وَجدْتمْ فِيهِ مِنْ حلالٍ فأحِلّوهُ وَمَا وَجدْتمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فحرِّمُوه ، وإنَّ ما حرّمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كما حرّمَ اللهُ . » رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه .

وعن حسّان بنِ عطية قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسُنّة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويُعلّمه إيّاها كما يعلمه القرآن . »

وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آتانيَ اللهُ القُرْآنَ وَمِنَ الحِكْمَةِ مِثْلَيهِ . » أخرجهما أبو داود في مراسيله .

قال أبو البقاء في كلياته : « والحاصل أنّ القرآن والحديث يتحدان في كونهما وَحياً مُنزلاً من عند الله ، بدليل : « إنْ هُوَ إلاّ وَحيٌ يُوحَى »[1] » ؛ إلاّ أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدّي به بخلاف الحديث ، وأن ألفاظ القرآن مكتوبةٌ في اللوح المحفوظ ، وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرّفا فيها أصلاً . وأما الأحاديث فيُحتمل أن يكونَ النازلُ على جبريل معنىً صرفاً فكساه حُلّة العبارة ، وبيّن الرسول بتلك العبارة أو ألهمه ، كما [illegible][2] ، فأعرب الرسولُ بعبارة تفصح [illegible] . » انتهى

---

(١) سورة النجم ، آية [illegible]

(٢) كذا في كليات أبي [illegible] ص [illegible] ـ القاهرة، المطبعة الاميرية ، ١٢٨١ ، طبعة ثانية (محمد بهجة البيطار)

وفي المرقاة أن (منهم) [1] من قال بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً ينزلُ اجتهادُه منزلةَ الوحي لأنه لايخطيءُ ، وإذا أخطأ يُنبَّهُ عليه ؛ بخلاف غيره .

وفيها عن الشافعي أنه قال : « كل ماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمهُ من القرآن » قال : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إني لاَ أُحِلُّ إلاَّ مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ ، وَلاَ أُحَرِّمُ إلاّ مَا حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ » وقال : « جميع مانقوله الأئمةُ شرحٌ للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن » وقال : « مانزل بأحد من الدين نازلة إلاّ وهي في كتاب الله تعالى » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود : « إذا حدَّثتُكُمْ بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله . » وعن ابن جُبير : « مابلغني حديثٌ على وجهه إلاّ وجدتُ مصداقه في كتاب الله تعالى . » انتهى

***

١٠

أيادي المحدثين البيضاء على الأمة وشكر مساعيهم

يَقُولُ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ :

من أين للبليغ أن يحصي أياديَ المحدِّثين ، وهم الذين عشقوا الهدْيَ النبويَّ دون العالمين ، فتتبعوه ممَّنْ بدا وحضر ، وكابدوا لأخْذِهِ أهوال السَّفر ! وكم جابوا صحارَى تتلظَّى تلظّيَ الرَّمضاء ، وقطعوا عن العمران فيافيَ تستدعي اليأس وتُروِّع الأحشاء ! فحفِظوا ووَعَوْا ، ولعهد النَّفْر للتَّفقه في الدين رَعَوْا ، ودفعوا عن الدين صنع الوضّاعين ، وانتحال المفترين ، وذبُّوا الكذب عن كلام الرسول الصادق ، بما مهَّدوه من تحري كل راوٍ موافق ، فدوَّنوا ماسمعوه بالسند فراراً

(١) لفظ - منهم - غير موجود في الاصل ، ولكن اقتضاه السياق فاثبتناه بين هلالين (محمد بهجة البيطار)

عن الرَّمْي باتّباع الاهواء ، وتحكيم الآراء ، فاستبرؤا لدينهم بجليل هذا الاحتياط ودرَّبوا الأُمة على التثبت في توثيق عرى الارتباط ! رُحماك اللهم ! فالاعتراف بمآثرهم الحسنة أمرٌ واجب ، وشكرُ فضلهم لا يقصِّرُ عنه إلا من هو عن الاتّباع ناكب . أفَلَيْسَتْ دواوينُهم بعد القرآنِ دعائمَ الإسلام التي قامت عليها صروحه ، وأعضادَ الدين التي بان منها صريحُه ? لا جرم لو لا أخذُهم بناصية مادوَّنوه من صحيح السنة ، لانثالت على الناس جراثيمُ الاباطيل المستكنّة ، التي رُزِيَ بها الدين ، في عصر الوضّاعين المنافقين ، الذين دخلوا في دين الله للتشويش ، فردَّ الله كَيْدَهُمْ بتنقيب المحدّثين عن خرافاتهم ودأبهم في التفتيش حتى اشرقت شموسُ صِحَاح الأخبار ، وانبعثت أشعَّتُها في الأقطار ، وتمزّقت عن البصائر حُجُب الجَهالة وأغشيةُ الضلالة ، فرَحِمَ الله تلك الأنفس التي نهضت لتأييد الدين ، ورَضي عمَّن أَحْيى آثارَهم من اللاحقين ، آمين .



الباب الثاني

في

معنى الحديث

وفيه مباحث :

١

ماهية الحديث والخبر والأثر

اعلم : أنّ هذه الثلاثة مترادفةٌ عند المحدِّثين على معنى ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً ؛ وفقهاءُ خُراسان يسمُّونَ الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، وعلى هذه التفرقة جرى كثير منَ المصنِّفين . وقال أبو البقاء [(١)] : « الحديث هو اسمٌ من التَّحديث ، وهو الإخبارُ ، ثم سُمِّيَ بهِ قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ نُسِبَ إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام ؛ ويجمع على « أحاديث » على خلاف القياس . قال الفرّاء : « واحد الاحاديث أُحدوثةٌ ، ثمّ جعلوه جَمْعاً للحديث ، وفيه أنهم لم يقولوا أُحدوثة النبي . » وفي الكشّاف : « الاحاديث اسمُ جمعٍ ، ومنه حديثُ النبيّ » وفي البحر : « ليسَ الاحاديث باسم جمعٍ ، بل هو جمعُ تكسير لحديث على غير القياس كأباطيل ؛ واسمُ الجمع لم يأتِ على هذا الوزن وإنما سميتْ هذه الكلماتُ والعباراتُ أحاديث كما قال الله تعالى : « فَلْيأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ [(٢)] » لأنَّ الكلماتِ إنما تتركب من الحروف

---

(١) ص ١٥٢ ، ف ، س ٢ .

(٢) سورة الطور ، آية ٣٤

المتعاقبة المتوالية ، وكلُّ واحدٍ من تلك الحروف يَحدُثُ عقيب صاحبه ؛ أَوْ لأنَّ سماعها يُحْدِثُ في القلوب من العلوم والمعاني ، والحديثُ نقيضُ القديم ، كأنَّهُ لوحظ فيه مقابلةُ القرآن ؛ والحديث ما جاءَ عن النبيّ ، والخبر ما جاءَ عن غيره ؛ وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق ، فكل حديث خبرٌ من غير عكس . » والاثر : ما رويَ عن الصحابة ويجوز إطلاقه علَى كلام النبيّ أيضاً . » انتهى

وفي التدريب [1] : « يقال أثرْتُ الحديث : بمعنى رويتُهُ ، ويسمى المحدّث أثرياً نسبةً للأَثر . »

وقال الإمام تقي الدين بن تيمية في بعض فتاويه : « الحديث النبويّ : هو عند الاطلاق ينصرف إلى ما حُدّثَ به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة ، من قوله ، وفعله ، وإقراره ، فإنَّ سنتهُ ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة ؛ فما قاله ، إنْ كان خبراً ، وجب تصديقهُ به ؛ وإنْ كان تشريعاً : إيجاباً أوْ تحريماً ، أو إباحةً وجب اتباعهُ فيه ، فانَّ الآيات الدالَّةَ على نبوة الأنبياء ، دلَّتْ على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقاً ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أن الله يُنبئه بالغيب ، وأنهُ يُنبئُ الناس بالغيب ، والرسول مأمورٌ بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه . » وقد رُوي أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ما يسمع من النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الناس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الغضب فلا تكتبْ كلَّ ما تسمع » فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « اكتُبْ ! فوَ الَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِهما إلاَّ حقٌّ » يعْني شفتيهِ الكريمتين . وقد ثبت عن أبي هريرةَ أنه قال : « لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفظَ مني إلا عبدَ الله بن عمرو فإنَّهُ كان يكتب بيده ، ويَعي بقلبه ؛ وكُنت أعي بقلبي ولا أكتب بيدي » . وكانَ

---

(1) ص ٤ « ذ . س »

عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخةٌ كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا طعنَ بعضُ الناس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، عن جده ، وقالوا : « هي نسخة » — وشعيب هو شعيبُ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص — وقالوا : « إنْ عَنَى جدَّهُ الأدنى محمداً فهو مرسل ، فانه لم يدْرِك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وإنْ عنى جدَّه الأعلى ، فهو منقطعٌ ، فإنَّ شعيباً لم يدْركه . » وأما أئمةُ الاسلام ، وجمهور العلماء ، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحَّ النقلُ إليه ، مثل مالك ابن أنس ، وسُفيان بن عُيَيْنة ، ونحوهما ؛ ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويَه ، وغيرهم . قالوا : « الجدّ هو عبد الله فانَّه يجيءُ مُسَمّى ومحمدٌ أدْركه » ، قالوا : « وإذا كانت نسخةٌ مكتوبةٌ مِنْ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان هذا أوْكدَ لها ، وأدلَّ على صحتها » ، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهيَّة ، التي فيها مقدَّرات مما احتاج إليه عامة علماء الاسلام . والمقصودُ أنَّ حديثَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، إذا أُطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعدَ النبوة ، وذكر ما فعله ، فإنَّ أفعاله التي أقرَّ عليها حجةٌ ، لاسيما اذا أَمَرَنا أن نتَّبِعها ، كقوله : « صَلُّوا كما رَأَيتموني أُصَلِّي » ، وقولِه : « لتأْخُذُوا عني مناسككُم » وكذلك ما احلَّهُ الله له فهو حلال للأُمَّة ، ما لم يقُمْ دليلُ التخصيص ؛ ولهذا قال : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً » ، [1] ولما أحلَّ الله له الموهوبة قال : « وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [2] » ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سُئِلَ عن الفعل يذكر للسائل أنه بفعله ليبيّن للسائل أنه مُباح ؛ وكان إذا

(١) سورة الاحزاب ، اية ٣٧
(٢) سورة الاحزاب ، آية ٥٠

قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : « إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده » ومما يدخل في مسمى حديثه ما كان يقرهم عليه ، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام ، إلى أمثال ذلك ؛ فهذا كله يدخل في مسمى الحديث ، وهو المقصود بعلم الحديث ، فإنه إنما يطلب ما يُستدَلُّ به على الدين ، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره ؛ وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعضُ سيرته قبل النبوة ، مثل تحنُّثه بغار حراء ومثل حسن سيرته لأن الحال يُستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الاخلاق ، ومحاسن الأفعال ، كقول خديجة له : « كلا والله ، لا يُخزيكَ اللهُ إنك لتصل الرحم وتحمل الكَلَّ ، وتَقري الضيف ، وتَكسِب المعدوم ، وتُعين على نوائب الحق » ومثل المعرفة : فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ ، وإنه كان معروفاً بالصدق والأمانة ، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه . فهذه الأمور ينتفعُ بها في دلائل النبوة كثيراً . ولهذا يُذكر مثلُ ذلك في كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه ، وغير ذلك من أحواله . وهذا أيضاً قد يدخل في مُسمّى الحديث ؛ والكتبُ التي فيها أخباره ، منها كتب التفسير ، ومنها كتب السيرة والمغازي ، ومنها كتب الحديث . و كتب الحديث : هي ما كان بعد النبوة أخصّ ، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة فإن تلك لا تذكر لتوحد وشرع فعله قبل النبوة ، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فُرِض على العباد الإيمان به ، والعمل هو ما جاء به بعد النبوّة . » انتهى

٣

بيان الحديث القدسي

قال العلامةُ الشهاب ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية ، في شرح الحديث الرابع والعشرين المسلسل بالدمشقيين ، وهو حديث أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يرْويه عن ربّه تعالى أنه قال : « يا عِبَادي ! إنيِّ حرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّمًا فلاَ تَظالَموا .... الحديثَ » ما نصُّه :

« فائدةٌ يَعُمُّ نفعُها ، ويعظم وقعها ، في الفرق بين الوحي المتلُوّ وهو « القرآن » والوحي المرويّ عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، وهو ماورد من الأحاديث الإلهية ، وتُسمى « القُدْسِيَّة » ؛ وهي أكثر من مئة ، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير . وحديث « أبي ذر » هذا من أَجلّها :

« اعلم : أن الكلامَ المضافَ إليه تعالى أقسامٌ ثلاثة :

أولها — وهو أشرفُها « القرآن » ، لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجه كثيرة ، وكونه معجزةً باقيةً على ممرّ الدهر ، محفوظةً من التغيير والتبديل ، وبحُرمة مسّه للمحْدَث ، وتلاوته لنحو الجُنُب ، وروايته بالمعنى ، وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرآنا ، وبأن كلّ حرفٍ منه بعشرِ حسنات ، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد ، وكراهته عندنا . وبتسمية الجملة منه آية وسورة ؛ وغيرُهُ من بقية الكتب والأحاديث القدسيّة لا يَثْبُتُ لها شيءٌ من ذلك ، فيجوز مسه وتلاوته لمن ذُكِر ، وروايتُه بالمعنى ، ولا يُجزِي في الصلاة ، بل يُبْطِلها ، ولا يسمّى قرآنًا ، ولا يعطى قارئُهُ بكل حرف عشرا ، ولا يُمْنَع بيعهُ ، ولا يُكره اتفاقًا ولا يسمى بعضُه آية ولا سورة اتفاقًا أيضًا .

ثانيها — كُتُبُ الأنبياء عليهمُ الصلاة والسلام ، قبل تغييرها وتبديلها .

ثالثها — بقيةُ الأحاديث القدسيَّة ، وهي ما نُقلَ إلينـا آحاداً عنه صلى الله عليه وسلم ، مع إسناده لها عن ربّه ، فهي من كلامه تعالى ، فتضاف إليه ، وهو الأغلب ؛ ونسبتها إليه حينئذٍ نسبةُ إنشاء ، لأنه المتكلم بها أولاً وقد تُضاف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لأنه المخبرُ بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا يُضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : « قَالَ اللهُ تَعَالَى » ، وفيها : « قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يَرْوِيهِ عن ربه تعالى » واختُلف في بقية السنة ، هل هو كلهُ بوحي أَوْ لا ؟ وآية « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى [1] » تُؤيِّدُ الأول ؟ ومن ثَمَّ قال صلى الله عليه وسلم : « أَلاَ إِنِي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » . ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفيَّةٍ من كيفياتِ الوحي ، بل يجوزُ أنْ تنزِلَ بأيّ كيفيَّةٍ من كيفياته ، كرؤيا النوم ، والإلقاء في الرُّوع ، وعلى لسانِ المَلَكِ . ولراويها صيغتان : إحداهما أن يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ، فيما يَرْوِيهِ عن ربه » وهي عبـارةُ السَّلَف . ومن ثَمَّ آثَرَها النوويُّ . ثانيتهما : أن يقول : « قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعنى واحد » انتهى .

وفي كليات أَبي البقاء ، في الفرْق بين القرآنِ والحديثِ القدسيِّ [2] : « أن القرآنَ ما كانَ لفظُهُ ومعناه مِنْ عندِ الله بوحي جَليٍّ ، وأما الحديثُ القدسي ، فهو ما كان لفظُهُ مِنْ عند الرسول ، ومعناه من عند الله بالالهام أو بالمنام . وقال بعضهم : « القرآن لفظٌ معجزٌ ، ومُنزَلٌ بواسطة جبريل ؛ والحديثُ القدسيُّ غيرُ معجزٍ . وبدون الواسطة ، ومثله يسمى بالحديث القدسيّ والإلهي والربانيّ . » وقال الطيبي : « القرآن هو اللفظُ المنزَل به جبريل على النبيّ ، والقدسي إخبارُ الله معناهُ بالالهام أو بالمنام ؛ فأخبرَ النبيُّ أُمته بعبارة نفسه ،

(١) سورة النجم ، آية ٤ .

(٢) ص ٢٨٨ « ذ . س » .

وسائرُ الأحاديث لم يُضِفها إلى الله تعالى ، ولم يَروها عنه تعالى . » انتهى

وقال العلامة السيد أحمد بن المبارك رحمه الله تعالى في الإبريز [١] : « وسألتُه — يعني استاذَه نجم العرفان السيد عبد العزيز الدباغ قدس الله سره — الفرقَ بين هذه الثلاثة يعني : القرآن ، والحديث القدسي ، وغير القدسي ، فقال قدّس سرّه :

« الفرقُ بين هذه الثلاثة ، وإن كانت كلُّها خرجت من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم وكلها معها أنوارٌ من أنواره صلى الله عليه وسلم : أن النورَ الذي في القرآن ، قديمٌ من ذات الحقِ سُبحانه ، لأنّ كلامَه تعالى قديمٌ والنورُ الذي في الحديث القدسيّ مِنْ روحه صلى الله عليه وسلم ، وليسَ هو مثلَ نور القرآن ، فإن نورَ القرآن قديمٌ ، ونور هذا ليس بقديم ، والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسي مِنْ ذاته صلى الله عليه وسلم ، فهي أنوارٌ ثلاثة ، اختَلَفَتْ بالإضافة ، فنورُ القرآن مِنْ ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسي مِنْ روحه صلى الله عليه وسلم ، ونور ما ليس بقدسي مِنْ ذاته صلى الله عليه وسلم . »

فقلت : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ »

فقال رضي الله عنه : « الذات خُلِقَتْ من تراب ، ومن التراب خُلِقَ سائرُ العباد ؛ والروحُ من المَلأ الأعلى ، وهم أعرف الخلق بالحق سبحانه ، وكل واحد يَحِنُّ الى أصله ؛ فكان نورُ الروح متعلِقًا بالحق سبحانه ، ونور الذات متعلقًا بالخلق ؛ فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلّقُ بالحق سبحانه وتعالى بتَبْيين عَظَمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه . فمن الأول حديث : « يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ... إلى آخره » وهو حديث أبي ذر في مسلم . ومن الثاني حديث : « أَعدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ [٢] ... الحديثَ » . ومن الثالث حديث : « يَدُ اللّهِ مَلأى ، لا يَغِيضُها نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهارَ [٣] ... الخ » ؛ وهذه من علوم الروح في الحق سبحانه . وترى

(١) ص ٦٦ - طبع حجر ، ١٢٧٨ .

(٢) اخرجاه في الصحيحين من رواية عبد الرزاق ، وغيرهما . } (محمد بهجة البيطار)

(٣) اخرجه البخاري في كتاب التوحيد من حديث أبي هريره . }

الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم على ما يُصلح البلادَ والعباد ، بذكر الحلال والحرام ، والحثّ علَى الامتثال بذكر الوعد والوعيد . » هذا بعضُ ما فهمتُ من كلامه رضي الله عنه ، والحق أني لم أوفِ به ، ولم آت بجميع المعنى الذي أشار اليه . »

فقلت : « الحديثُ القدسي من كلام الله عز وجل أم لا ؟ »

فقال : « ليس هو من كلامه ، وإنما هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم »

فقلت : « فلم أُضيفَ الرب سبحانه ، فقيل فيه : « حديث قدسي » وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربه » ، وإذا كان من كلامه عليه السلام ، فأيُّ رواية له فيه عن ربه ، وكيف نعمل مع هذه الضمائر ، في قوله : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم .. الخ » وقوله : « أعددت لعبادي الصالحين ... » وقوله : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ... »[1] ؟ فإن هذه الضمائر لا تليق إلا بالله ! فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظُها للإعجاز ، ولا تعبدنا بتلاوتها . »

فقال رضي الله عنه مرة : « إن الأنوارَ من الحق سبحانه ، تَهُبُّ على ذاتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، حتى تحصل له مشاهدةٌ خاصة — وإن كان دائماً في المشاهدة — فانْ سَمِعَ مع الأنوار كلامَ الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملكٌ ، فذلك هو « القرآن » ؛ وإنْ لم يسمع كلاماً ، ولا نزل عليه ملكٌ ، فذلك وقت الحديث القدسي . فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذٍ إلا في شأن الربوبية ، بتعظيمها وذكرِ حقوقها ؛ ووجهُ إضافة هذا الكلام إلى الربّ سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأُمور ، حتى رَجع الغيبُ شهادةً ، والباطنُ ظاهراً ، فأُضيفَ إلى الرب ، وقيل فيه : « حديث رباني » ، وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربه عز وجل » ؛ ووجهُ الضمائر ، أنّ كلامَه عليه السلام ، خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها من ربه عزّ وجل . وأمّا الحديثُ الذي ليس بقدسي ، فإنه يَخرجُ مع النور

(١) اخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما بالفاظ مختلفة . (محمد بهجة البيطار)

الساكن في ذاته عليه السلام ، الذي لا يغيبُ عنها أبداً ، وذلك أنه عزّ وجل ، أمَدَّ ذاتــه عليه السلام بأنوار الحق ، كما أمَدَّ جِرْمَ الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزومَ نور الشمس لها . »

وقال مرة أخرى : « وإذا فرضنا محموماً دامت عليه الحُمَّى على قدرمعلوم ، وفرضناها تارة تقوى ، حتى يَخْرُجَ بها عن حسِّه ، ويتكلم بما لا يدري ، وفرضناها مرةً أُخرى تقوى ولا تُخْرِجُهُ عن حسه ، ويبقى على عقله ، ويتكلم بما يدري ؛ فصار لهذه الحمى ثلاثةُ أحوال : قدرها المعلوم ، وقوتها المُخْرِجة عن الحس ، وقوتها التي لا تُخْرِج عن الحس ؛ فكذا الأنوارُ في ذاته عليه السلام ؛ فان كانتْ على القدر المعلوم ، فما كان من الكلام حينئذ فهو الحديثُ الذي ليس بقدسي ، وإن سطعت الأنوارُ ، وشَغِلَتْ في الذات ، حتى خرج بها عليه السلام عن حالته المعلومة ، فما كان من الكلام حينئذ ، فهو كلامُ الله سبحانه ، وهذه كانت حالته عليه السلام عند نزول القرآن عليه ؛ وإن سَطَعَت الانوارُ ولم تُخْرِجه عن حالته عليه السلام فما كان من الكلام حينئذ قيل فيه : حديث قدسي . »

وقال مرة : « إذا تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الكلامُ بغير اختياره ، فهو « القرآن » ، وإن كان باختياره ، فان سطعت حينئذ أنوارٌ عارضةٌ ، فهو الحديثُ القدسي ، وإن كانت الأنوارُ الدائمةُ ، فهو الحديث الذي ليس بقدسي ؛ ولأجل أن كلامَه صلى الله عليه وسلم ، لا بُدَّ أن تكون معه أنوار الحق سبحانه ، كان جميع ما يتكلم به صلى الله عليه وسلم وحياً يوحى ، وباختلاف أحوال الأنوار ، افترق إلى الأقسام الثلاثة ، والله أعلم . »

قال السيد أحمد بن المبارك : « فقلتُ هذا كلامٌ في غاية الحسن ، ولكن ما الدليلُ على أنَّ الحديثَ القدسي ليس من كلامه عزَّ وجل ؟ »

فقال رضى الله عنه : « كلامه تعالى لا يَخفى » فقلت : « بكشفٍ ؟ »

فقال رضي الله عنه : « بكشفٍ وبغير كشفٍ ، وكلُّ من لهُ عقلٌ ، وأنصتَ للقرآن ، ثم أنصت لغيره ، أدرك الفرق لا محالة . والصحابة رضي الله عنهم ،

أعقلُ الناس وما تركوا دينَهم الذي كانت عليه الآباء ، إلاَّ بما وَضحَ منْ كلامه تعالى ، ولو لم يكن عند النبيّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ ما يُشْبهُ الأحاديثَ القدسية ، ما آمن منَ الناسِ أحدٌ ؛ ولكن الذي ظلتْ له الأعناقُ خاضعةً ، هو القرآن العزيز ، الذي هو كلام الرب سبحانه وتعالى . »

فقلت له : « ومِنْ أين لهم أنه كلامُ الرب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ، ولم تَسبقْ لهم معرفةٌ بالله عزَّ وجل ، حتى يعلموا أنه كلامُهُ ؛ وغايةُ ما أدركوه أنه كلامٌ خارج عن طوق البشر ، فلعلهُ من عند الملائكة مثلاً ؟ »

فقال رضي الله عنه : « كلُّ من أستمَع القرآنَ ، وأجرى معانِيَهُ على قلبه ، علِمَ علماً ضرورياً ، أنه كلام الربّ سبحانه ؛ فانَّ العظمةَ التي فيه ، والسطوةَ التي عليه ، ليست إلاَّ عظمةَ الربوبية ، وسَطْوَةَ الألوهية ؛ والعاقلُ الكيِّسُ ، إذا استمعَ لكلام السلطان الحادث ، ثم استمَعَ لكلام رعيَّته ، وجد لكلام السلطان نَفْساً به يعرَف ، حتى انا لو فرضناه أعمى ، وجاء إلى جماعة يتكلمون ، والسلطانُ مغمورٌ فيهم ، وهم يتناوبون الكلام ، لَمَيَّزَ كلامَ السلطان من غيره ، بحيث لا تدخله في ذلك ريبةٌ ؛ هذا في الحادث مع الحادث ، فكيف بالكلام القديم ، وقد عرَّف الصحابةَ رضي الله عنهم من القرآن ربَّهم عزَّ وجل ، وعرفوا صفاتِهِ ، وما يستحقهُ من ربوبيته ، وقام لهم سماعُ القرآن في إفادة العلمِ القطعي به عز وجل ، مقامَ المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحقُّ سبحانه عندهم بمنزلة الجليس ، ولا يخفى على أحدٍ جليسه ؟ »

ثم نقل ابن المبارك كلامَ أستاذهِ المنوَّه به ، في ما يعرف بهما كلامه تعالى ، فأنْظُرْهُ . وما نقلنا بحثهُ المذكورَ إلا لنفاسته ، لأنه منْزعٌ بديع ، ينشرح له القلب ، والله العليم .

***

٣

ذكر أول من دوّن الحديث

قال الحافظ ابن حجر في مُقدمة فتح الباري [١] : « اعلم – علمني اللهُ وإياك – أنّ آثارَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لم تكنْ في عصرِ أصحابه وكبارِ تَبَعهم مُدوَّنةً في الجوامع ، ولا مرتبة ، لأمرين :

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خشيةَ أن يختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسَيَلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة .

ثم حدَث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار ، وتبويبُ الأخبار ، لمّا انتشر العلماء في الأمصار ، وكثُرَ الابتداعُ من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار .

فأوّلُ مَنْ جمعَ ذلك « الرّبيع بن صَبيح » و « سعيد بن أبي عَروبه » وغيرهما . وكانوا يُصنِّفون كلّ باب على حدة ، إلى أن قام كبارُ أهل الطبقة الثالثة ، فدوّنوا الأحكام . فصنّف الإمامُ مالك « المُوطّأ » وتوخى فيه القويّ من حديث أهل الحجاز ، ومزَجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ومَنْ بعدهم ؛ وصنّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج بمكة ؛ وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام ؛ وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثَّوْري بالكوفة ؛ وأبو سَلَمَةَ حمّاد بن سَلَمَةَ بن دينار بالبصرة . ثم تلاهم كثيرٌ من أهل عصرهم في النّسج على مِنوالهم ، إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم

(١) ص ٤ ـ القاهرة ، المطبعة المهرية الكبرى ١٣٠١ هـ .

أن يُفْرَدَ حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المئتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مُسْنَداً ، وصنف مسدد بن مُسَرْهَد البصري مُسْندا ، وصنف أسد بن موسي الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا .»

« ثم اقتفى الأئمةُ بعد ذلك أثرَهم ، فقلَّ إمامٌ من الحفّاظ الاَّ وصنفَ حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهُوَيَه ، وعثمان بن شيبة ، وغيرهم من النبلاء .»

« ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معًا كأبي بكر بن أبي شيبة .»

« ولما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها ، وجدها جامعةً للصحيح والحسن ، والكثير منها يشمله التضعيف ، فحرّك همته لجمع الحديث الصحيح ، وقوّى همته لذلك ما سمعه من أستاذه الإمام إسحق بن راهُوَيه حيث قال لمن عنده والبخاريُّ فيهم : « لو جمعتمْ كتابًا مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال البخاري : « فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح » انتهى .

قال السيوطي : « وهؤلاء المذكورون ، في أوّل من جمع ، كلُّهم من أثناء المئة الثانية ، وأما ابتداءُ تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المئة في خلافة عمر بن عبد العزيز . » وأفاد الحافظ في الفتح أيضًا : أَن أَوّلَ مَنْ دوّن الحديثَ ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نُعَيْمٍ من طريق محمد ابن الحسن عن مالك ؛ قال : « أول من دون العلم ابن شهاب – يعني الزهري — » وأخرج الهَرَوِيُّ في ذم الكلام من طريق يحيي بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار قال : « لم يكن الصحابةُ ولا التابعون يكتبون الأحاديثَ ، إنما كانوا يؤدونها لفظًا ، ويأخذونها حِفظًا ، إلا كتابَ الصدقاتِ ، والشيءُ اليسيرَ الذي يقف عليه الباحثُ بعد الاستقصاء ، حتى خيفَ عليه الدُّروس ، وأسرع في العلماء الموتُ ، أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن : انظر

ما كان من سنة أو حديث فاكتبه ».

وقال مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن: « أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن: « انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنة أو حديث أو نحو هذا، فاكتبه لي، فإني خفتُ دُرُوسَ العلم، وَذَهَاب العلماء ». علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه أبو نُعَيم في تاريخ أصبهان بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: « انظروا حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ».

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب، سمعت مالكاً يقول: « كان عمر بن عبد العزيز يكتبُ إلى الأمصار يعلمهم السُّنَنَ والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألُهمْ عما مضى، وأن يعملوا بما عندهم، ويكتبُ إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السُّنَنَ، ويكتبَ بها إليه، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه ». انتهى

***

٦

بيان أكثر الصحابة حديثاً وفتوى

في التقريب وشرحه[1]: « أكثرُهم — يعني الصحابة — حديثاً، أبو هُرَيْرَة، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً؛ وروى عنه أكثرُ من ثمانمائة رجلٍ؛ وهو أحفظُ الصحابة. أسندَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ أنه قال: « أبو هُرَيْرَةَ أحفظُ مَنْ روى الحديث في دهره ». وروى ابن سعد أن ابن عمر كان يترحَّمُ عليه في جنازته ويقول: « كان يحفظُ على المسلمين حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم ». ثم عبد الله بن عمر، روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين

(١) ص ٢٠٥ « ذ . س »

حديثاً . ثم أنس بن مالك ، روى ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً . ثم ابن عَبَّاس ، روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً . ثم جابر بن عبد الله روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً . ثم أبو سعيد الخُدْري سعد بن مالك ، روى ألفاً ومئة وسبعين حديثاً . ثم عائشة الصِدِّيقة أم المؤمنين ، روت ألفين ومئتين وعشرة ؛ وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء ، وإياهم عنى من أنشد :

سَبْعٌ مِنَ الصَّحبِ فَوقَ الألفِ قَدْ نَقَلُوا ... مِنَ الحَدِيثِ عَنِ المُخْتارِ خَيْرِ مُضَرْ
أبُو هُرَيْرَةَ ، سَعْدٌ ، جَابِرٌ ، أَنَسٌ ، ... صِدِّيقَةٌ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، كذَا ابنُ عُمَرْ

وأما أكثرهم فتوى ، فقال ابن حَزْم : « أكثرهم فتوى مطلقاً عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة . »

قال : « ويمكنُ أن يُجْمَعَ مِنْ فُتيا كلّ واحدٍ من هؤلاء مجلّدٌ ضخم . »

قال : « ويليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزُّبَيْر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حُصَين ، وأبو بكر ، وعُبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأم سلمة . »

قال : « ويمكن أن يُجمعَ من فُتيا كل واحدٍ منهم جزءٌ صغير . »

قال : « وفي الصحابة نحو مئة وعشرين نفساً ، يقلُّون في الفتيا جداً ، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألةُ أو المسألتان أو الثلاث ، كأُبَيِّ ابن كعب ، وأبي الدَّرْداء ، وأبي طلحة .... » وسَرَدَ الباقين .

وقال الإمام محمد بن سعدٍ في الطبقات : قال محمدُ بن عمر الأسلمي : « إنما قلَّتِ الروايةُ عن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم ماتوا قبل أن يُحتاجَ إليهم . وإنما كثُرَتْ عن عمر بن الخطاب وعليّ ابن أبي طالب ، لأنهما وُلِّيا فَسُئِلا ، وقضيا بين الناس . وكلُّ أصحاب

(١) السيوطي : تدريب الراوي ، ص ٢٠٥ « ف ٠ س » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أئمة يُقتَدى بهم ويُحفَظُ عنهم ما كانوا يفعلون ، ويُستَفتَون فيُفتون . وسمعوا أحاديثَ فأدَّوْهـا ، فكان الأكابرُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلَّ حديثاً عنه من غيرهم ، مثل : أبي بكر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأُبَيّ بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وعبادة بن الصامت ، وأُسَيد بن حُضَير ، ومعاذ بن جبل ، ونظرائهم . فلم يأتِ عنهم من كثرةِ الحديث مثلُ ماجاء عن الأحداث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل : جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخُدْري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، والبَراء بن عازب ونظرائهم ؛ لانهم بَقوا وطالت أعمارُهم في الناس ، فاحتاج الناسُ إليهم . ومضى كثيرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وبعده بعلمه لم يُؤثَرْ عنه شيءٌ ، ولم يُحتَجْ إليه لكثرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنهم من لم يُحدِّثْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ولعله أكثرُ له صُحبةً ومجالسة وسماعاً من الذي حدَّث عنه . ولكنا حملنا الأمر في ذلك منهم على التوَقِّي في الحديث ، وعلى أنه لم يُحتَجْ إليه لكثرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الاشتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مَضَوْا ولم يُحفَظْ عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ . » انتهى

* * *

٥

ذكر

صدور التابعين في الحديث والفتيا

وهم المعروفون بالفقهاء السبعة من أهل المدينة : سعيد بن المُسَيَّب ، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعُروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف ، وعُبيد الله بن عُتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار الهلالي . هكذا عدّهم أكثر علماء أهل الحجاز ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر ابن عبد الرحمن ، وعدّهم ابن المديني اثني عشر ، وزاد إسماعيل أخا خارجة ، وسالماً ، وحمزة ، وزيداً ؛ أو : عبيد الله ، وبلالاً بني عبد الله بن عمر ، وأبان بن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب .

وعن الإمام أحمد بن حنبل : « أفضلُ التابعين ابن المسيَّب ؛ قيل له : فعلقمة والأسود ؟ قال : هو وهما .

وعنه أيضاً : « لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم ، وعلقمة ، ومسروق . »

وعنه أيضاً : « ليس أحدٌ أكثرَ فتوى في التابعين من الحسن ، وعطاء ؛ كان عطاء مفتي مكة ، والحسن البصري مفتي البصرة . » كذا في التقريب وشرحه (١) .



(١) ص ٢١٤ « ذ . س »

الباب الثالث

في

بيان علم الحديث

وفيه مسائل:

١

ماهية علم الحديث

رِوَايَةً وَدِرَايَةً – وَمَوْضُوعُهُ وَغَايَتُهُ

قال عزُّ الدين بن جماعة : « علمُ الحديث علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره . »

وقال ابن الأكفاني : « علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها ؛ وعلمُ الحديث الخاصُّ بالدِّراية علمٌ يُعرف منه حقيقة الرواية وشروطُها وأنواعها وأحكامها ، وحالُ الرواة وشروطهم ، وأصنافُ المرويات وما يتعلق بها . »

قال السيوطي : « فحقيقة الرواية نقلُ السنَّة ونحوها وإسنادُ ذلك إلى من عُزي إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك ؛ وشروطُها : تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع ، أو عرض ، أو إجازة ونحوها ؛ وأنواعُها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ؛ وأحكامها : القبولُ والرد ؛ وحالُ الرواة : العدالة والجَرْح ، وشروطهم في التحمل وفي الاداء سيأتي نبذة منه ؛ وأصناف المرويات

المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديثَ وآثاراً وغيرهما ؛ وما يتعلق بها : هو معرفةُ اصطلاح أهلها ..

٢

المقصود من علم الحديث

قال الإمام النووي قدس الله سره في شرح خطبة مسلم مانصه [١] : « إن المراد من علم الحديث ، تحقيقُ معاني المتون ، وتحقيقُ علمِ الإسناد والمعلَّل ، والعلَّةُ عبارةٌ عن معنى في الحديث خفيٍّ يقتضي ضَعْفَ الحديث ، مع أن ظاهرَه السلامةُ منها ، وتكون العلة تارةً في المتن ، وتارة في الإسناد ؛ وليس المراد من هذا العلم مجردَ السماع ولا الإسماع ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحثُ عن خفيِّ معاني المتون والأسانيد والفكر في ذلك ، ودوامُ الاعتناء به ، ومراجعةُ أهل المعرفة به ، ومطالعةُ كتب أهل التحقيق فيه ، وتقييدُ ماحصل من نفائسه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبه ، ويقيِّدها بالكتابة ؛ ثم يديم مطالعة ما كتبه ، ويتحرّى التحقيق فيما يكتبه ويَتَثَبَّتُ فيه ، فإنه فيما بعد ذلك يصير مُعْتَمَداً عليه ، ويُذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن ، سواء كان مثلَه في المرتبة ، أو فوقه ، أو تحته ؛ فإن بالمذاكرة يثبُتُ المحفوظ ويتحرّر ، ويتأكَّدُ ويتقرّر ، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة . ومذاكرةُ حاذقٍ في الفن ساعة ، أنفعُ من المطالعة والحفظ ساعاتٍ ، بل أياماً ؛ وليكن في مذاكرته متحرّياً الإنصاف ، قاصداً الاستفادة والإفادة ، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله ، مخاطِباً له بالعبارة الجميلة الليِّنة ، فبهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته والله أعلم . »

* * *

(١) ص ٢٨ — القاهرة ، المطبعة المكستلية ، ١٢٨٣ هـ .

٣

حد المسند والمحدِّث والحافظ

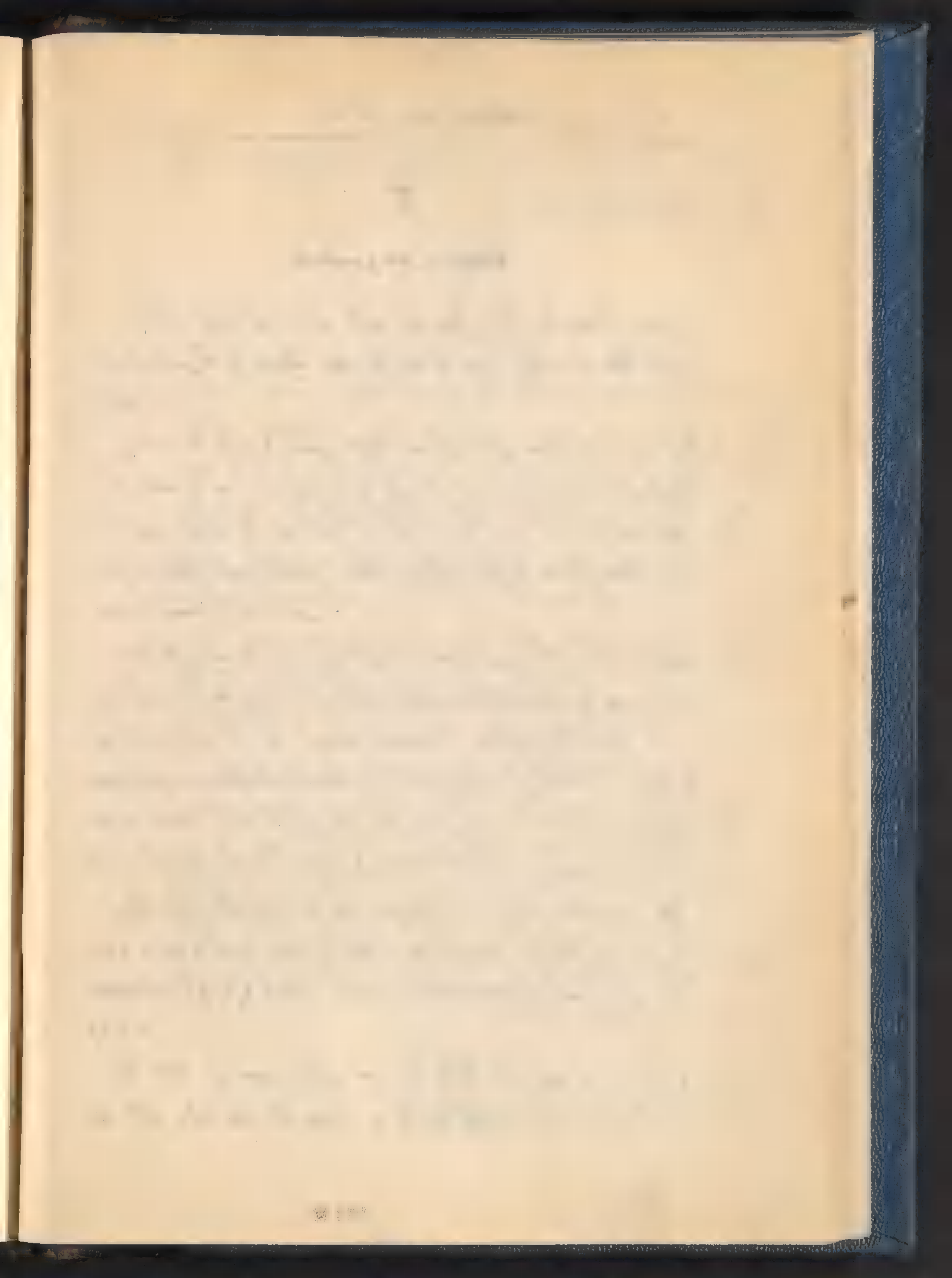
كثيراً ما يوجد في الكتب تلقيبُ من يُعاني الآثارَ بأحدها ، فيظن من لا وقوفَ له على مصطلَح القوم ترادُفَها ، وجوازَ التلقيب بها مطلقاً ، وليس كذلك .

بيانه : أن المسنِد « بكسر النون » هو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علمٌ به ، أو ليس له إلا مجردُ روايته ؛ وأما المحدِّثُ ، فهو أرفعُ منه بحيث عرَف الأسانيد والعِلل ، وأسماء الرجال . وأكثرَ مِنْ حفظ المتون وسماع الكتب الستَّة والمسانيدِ والمعاجمِ والأجزاء الحديثية ؛ وأما الحافظ ، فهو مرادِفٌ للمحدِّث عند السَّلَف .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيِّد الناس : « المحدِّثُ في عصرنا ، من اشتغل بالحديث روايةً ودِرايةً ، وجمع بين رُواته ، واطَّلع على كثير من الرُّواة والروايات في عصره ، وتميَّز في ذلك حتى عُرِفَ فيه حَظُّهُ ، واشتهرَ فيه ضبطُهُ ، فانْ توسَّع في ذلك حتى عرَف شيوخه وشيخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون مايعرفه من كلِّ طبقة أكثرَ مما يجهله ، فهذا هو الحافظ . وأما ما يُحكى عن بعض المتقدِّمين من قولهم : كنا لانَعُدُّ صاحبَ حديث من لم يكتب عشرين ألفَ حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم ! »

وقال الإمام أبو شامة : « علومُ الحديث الآن ثلاثة : أشرفُها : حفظ مُتونه ، ومعرفةُ غريبها وفقهها ؛ والثاني : حفظُ أسانيدها ، ومعرفةُ رجالها ، وتمييزُ صحيحها من سقيمها ؛ والثالثُ : جمعُه وكتابتُه وسماعه وتطريقه وطلبُ العلو فيه . »

قال الحافظ ابن حجر : « من جمع هذه الثلاث كان فقيها محدِّثا كاملا ، ومن انفردَ باثنين منها كان دونه . » كذا في التدريب .



الباب الرابع

في

معرفة أنواع الحديث

وفيه مقاصد

١

بيان المجموع من أنواعه

اعلم : « أن أئمة المصطَلَح ، سردوا في مؤلفاتهم من أنواعه ما أمكن تقريبُه ، وجملةُ ماذكره النووي والسيوطي في التدريب ، خمسة وستون نوعاً ، وقال : « ليس ذلك بآخرِ الممكن في ذلك ، فإنه قابلٌ للتنويع ، إلى ما لا يُحصى ، إذ لا تُحصى أحوالُ رواة الحديث وصفاتُهم ، ولا أحوالُ متون الحديث وصفاتُها . »

وقال الحازمي في كتاب العجالة : « علمُ الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة ؛ كلٌّ نوع منها علمٌ مستقل.» اه

ومع ذلك ، فأنواعُ الحديث لاتخرج عن ثلاثة : حسنٌ صحيح ، وحسن ، وضعيف . لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم يشتمل على شيء منها فالضعيف ؛ وسترى تفصيلَ ماذكر مع معمات أنواعه على نمط بديع .

* * *

٢

بيان الصحيح

قال أئمةُ الفن: «الصحيح ما اتصل سَنَدُه بنقل العدل الضابط عن مثله، وسَلِمَ عن شذوذ وعلّة؛ ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأيِّ وجهٍ كان، فخرج المنقطعُ والمعضَلُ والمرسَلُ على رأي من لا يقبله؛ وبالعَدْل من لم يكن مستورَ العدالة ولا مجروحاً فخرج ما نقله مجهولٌ عيناً أو حالاً أو معروفٌ بالضَّعف؛ وبالضابط من يكون حافظاً متيقّظاً فخرج ما نقله مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأ. وبالشذوذ ما يرويه الثّقةُ مخالفاً لرواية الناس. وبالعلةِ ما فيه أسبابٌ خفيةٌ قادحة، فخرج الشاذُّ والمعللُ. وسيأتي بيان هذه المخرَّجات كلِّها إن شاء الله تعالى.

* * *

٣

بيان الصحيح لذاته والصحيح لغيره

اعلم: «أن ماعرفناه أولاً هو الصحيحُ لذاته، لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها؛ وأما الصحيحُ لغيره، فهو ما صُحِّحَ لأمرٍ أجنبيٍّ عنه، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها؛ كالحُسْن: فانه إذا رُوي من غير وجهٍ، ارتقى بما عَضَده من درجة الحسن إلى منزلة الصِحَّة. وكذا ما اعتضد بتلقِّي العلماء له بالقبول، فانه يُحْكَمُ له بالصحة، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح.» وكذا ما وافق آيةً من كتاب الله تعالى أو بعض أُصول الشريعة.

قال ابن الحصار: «قد يعلم الفقيهُ صحة الحديث، إذا لم يكن في سنده كذّابٌ، بموافقة آيةٍ من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحملُهُ ذلك على قبوله والعمل به.»

٤

تفاوت رتب الصحيح

تتفاوت رتبُ الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوّة ، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحة اقتضت أن يكون لها درجاتٌ بعضُها فوق بعض ، بحسب الأُمور المقوّية ؛ وإذا كان كذلك فما يكون رُواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط ، وسائر الصفات التي توجب الترجيح ، كان أصحّ مما دونه ، فمن المرتبة العليا في ذلك ، ما أُطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصحّ الأسانيد ، كالزُّهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وكمحمد بن سيرين عن عَبيدة بن عمرو السَّلْماني عن عليٍ ، وكإبراهيم النخَعي عن عَلْقمة عن ابن مسعود ، وكمالك عن نافع عن ابن عُمر ، وهذا قول البخاري .

قال الإمام أبو منصور التميمي : « فعلى هذا ، أجلّ الأسانيد : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر للاجماع ؛ على أن أَجلّ الرواة عن مالكٍ ، الشافعيُّ ؛ وعليه فأجلُّها روايةُ الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك للاتفاق ؛ على أن أَجلّ من أَخذ عن الشافعي من أَهل الحديث الإمام أحمد ؛ وتسمى هذه الترجمة « سلسلة الذهب » . والمُعْتَمَدُ عدمُ إطلاق أصح الأسانيد لترجمة معينة منها . نعم ، يستفاد من مجموع ما أَطلق الأئمة عليه ذلك أَرجحيته على ما لم يطلقوه ، ويلتحق بهذا التفاضُل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول . كذا في شرح النخبة والتدريب [1] » .

(١) ص ٣٧ من التدريب « ذ . س »

٥

أثبت البلاد في الحديث الصحيح في عهد السلف

قال الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى : « اتفق أهل العلم بالحديث ، على أنّ أصحّ الأحاديث ، ما رواه أهلُ المدينة ، ثم أهلُ البصرة ، ثم أهلُ الشام . »

وقال الخطيب : « أصحّ طرق السنن ، ما يرويه أهل الحرمين ؛ مكة والمدينة ، فإنّ التدليسَ عنهم قليل ، والكذبَ ووضعَ الحديث عندهم عزيز . ولأهل اليمن رواياتٌ جيدة ، وطرقٌ صحيحة ، إلا أنها قليلةٌ ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البَصرة من السُّنَنِ الثابتة بالأسانيد الواضحة ، ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلُهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرةُ الدَّغَلِ ، قليلةُ السلامة من العلل . وحديثُ الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات ، فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ . »

وقال هشام بن عُرْوة : « إذا حدّثَك العراقي بألف حديث ، فألْقِ تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقي في شك . »

قال الحاكم : « أثبتُ أسانيد الشاميين الأوزاعيّ عن حسان بن عطية عن الصحابة . »

وقال الحافظ ابن حجر : « رجّح بعض أئمتهم روايةَ سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر . » كذا في التدريب .

أقول : يُتعرَّفُ حديثُ رواة هذه البلاد من مثل مسند أحمد ، فانه يترجم فيه بمسند البصريين ، ومسند الشاميين وهكذا ....

* * *

٦

أقسام الصحيح

قال النووي رحمه الله تعالى : « الصحيحُ أقسامٌ : أعلاها ما اتفق عليه البخاريُّ ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلِم ، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ، ثم على شرط البخاري ، ثم على شرط مسلم ، ثم ما صحّحه غيرهما من الأئمة ؛ فهذه سبعة أقسام . »

قال العلاّمة قاسم قُطلُوبوغا في حواشيه على شرح النخبة لشيخه ابن حجر : « الذي يقتضيه النظر ، أنّ ما كان على شرطهما ، وليس له علّة ، يقدَّمُ على ما أخرجه مسلمٌ وحدَه ، لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا . » انتهى

***

٧

معنى قولهم : أصح شيءٍ في الباب كذا

قال النووي رحمه الله تعالى : « لايلزم من هذه العبارة صحةُ الحديث ، فانهم يقولون : " هذا أصح ماجاء في الباب " وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقلهُ ضعفاً . »

***

٨

أول من دوّن الصحيح

قال النووي في التقريب [1] : « أول مصنَّف في الصحيح المجرّد " صحيح البخاري " ، واحترز " بالمجرد " عن الموطّأ للامام مالك ، فانه وإن كان أول

(١) ص ٢٤ من تدريب السيوطي شرح التقريب " ذ . س "

مصنَّف في الصحيح ، لكن لم يجرِّد فيه الصحيح ، بل أُدخل المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، وذلك حُجةٌ عنده . وأما البخاريُّ فإنه ، وإن أدخل التعاليق ونحوَها ، لكنه أوردها استئناساً ، واستشهاداً ، فذِكرُها فيه لا يُخرجه عن كونه جرَّد الصحيح . كذا فرَّق ابن حجر ، وتعقَّبه السيوطي بأن ما في المُوَطَّأ من المراسيل مع كونها حجةً عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا ؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعْتَضَدَ ، وما من مرسلٍ في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ؛ وقد صنف ابن عبد البَر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضَل . » انتهى .

وعليه فأول من صنف في الصحيح الإمام مالك رضي الله عنه .





بيان أن الصحيح لم يستوعب في مصنف

قال العلامة الأمير في شرح « غرامي صحيح » : « لم يُستوعب الصحيحُ في مصنَّفٍ أصلا ، لقول البخاري : « أحفظ مئة ألف حديث من الصحيح ، ومئتي ألف من غيره . » ولم يوجد في الصحيحين بل ولا في بقية الكتب الستة ، هذا القدرُ من الصحيح . »

وقال النووي رحمه الله : « إن البخاريَّ ومسلماً رضي الله عنهما لم يلتزما استيعابَ الصحيح ، بل صحَّ عنهما تصريحُهما بأنهما لم يستوعباه ، وإنما قصدا جمع جُمَلٍ من الصحيح ، كما يقصِدُ المصنِّفُ في الفقه جمعَ جملة من مسائله ، لا أنه يحصُرُ جميع مسائله ؛ لكنهما إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو تركه أحدُهما ، مع صحة إسناده في الظاهر ، أصلاً في بابه ، ولم يخرِّجا له نظيراً ولا مايقوم مقامه ، فالظاهر من حالهما أنهما أطَّلعا فيه على علَّة إن كانا رأياه ،

ويُحتَمَلُ أنهما تركاه نسياناً ، أو إيثاراً ، لترك الاطالة ، أو رأيا أنَّ غيره مما ذكراه يسدُّ مسدَّه ، أو لغير ذلك والله أعلم . »

وقال السخاويُّ في الفتح : « إن الشيخين ، لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما ، بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان مُوَجَّهاً ؛ وقد صرَّح كلٌّ منهما بعدم الاستيعاب ، وحينئذ فإلزام الدارَقُطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف بأحاديث من رجال الصحابة رُوِيَتْ عنهم من وجوهٍ صحاح ، تركاها مع كونها على شرطهما . »

وكذا قول ابن حبَّان : « ينبغي أن يناقش البخاريُّ ومسلمٌ في تركهما إخراج أحاديثَ هي من شرطهما » ليس بلازم ؛ ولذلك قال الحاكم : « ولم يحكما ، ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ماخرَّجه هذا » وذكر السلفي في معجم السفر : « أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السُنن في آخرين مجتمعين ، وأنَّ أحدهم قال : « كلُّ حديث لم يَرْوِهِ البخاري فأفلِتْ عنه رأسَ دابتك »

* * *

١٠

بيان ان الأصول الخمسة لم يفتها من الصحيح الا اليسير

قال النوويُّ : « الصواب أنه لم يَفُت ألأصولَ الخمسةَ من الصحيح إلا اليسير ، أعني الصحيحين ، وسُنَنَ أبي داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، ولا يقال : إن احاديثها دون المقدار الذي عدَّه البخاري المتقدّم بكثير ، لأنا نقول : « أراد البخاريّ بلوغَ الصحيح مئة الف بالمكرر ، والموقوف ، وآثار الصحابة ، والتابعين وفتاويهم ، مما كان السلفُ يطلقون على كل منها اسمَ الحديث وهو متعين . »

* * *

١١

ذكر من صنف في أصح الأحاديث

جمع الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي فيما عدَّ مِنْ أصحِّ الأسانيد كتاباً في الأحكام رتَّبه على أبواب الفقه ، سماه « تقريب الأسانيد ، وترتيب المسانيد » ، وهو كتابٌ لطيف ، جمعه من تراجم ستة عشر ، قيل فيها إنها أصحُّ الاسانيد ، إما مطلقاً اوْ مُقيَّداً ؛ ومع ذلك فقد فاته جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر .

* * *

١٢

بيان الثمرات المجتناة من شجرة الحديث الصحيح المباركة

١

أَلثَّمرةُ الأُولى :

صِحَّةُ الحديث توجب القطعَ به ، كما أختاره ابن الصلاح في الصحيحين ، وجَزَم بأنه هو القولُ الصحيح .

قال السخاويُّ في فتح المغيث : « وسبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهورُ من المحدِّثين والأُصوليين ، وعامةُ السلف ، بل و كذا غيرُ واحد في الصحيحين . »

قال أبو إسحق الإسفراييني : « أهل الصنعة مجمعون على أنَّ الأَخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أُصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلافُ فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلافٌ في طُرُقها ورُواتها ؛ قال : « فمن خالفَ حكمُهُ خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حُكمَهُ ، لأَن هذه الأَخبار تلقتها الأمة بالقبول . »

ونقل السيوطي في التدريب [١] ، في آخر الكلام على الفائدة الرابعة من مسائل الصحيح عن الحافظ ابن نصر السجزي أنه قال : « أجمع الفقهاء وغيرُهم ، أنَّ رجلاً لو حلفَ بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيحٌ ، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شكَّ فيه ، لم يَحْنَثْ . » انتهى .

ونقل بعدُ أيضاً [١] أن إمام الحرمين قال : « لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أنَّ ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لما أَلْزَمْتُهُ الطلاق ، لإجماع المسلمين على صحته . » انتهى

واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيها ما تُكُلِّمَ فيه من أحاديثها وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بتمامها ؛ قال النوويّ : « ما ضُعِّفَ من أحاديثهما مبنيٌّ على علل ليست بقادحة . »

هذا وقيل : إن صحّةَ الحديث لا توجب القطعَ به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ؛ وعزاه النوويّ في التقريب [١] للأكثرين والمحققين ، وأنهم قالوا : « إنه يفيد الظن ما لم يتواتر » قال في شرح مسلم : « لأن ذلك شأنُ الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتَلَقِّي الأُمة بالقبول إنما افادَ وجوبَ العمل بما فيهما من غير توقفٍ على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى يُنْظَرَ فيه ، ويوجد فيه شروطُ الصحيح ولا يَلزَمُ من إجماع الأُمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلامُ النبيّ صلى الله عليه وسلم . »

وناقش البلقينيّ النوويَّ فيما اعتمده ، وذكر أن ما قاله ابن الصلاح محكيٌّ عن كثير من فضلاء المذاهب الأربعة ، وأنه مذهب أهل الحديث قاطبةً ، ومذهب السلف عامةً ؛ بل بالغ ابن طاهر المقدسيّ فألحق به ما كانَ على شرطهما وإن لم يُخرِّجاه .

---

(١) ص ٤١ ، ن ٠ س .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة [1] : « الخبر المحتفُّ بالقرائن يفيدُ العلم خلافاً لمن أبى ذلك ، قال : وهو انواعٌ ؛ منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر ، فانه احتفَّ به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ؛ وهذا التلقي وحدَه أقوى في إفادة العلم من مجرَّد كثرة الطُّرُق القاصرة عن التواتر ؛ إلا أن هذا مختصٌ بما لم ينتقده احدٌ من الحفاظ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لاحدهما على الآخر ؛ وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

ثم قال : « ومنها المشهورُ ، إذا كانت له طُرُقٌ متباينة سالمة من ضَعْف الرُّواة والعلل ؛ ومنها المسلسل بالأئمة الحفَّاظ ، حيث لايكون غريباً ، كحديث يرويه أحمدُ مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رُواته . »

قال : « وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصُلُ العلم فيها إلا للعالم المتبحِّر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكونُ غيره لايحصل له العلمُ لقصوره عن الأوصاف المذكورة ، لاينفي حصول العلم للمتبحِّر المذكور . » انتهى قال ابن كثير : « وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه . » قال السيوطي : « قلت وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه . » انتهى

أقول :

تلخَّص في القول بأن صحةَ الحديث توجب القطعَ به ، ثلاثة مذاهب :

الأول : إيجابُها ذاك مطلقاً ولو لم يخرجه الشيخان وهو ماقاله ابن طاهر المقدمي .

الثاني : إيجابُها ذلك فيماروياه ، أوأحدُهما ، وهوما اعتمده ابن الصلاح وغيرُه .

---

(1) ص ٢ - القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣٠٨ هـ .

الثالث : إيجابها ذلك في الصحيحين وفي المشهور وفي المسلسل بالأئمة ، وهو ما اعتمده ابن حجر كما بينا .

٢

الثمرةُ الثانية :

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « اتفق العلماء على وجوب العمل بكلّ ما صحّ ، ولو لم يُخَرّجه الشيخان . »

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في « إعلام الموقعين » : « ترى كثيراً من النـاس إذا جاء الحديثُ يوافق قولَ من قلّدَه ، وقد خالفه راويه ، يقول : « الحُجّةُ فيما رُوِيَ ، لا في قوله » فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلّده ، والحديثُ يخالفه ، قال : « لم يَكنِ الراوي يُخالف ما رواه ، إلاّ وقد صحّ عنده نسخه ، وإلا كان قدحاً في عدالتهِ . » فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض .

« والذي نَدِينُ اللهَ به ، ولا يَسَعُنا غيرُه : أن الحديثَ إذا صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصحّ عنه حديثٌ آخر ينسخُهُ ، أن الفرضَ علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه ، وتركُ ما خالفه ، ولا نتركُهُ لخلاف أحدٍ من الناس كائناً مَنْ كان ، لا راويه ولا غيرُهُ ؛ إذ مِنَ الممكن أن ينسى الراوي الحديثَ ، ولا يحضرُهُ وقتَ الفتيا ، أو لا يتفطّنُ لدِلالته على تلك المسألة ، أو يتأوّلُ فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون مُعارَضاً في نفس الأمر ، أو يُقلدُ غيرَه في فتواه بخلافه ، لاعتقاده أنه أعلمُ منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قُدّر انتفاء ذلك كلّهِ — ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنهِ — لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجِبْ مخالفتُهُ لما رواه سقوطَ عدالته حتى تَغلِبَ سيئاته حسناتِهِ ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصلُ له ذلك . » انتهى

وفي كتاب « قاموس الشريعة » للسعدي : « إذا رفعَ الصحابيُّ خبراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم بإيجابِ فعلٍ ، وجب العملُ به على من بلغه من المكلفين ، إلى أن يأتي خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر ، وحينئذٍ فعلى مَنْ عَمِل بالخبر الأول الرجوعُ إلى الثاني ، وتركُ العمل بالأول . »

وفيه أيضاً : « كلُّ مسألةٍ لم يَخلُ الصوابُ فيهـا من أحد القولين فَفَسَدَ أحدُهما لقيام الدليل على فساده ، صحَّ أن الحقَّ في الآخر . قال الله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ! فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ؟ » [1]

وقال الامام ابن القيم في إعلامِ الموقعين [2] : « كان الامامُ أحمدُ إذا وَجدَ النصَّ أفتى بموجَبه ، ولم يلتفتْ إلى ما خالفه ، ولا مَنْ خالفه ، كائناً مَنْ كان ، ولذا لم يلتفتْ إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس [3] ، ولا إلى خلافه في التيمُّمِ للجُنُب ، لحديث عمَّار بن ياسر [4] ، ولا خلافِهِ في استدامة المُحْرِم الطيب الذي يَطَيَّبُ به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة في ذلك [5] ؛ ولا خلافِهِ في منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى

---

(١) سورة يونس ، آية ٣٢

(٢) ص ٣٢ ج ١ ـ القاهرة ، مطبعة النيل ١٢٢٥

(٣) تجد حديثها في الصحيحين والسنن ، وخلاصته : ان زوجها قد طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها الرسول (ص) سكنى ولا نفقة ؛ وقد انكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر : « لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لاندري لعلها حفظت او نسيت » ؛ فقالت فاطمة : « بيني وبينكم كتاب الله » قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » .. حتى قال « لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » (سورة الطلاق ، آية ١) فاي امر يحدث بعد الثلاث ؟ راجع : نيل الاوطار . ج ٦ ، ص ٢٣٨ محمد بهجة البيطار

(٤) يشير الى ما اورده البخاري في صحيحه. ومنه قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : « أما تذكر انا كنا في سفر ، انا وانت ، فاما أنت فلم تصل ، وأما انا فتمعكت (اي تمرغت في التراب) فصليت فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال النبي (ص) : كان يكفيك هكذا : فضرب النبي (ص) بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . » ـ اي إلى الرسغين ـ وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح إلى المرفقين ، ولا الضربة الثانية الى الكفين . راجع شرح القسطلاني للبخاري ، ج ١ ، ص ٧٢
محمد بهجة البيطار

(٥) يشير الى ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة . قالت : « كنت اطيب رسول الله (ص) لاحرامه حين يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت . » واستدل به على استحباب التطيب عند ـ

التمتعُ لصحة أحاديث الفسخ [١] ؛ وكذا لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأُبَيّ بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الإكسال [٢] ، لصحة حديث عائشة [٣] أنهـا فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلا ؛ ولم يلتفت الى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن علي ، أن عُدَّةَ المتوفى عنها الحامل أقصى الاجلَين ، لصحة حديث سُبَيْعَةَ الأسلمية [٤] ؛ ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما [٥] ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عبّاس في الصرف ، لصحة الحديث بخلافه [٦] ؛ ولا إلى قوله بإباحة لُحوم الحُمُر كذلك [٧] ، وهذا كثير جداً .

إرادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام . راجع فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣١٥ - ٣١٦

(محمد بهجة البيطار)

(١) احاديث الفسخ من الحج الى العمرة في البخاري وغيره ؛ وفيها امر النبي (ص) بجعل الحج عمرة لمن لم يسق الهدي معه . راجع فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ - ٣٤٤ (محمد بهجة البيطار)

(٢) اكسل الرجل : اذا جامع ثم ادركه فتور ، فلم ينزل . راجع النهاية لابن الاثير ج ٤ ، ص ٢١

(محمد بهجة البيطار)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة (رض) ان رجلا سال النبي (ص) عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل ، وعائشه (رض) جالسه ، فقال رسول الله [ص] : اني لافعل ذلك انا وهذه ، ثم نغتسل .

(٤) وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي (ص) فاستاذنته ان تنكح ؛ فاذن لها . فنكحت والحديث مروي بطرق ، وتجده في الصحيحين وغيرهما . راجع فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤١٤

(محمد بهجة البيطار)

(٥) الحديث المشار اليه ، هو حديث اسامة بن زيد الذي اخرجه البخاري في صحيحه ، ان النبي (ص) قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . » وقد رواه اصحاب السنن ايضاً .

(محمد بهجة البيطار)

(٦) الحديث المشار اليه هو حديث ابي سعيد الخدري (رض) قال : قال رسول الله [ص] : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلا بمثل يدا بيد . فمن ازداد او استزاد فقد اربى ، الاخذ والمعطي فيه سواء » رواه احمد والبخاري . وفي الصحيحين والسنن احاديث اخرى بمعناه . محمد بهجة البيطار

(٧) « نهى النبي [ص] عن لحوم الحمر . » اخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب وفي الصحيحين وغيرهما ايضاً احاديث بمعناه . محمد بهجة البيطار

ولم يكن يُقَدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قولَ صاحبٍ ، ولا عدمَ عِلْمِهِ بالمخالف ، الذي يسميه كثيرٌ من الناس إجماعاً ، ويقدِّمونه على الحديث الصحيح . وقد نصَّ الشافعي في رسالته الجديدة على أن : « ما لا يُعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع » ولفظه : « ما لا يُعلم فيه الخلافُ فليس إجماعاً . » ثم قال ابن القيم : « ونصوصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإمام أحمد ، وسائرِ أئمةِ الحديث ، أجَلُّ من أن يُقدَّم عليها تَوَهُّمُ إجماعٍ ، مضمونه عدمُ العلم بالمخالف ، ولو ساغ فتعطَّلَت النصوصُ ، وساغ لكل من لم يَعلم مخالفاً في حكمِ مسألةٍ ، أن يُقَدِّمَ جهلَه بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الامام أحمد والشافعيُّ من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعادٌ لوجوده . » انتهى

وقال العارفُ الشعرانيّ قدس الله سره في الميزان [1] : « فان قلتَ : « فما أصنعُ بالأحاديث التي صَحَّتْ بعد موتِ إمامي ، ولم يأخُذْ بها ? » فالجواب : « ينبغي لك أن تعملَ بها ، فان إمامَكَ لو ظَفِرَ بها ، وصحَّتْ عنده ، لربما كان أَمَرَكَ بها ؛ فان الأئمةَ كلَّهم أسْرى في يد الشريعة ، ومَنْ فعل ذلك فقد حاز الخيرَ بكِلْتَا يَدَيْه ؛ ومن قال : « لا أعملُ بالحديث إلا إن أخذ به إمامي ! » فاتَهُ خيرٌ كثيرٌ ، كما عليه كثير من المقلِّدين لأئمة المذاهب ، وكان الأَوْلى لهم العملُ بكلِّ حديثٍ صحَّ بعد إمامهم ، تنفيذاً لوصيَّة الأئمة ؛ فان اعتقادَنا فيهم ، أنهم لو عاشوا وظَفِروا بتلك الأحاديث التي صحَّتْ بعدَهم ، لأخذوا بها ، وعملوا بها وتركوا كلَّ قياسٍ كانوا قاسوه ، وكلَّ قولٍ كانوا قالوه . وقد بَلَغَنا من طُرُقٍ صحيحة أن الامام الشافعي أرسل يقول للامام أحمد ابن حنبل : « إذا صحَّ عندكم حديثٌ فأعلمونا به ، لنأخذَ به ونتركَ كلَّ قول قلناه قبل ذلك ، أو قاله غيرنا ، فانكم أحفظ للحديث . ونحن أعلم به . »

وقال الشعراني [2] قُدِّس سرُّه أيضاً في الرد على من يزعمُ أن الامام أبا حنيفة

(١) الميزان - ص ٢٠ « ذ . س »
(٢) ص ٧١ « ذ . س »

رضي الله عنه ، يُقدِّم القياسَ على الحديث مانصهُ : « ويُحتمَلُ أن الذي أضاف إلى الامام أبي حنيفة أنه يُقدِّم القياس على النص ، ظفر بذلك في كلام مقلِّديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويترك كون الحديثَ الذي صحّ بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعهُ غيرُ معذورين ؛ وقولهم : « إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث » لاينهضُ حُجةً ، لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظَفِر به لكن لم يصحّ عنده ؛ وقد تقدم قولُ الأئمة كلّهم : « إذا صحّ الحَديثُ فَهوَ مذهَبُنا » وليس لأحد معه قياسٌ ولا حجة ، إلا طاعةَ الله وطاعة رسوله بالتسليم له . » انتهى

وقال العمدةُ الشهير السيّد محمد عابدين الدمشقي في شرح المنظومة المساة بعقود رَسْم المفتي : « إن الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، مِنْ شدّة احتياطه وورعه وعِلْمِه بأن الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه : إنْ توجّه لكم دليل فقولوا به . »

وقال بعد أسطر : « فقد صحّ عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي » . وقد حكى ذلك الإمامُ ابن عبد البرّ عن أبي حنيفةَ وغيرِهِ من الائمة ؛ ونقله أيضاً الإمامُ الشعرانيّ عن الأئمة الأربعة ؛ ونقل فيها عن البحر قال : إنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يُفتِيَ بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، حتى نقل في السّراجيّة أن هذا سبب مخالفة عصام الامام ، وكان يُفتي بخلاف قوله كثيراً ، لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يَظهرُ له دليلُ غيرِه فيفتي به . »

وفيها أيضاً عن العلامة قاسم أنه قال في رسالته المساة رفع الاشتباه ، عن مسألة المياه : « لما مَنَع علماؤنا رضي الله تعالى عنهم من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم على ماروواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحق إبراهيم بن يوسف ، قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : ليس لاحد أن يُفتي بقولنا مالم يَعرف من أين قلنا ؛ تتبّعتُ مآخذهم ، وحصلتُ منها بحمد الله تعالى على الكثير ، ولم أقنعْ بتقليد

ما في صُحُف كثير من المصنفين ... الخ »

وقال في رسالة أخرى : « وإني ، ولله الحمد ، لأقول كما قال الطّحاوي لابن حرْبُويَه : لا يقلِّد الا عَصَيٌّ أَو غبي » انتهى

الثَّمرةُ الثالثة :

في « حصول المأمول من علم الاصول » مانصه [١] : « اعلم أنه لايضُرُّ الخبرَ الصحيحَ عملُ أكثر الأُمة بخلافه ، لأن قول الأَكثر ليس بحجة ؛ وكذا عمل أهل المدينة بخلافه ، خلافاً لمالك وأَتباعه ، لأَنهم بعضُ الأُمـة ، ولجواز أَنهم لم يبلغهم الخبر . ولا يَضُرُّه عملُ الراوي له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية ، لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فهمه الراوي ، ولم يأت من قدَّم عملَ الراوي على روايته بحجة تصلُحُ للاستدلال بهـا ، ولا يضره كونه مما تَعُمُّ به البلوى ، خلافاً للحنفية وأَبي عبد الله البصري ، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك . ولا يَضُرُّه كونُه في الحدود والكفَّارات ، خلافاً للكَرْخيّ من الحنفية ، ولا وجه لهذا الخـلاف فهو خَبَرُ عَدْلٍ في حكم شرعيّ ، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليلٌ يخصها من عموم الاحكام الشرعية ولا يضره أيضاً كونه زيادةً على النص القرآني ، أَو السُّنَّة القطعية ، خلافاً للحنفية ، فقالوا إذا أورد بالزيادة كان نَسْخاً لايُقْبَلَ . والحق القبول ، لأَنها زيادةٌ غيرُ منافية للمزيد ، فكانت مقبولةً ، ودعوى أَنها ناسخةٌ ممنوعةٌ . وهكذا اذ ورد الخبر مُخَصِّصاً للعام من كتاب أَو سنة ، فانه مقبولٌ ، ويُبْنى العامُّ على الخاص ، خلافاً لبعض الحنفية ؛ وهكذا إذا ورد مقيِّداً لمُطلق الكتاب أو السنة المتواترة . ولا يضره أيضاً كون راويه انْفَرَدَ بزيادة فيه ، على مارواه غيرُه ، إذا كان عدْلاً ؛ فقد يحفظ الفردُ ما لا تحفظه الجماعة ، وبه قال الجمهور ؛ وهذا في

(١) صديق حسن خان : ص ٥٩ ـ القسطنطينية ، مطبعة الجوائب ١٢٩٦ هـ .

صورة عدم المنافاة ، إلا فروايةالجماعةأرجح ؛ ومثل انفرادالعدل بالزيادة انفراده برفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقفه الجماعة ؛ وكذا انفراده بإسناد الحديث الذي أرسلوه ، وكذا انفراده بوصل الحديث الذي قطعوه ، فان ذلك مقبول منه ، لأنه زيادة على ماردّوه ، وتصحيح لما أعلّوه . ولا يضره أيضا كونه خارجاً مخرج ضرب الأمثال .»

٤

الثمرة الرابعة :

قال الامام شمس الدين ابن القيّم الدمشقي في كتاب الروح : « ينبغي أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلوّ ولا تقصير ، فلا يحمّل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يقصّر به عن مراده وما قصده من الهدي والبيان . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، مالا يعلمه إلا الله ؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الاسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيّما إن أضيف اليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الاشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيامحنة الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدريّة والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهميّة والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فمهجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأساً ؛ ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها ، فإنا لو ذكرناها لزادت على عشرات ألوف ، حتى انك لتمرّ على الكتاب من أوّله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ماعند الناس وعرضه على ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . وأمّا من عكس الأمر

فعرض ماجاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلم على ما اعتقده وانتحله ، وقلّد فيه من أحسن به الظن ، فليس بُجدي الكلامُ معه شيئًا ، فَدَعْهُ وما اختاره لنفسه وَوَلِّهِ ماتَوَلّى ، واَحْمَدِ ألذي عافاك مما ابتلاه به . » انتهى

وقال الامام علم الدين الشيخ صالح الفُلاّني المالكي الأثري في كتابه « إيقاظ الهمم »(١) : « ترى بعض الناس إذا وَجد حديثًا يوافق مذهبَهُ ، فرح به وأنقادَ له وسلّم ؛ وإن وجَدَ حديثًا صحيحًا سالمًا من النَّسْخِ والمعارِض ، مؤيِّداً لِمَذْهَبِ غيرِ إمامه ، فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضرب عنه الصفح والعارض ، ويلتمس لمذهب إمامه أوْجُهًا من الترجيح ، مع مخالفته للصحابة والتابعين والنصِّ الصريح ؛ وإن شَرّحَ كتابا من كتب الحديث حرّف كل حديث خالف رأيه الحديث ؛ وإنْ عجز عن ذلك كلِّه أدّعى النسخَ بلا دليل ، أو الخصوصية ، أو عدم العمل به ، أو غيرَ ذلك مما يحضُرُ ذهنه العليل ؛ وإن عجز عن ذلك كلِّه أدّعى أن إمامه اطلع على كل مَرْوِيٍّ أو جلِّه ، فما ترك هذا الحديث الشريف ، إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف ، فيتخذُ علماءَ مذهبه أربابا ، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبوابا ، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابًا ؛ وإن نصحه أحدٌ من علماء السنة اتخذه عدوًّا ، ولو كانوا قبل ذلك أحبابًا ؛ وإن وجد كتابا من كتب مذهب إمامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأي والتقليد ، وحرّض على اتّباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واعتقده حجراً محجوراً . » انتهى

أقول : إن الشيخ الفُلاّني هو من كبار من أخذ عنه مُسْنِدُ الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبري ومن طريقه ارتفع علوُّ إسناده في البخاري هو ومن شاركه في الأخذ عنه رحمه الله تعالى .



(١) ص ١٠٩ - امرتسر « الهند » ، مطبعة رياض الهند ١٢٩٨ هـ

٥

الثمرة الخامسة :

لزومُ قبولِ الصحيح وإنْ لم يَعملْ به أحدٌ — قال الإمام الشافعيّ رضي الله عنه في رسالته الشهيرة : « ليس لأحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ، فان القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثُه لا على مثالٍ سبق . »

وقال أيضاً : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الابل » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم — والله أعلم — حتى ثَبَتَ لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما قبول الخبر ؛ والأُخرى : أن يُقبَلَ الخبرُ في الوقت الذي يَثبتُ فيه ، وإنْ لم يمض عملٌ من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ؛ ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمةِ ثم وُجِدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرٌ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده . »

قال الشافعي : « ولم يَقُل المسلمون قد عَمِل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أنَّ عندكم خلافَه ، ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتَركِ كلِّ عملٍ خالفه ؛ ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بَلَغَهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعِلْمِهِ بأنْ ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرٌ ، وأنَّ طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . » انتهى

وقال علم الدين الفُلاَّني المتقدم ذكره في كتابه « إيقاظ الهمم » : « قال شيخ

مشايخنا محمد حياة السندي ، قال ابن الشحنة في « نهاية النهاية » : « وإن كان — أي ترك الإمام الحديثَ — لِضَعْفِه في طريقه ، فيُنْظَرُ إنْ كان له طريقٌ غير الطريق الذي ضَعَّفه به ، فينبغي أن تُعْتَبر ، فإنْ صحّ عملَ بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلّدُه عن كونه حنفياً بالعمل به ؛ فقد صحّ أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » كذا قال بعض من صنَّفَ في هذا المقصود . »

وقال في البحر : « وإن لم يستَفْتِ ولكن بَلَغَهُ الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام : « أَفطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ » وقولـه « الغيبةُ تُفطِّرُ ٱلصَّائِمَ » ولم يعرف النسخَ ولا تأويلَه ، فلا كفارةَ عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجبُ العمل ، خلافاً لأبي يوسُف لأنه قال : « ليس للعاميّ العملُ بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ . »

ونقل ابن العزّ في حاشية الهداية ذلك أيضاً عن أبي يوسُف ، وعلل بأن على العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : « في تعليله نظر ، فإن المسألةَ اذا كانت مسألةَ النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العاميَّ الحديثُ الذي احتج به أحد الفريقين ، كيف يُقال في هذا إنه غير معذور ؟ فان قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدم أن المنسوخ مايعارضه ؛ ومَنْ سمع الحديث فعمِلَ به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن يبلُغَهُ الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع الحديثَ الصحيحَ ؛ لاتعملْ به حتى تَعْرِضَهُ على رأي فلان أو فلان « وإنما يقال له : أنظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما إذا كان الحديثُ قد اختُلِفَ في نسخه كما في هذه المسألة ، فالعاملُ به في غاية العذر ؛ فإنَّ تطرُّقَ الاحتمال إلى خطأ المفتي أولى من تطرُّق الاحتمال إلى نسخِ ماسمعه من الحديث . » إلى أن قال : « فاذا كان العاميُّ يَسُوغُ له الأخذُ بقول المفتي ، بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي ، كيف لايَسُوغُ الأخذُ بالحديث ؟ فلو كانت سنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز العملُ بها بعد صحتها حتى يَعْمَلَ بها فلان ، لكان قولُهم شرطاً في العمل بها ، وهذا من أَبطل الباطل ؛ ولذا أقام الله الحجة برسوله صلى الله عليه وسلم ،

دون آحاد الأمة ؛ ولا يُفرضُ احتمالُ خطأٍ لمن عَمِلَ بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعافُ أضعافه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القولَ ويرجع عنه ، ويحكى عنه عِدَّةُ أقوالٍ ، وهذا كلُّه فيمن له نوعُ أهليَّة ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١] » واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فَلَأَنْ يجوزَ اعتمادُ الرجل على ما كتبه الثقاتُ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز ؛ واذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما إذا لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من من يعرف معناها فكذلك الحديث . » انتهى بحروفه .

٦

الثمرةُ السادسةُ .

قال علمُ الدين الفُلَّاني في « إيقاظ الهمم [٢] » نقلاً عن الإمام السِّندي الحنفي قُدِّس سِرُّه ما نصه « تقرَّر أن الصحابة ما كانوا كلُّهم مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإنَّ فيهم القرويّ والبدويّ ، ومَنْ سمع منه صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، أو صحبه مرةً . ولا شكَّ أنَّ من سمع حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم كان يعمل به حَسَبَ فهمه ، مجتهداً كان أوْ لا ، ولم يُعْرَف أنَّ غير المجتهد منهم كُلِّفَ بالرُّجوع إلى المجتهد فيما سمعه من الحديث ، لا في زمانه صلى الله عليه وسلم ، ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا تقريرٌ منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد ، وإجماعٌ من الصحابة عليه ، ولو لا ذلك لأمر الخلفاء غيرَ المجتهد منهم ؛ سيما أهل البوادي ، أن لا يعملوا بما بلغهم عن النبيِّ صلى

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ ، الانبياء آية ٧

(٢) ص ٩٠ (ذ . س)

الله عليه وسلم مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على المجتهدين منهم ، ولم يرد من هذا عينٌ ولا أثرٌ ؛ وهـذا هو ظاهر قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١) » ونحوه من الآيات ، حيث لم يقيِّدْ بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنـا عرفتَ أنه لا يتوقفُ العملُ بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ ، أو عـدم الإجماع على خلافه ، أو المعارض ، بلْ ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيءٌ من الموانع ، فيُنْظَرُ ذلك ، ويكفي في العمل كونُ الأصل عدمَ هذه العوارض المانعة عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبـار الأصل في شيءٌ أحكامًا كثيرةً في الماء ونحوه لا تحصى على المتتبع لكثيتهم ؛ ومعلومٌ أن مِنْ أهل البوادي والقرى البعيدة مَنْ كان يجيءُ إليه صلى الله عليه وسلم مرةً أو مرتين ويسمع شيئًا ثم يرجع إلى بلاده ويَعْمَلُ به ، والوقتُ كان وقتَ نسخٍ وتبديل ، ولم يُعْرَفْ أنه صلى الله عليه وسلم أمَرَ أحداً من هؤلاء بالمراجعة لِيعْرِفَ الناسخَ من المنسوخ بل إنه صلى الله عليه وسلم قرَّر من قال : « لا أزيد على هذا ولا أنقص » — على ما قال — ولم ينكر عليه بأنه يحتمل الفسخ ، بل دخل الجنة إنْ صدق ؛ وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرَهم بالعرض على مجتهدٍ ليميزَ له الناسخَ من المنسوخ ؛ فظهر أن المعتبرَ في النسخ ونحوه بلوغُ النـاسخ لا وجودُه ، ويدلُّ على أن المعتبرَ البلوغُ لا الوجود ، أن المكلَّفَ مأمورٌ بالعمل على وفْقِ المنسوخ ما لم يظهرْ عنده الناسخ ، فإذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ ، بل صحَّحَ ذلك حديثُ نسخ القبلة إلى الكعبة المشرفة ، فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قُباء وغيرهم بعـد ما صلَّوْا على وَفْقِ القبلة المنسوخة ، فمنهم منْ وصله الخبر في أثناء الصلاة ، ومنهم من وَصَلهُ بعد أن صلى الصلاة ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قرَّرهم على ذلك ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، فلا عبرةَ لما قيل : « لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارِض والمخصِّص وإن ادُّعِيَ عليه

(١) سورة الحشر، اية ٧

الإجماع » فإنَّهُ لو سُلِّمَ فإجماعُ الصحابة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم مُقدَّمٌ على إجماع مَنْ بعدهم ؛ على أَن ما ادُّعِيَ من الاجماع قد عُلِمَ خلافُه ، كما ذكر في بحر الزركشي في الأُصول . » انتهى ملخصاً .

٧

الثمرةُ السابعة :

قال ابن السمعاني : « متى ثَبَتَ الخبر ، صار أصلاً من الأُصول ولا يُحتاجُ إلى عرضه على أصل آخر ، لأَنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يَجُزْ رَدُّ أحدهما لأَنه رَدٌّ للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمةٌ على القياس . » انتهى

ومنه يُعْلَمُ أَن من رَدَّ حديث أَبي هريرة في المُصَرَّاة [1] ، المتفقُ عليه ، لأَنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس ؛ فقد آذى قائلُه به نفسهُ ، وفي حكايته غِنىً عن تكلُّفِ الردِّ عليه .

ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كائناً من كان ، وأينا كان ، ومِمَّنْ كان ، و « إذا جاءَ نَهْرُ الله ، بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ » [2] ، وأين القياس ، وإن كان جلياً ، من السنة المطهرة ؟ إنما يُصار إليه عند فَقْدِ الأَصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجود واحدٍ منهما .

وقال ابن السمعاني في الاصطلام : « التعرُّضُ إلى جانب الصحابة علامةٌ على خِذْلان فاعله ، بل هو بدعةٌ وضلالة ، وقد أختص أبو هريرةَ بمزيدِ الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ؛ يعني قوله : « إنَّ إخْوَاني مِنَ

(١) التصرية : حبس اللبن في الضروع ؛ والمصراة : الشاة او الناقة تترك عن الحلب اياماً حتى يعظم ضرعها ، ويخيل للمشتري غزارة لبنها فيغتر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي (ص) قال : « لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعاً من تمر. » واخرجه البخاري عن ابن مسعود ايضاً .
(محمد بهجة البيطار)

(٢) هو من امثال المولدين ، ذكره الميداني في مجمع الامثال ص ٥٨

ٱلْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ ٱللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا .... الحديثَ » وهو في كتاب العلم ، وأول البيوع أيضاً عند البخاري .

٨

الثمرة الثامنة :

لا يَضُرُّ صحةَ الحديث تفرُّدُ صحابيٍّ به — قال الإمام ابن القيم في « إغاثة اللهفان [1] » في مناقشة من طعن في حديث ابن عباس في المطلّقة ثلاثاً بأنها كانت واحدة [2] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر مانصه : « وقد رَدَّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كله ، فقالوا : هذا حديث لم يَرْوِهِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس وحدَه ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحدَه ؛ قالوا : فأين أكابر الصحابة وحُفّاظُهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجةُ إليه شديدةٌ جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحدَه ؟ وخفيَ على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحدَهُ ؟ وهذا أفسد من جميع ماتقدم . ولا تُرَدُّ أحاديثُ الصحابة وأحاديثُ الأئمة الثقات بمثل هذا ؛ فكم من حديث تفرَّدَ به واحدٌ من الصحابة ، لم يروِه غيره ، وقَبِلَهُ الأُمَّةُ كلهم ، فلم يَرُدَّهُ أحد منهم ؛ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ، ولم يردَّهُ أحد من الأئمة ، ولا نعلمُ أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : « إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابيٌّ واحد لم يُقبل » وإنما يُحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوالٌ لايُعْرَفُ لها قائل من الفقهاء ؛ وقد تفرَّد الزُّهريّ

(١) ص ١٦٠ ـ القاهرة ، المطبعة اليمنية .

(٢) يشير الى الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من طريق ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

(محمد بهجة البيطار)

بنحو ستين سَنَةً لم يروها غيره ، وعملت بها الأُمة ولم يَرُدُّوها بتفرُّدِهِ ؛ هذا مع أن عِكرِمَةَ روى عن ابن عباس رضي الله عنه حديث رُكانة وهو موافقٌ لحديث طاوس عنه ، فان قُدِحَ في عكرمة أُبطِلَ وتناقض ، فإن الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قَدْحِ من قدح فيه . فان قيل : « فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقلُّ أحواله أن يُتوقَّفَ فيه ، ولا يُجزَم بصحته عن رسول الله عليه السلام » قيل : « ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أَن يخالف [1] الثقاتِ فيما رَوَوْهُ ، فيشذ عنهم بروايته ؛ فاما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يَرْوِ الثقاتُ خلافه ، فان ذلك لا يُسَمَّى شاذًّا . وإن اصْطُلِحَ على تسميته شاذًّا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردِّه ولا مسوِّغاً له . قال الشافعيّ رحمه الله : « وليس الشاذُّ أَن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يَرْوِيَ خلاف مارواه الثقات » قاله في مناظرته بعضَ من ردَّ الحديث بتفرد الراوي فيه . ثم إن هذا القول ، لا يُمكِنُ أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طَرْدُهُ ؛ ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم . والعجب أن الرادّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بَنَوْا كثيراً من مذاهبهم على أحاديثَ ضعيفة ، انفرد بها رُواتها ، لاتُعْرَفُ عن سواهم ، وذلك أشهر وا كثر من أن يُعَدَّ . »

٩

الثَّمرةُ التاسعة :

ما كل حديث صحيح تُحَدَّثُ به العامة — والدليل على ذلك ماروواه الشيخان عن معاذ رضي الله عنه قال : كنت رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم على حمار ، فقال : « يَامُعَاذُ ! هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ ؟ » قلتُ : « اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قال : « فَإِنَّ حَقَّ ٱللهِ عَلَى العبادِ أَنْ

(1) في الأصل : الشذوذات تخالف .

يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » قلتُ : « يَارَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ » قال : « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا ! » وفي رواية لهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وهو رِدفه : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » قال : « يارسول الله أفلا أُخبر به الناس فيستبشروا ؟ » قال : « إِذًا يَتَّكِلُوا » ؛ فأخبَرَ بها معاذ عند موته تَأَثُّماً . وروى البخاريُّ تعليقاً عن عليّ رضي الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أَنْ يُكَذَّبَ الله ورسوله ؟ » ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدِّثٌ قوماً حديثاً لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : « ومِمَّنْ كره التحديثَ ببعضٍ دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ؛ ومالك في أحاديث الصفات ؛ وأبو يوسف في الغرائب ؛ ومِنْ قبلهم أبو هريرة كما روي عنه في الجِرَابَيْنِ [١] وأن المراد مايقع من الفتن ؛ ونحوه عن حذيفة ؛ وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجّاج بقصة العُرَنِيِّين [٢] ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ماكان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ؛ وضابطُ ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالامساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . » انتهى

(١) في مسند احمد ان ابا هريرة قال : « حفظت ثلاثة اجربة ، بثثت منها جرابين » . وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة انه قال : « حفظت عن رسول الله (ص) وعاءين ، فاما احدهما فبثثته ، واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم . »
محمد بهجة البيطار

(٢) العرنيون نفر قدموا على النبي (ص) فاسلموا ، فاجتووا المدينة ، فامرهم ان ياتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الابل ، فبعث في آثارهم ، فاتى بهم ، فقطع ايديهم وارجلهم ، وسمل اعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما .
(راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص [illegible])
محمد بهجة البيطار

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم : « النهي في قوله صلى الله عليه وسلم ، « لاَ تُبَشِّرْهُمْ » مخصوصٌ ببعض الناس ، وبه احتجَّ البخاري على أن للعالم أن يَخصَّ بالعلمِ قوماً دون قوم ، كراهةَ أن لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة [1] والمباحية [2] ذريعةً إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى . وأين هؤلاء ممن إذا بُشِّرُوا زادوا جداً في العبادة ؟ وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : « أتقوم الليل وقد غفر الله لك ؟ » فقال صلى الله عليه وسلم : « أفَلاَ أكُونُ عَبْداً شَكُوراً » .

* * *

١٣

بيان الحديث الحسن

ذِكْرُ ماهيتِهِ

قال العلاّمة الطيبي : « الحسن مُسنَدُ من قَرُب من درجة الثقة ، أو مُرسَل ثقة ، ورُوي كلاهما من غير وجهٍ ، وسَلِمَ من شذوذٍ وعلّةٍ » وهذا الحدُّ أجمع الحدود التي نُقِلَتْ في الحسن وأضبطُها ، وإنما سُمّي حسناً لحسن الظنِّ براويه . »

* * *

(١) يقال ابطل : اذا جاء بالباطل . والبطلة : السحرة والشياطين ، وفي مسند احمد من حديث ابي امامة : « اقرءوا البقرة فان اخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة . » واخرجه مسلم في الصلاة .
محمد بهجة البيطار

(٢) كذا في الأصل ولعلها الاباحية.

١٤

بيان الحسن لذاته ولغيره

اعلم : أن ما عرفناه أوّلاً هو الحسن لذاته ؛ قال ابن الصلاح : « الحسنُ لذاته أن تشتهر رُواته بالصدق ، ولم يصلوا في الحفظ رتبةَ رجال الصحيح ؛ والحسنُ لغيره أن يكون في الاسناد مستورٌ لم تتحقق أهليّتُه ، غيرُ مُغفَّلٍ ، ولا كثيرُ الخطأ في روايته ، ولا متّهمٌ بتعمُّدِ الكذب فيها ، ولا يُنْسبُ إلى مفسّق آخر ، وأعتضد بمتابعٍ أو شاهدٍ ؛ فأصله ضعيفٌ ، وإنما طرأ عليه الحُسْنُ بالعاضد الذي عَضُدَهُ فأُحْتُمِلَ لوجود العاضد ، ولولاه لاستمرَّت صفةُ الضَّعف فيه ، ولاستمرَّ على عدم الاحتجاج به . » كذا في فتح المغيث [1] .

* * *

١٥

ترقي الحسن لذاته الى الصحيح بتعدد طرقه

اعلم : أن الحسن إذا رُوي من وجهٍ آخر ، ترقى من الحسن إلى الصحيح ، لقوَّته من الجهتين ، فيعتضدُ أحدهما بالآخر ؛ وذلك لأن الراويَ في الحَسن متأخرٌ عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فاذا رُويَ حديثُهُ من غيرِ وجهٍ ولو وجهًا واحداً قوِيَ بالمتابعة وزال ما كان يُخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ، فارتفعَ حديثه من درجة الحَسنِ إلى الصحيح . قال السيد الشريف : « ونعني بالترقي أنه مُلْحقٌ في القوة بالصحيح ، لا أنه عينُهُ . »

* * *

(١) ص ١١ [على هامش الفية العراقي] الهند ، دهلي — طبع حجر .

١٦

بيان أول من شهر الحسن

قال الامام النووي في التقريب وشارحه السيوطي [١] : « كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره ، وأكثر من ذكره وإن وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله » .

وقال الامام تقي الدين بن تيمية قدس سره في بعض فتاويه : « أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ؛ وقد بين أبو عيسى مراده بذلك ، فذكر أن الحسن ماتعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذاً . وهو دون الصحيح الذي عرف عدالة ناقليه وضبطهم » . وقال : « الضعيف الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب ، رديء الحفظ ، فانه إذا رواه المجهول ، خيف أن يكون كاذباً ، أو سيء الحفظ ؛ فاذا وافقه آخر لم يأخذ عنه ، عرف أنه لم يتعمد كذبه واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون بعيداً ؛ ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً ، نزل من درجة الصحيح » . ثم قال تقي الدين قدس سره : « وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف . والضعيف كان عندهم نوعان : ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ؛ وضعيف ضعفاً يوجب تركه ؛ وهو الواهي » .

***

(١) ص ٥٤ (ذ . س)

١٧

معنى قول الترمذي « حسن صحيح »

للعلماء في ملحظ الترمذي بهذه العبارة وجوهٌ نقلها السيوطي في التدريب [١] . قالوا : « العبارة المذكورة مما أُسْتُشْكِل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد ؟ وأجاب ابن دقيق العيد : بأن الحسن لايشترط فيه القصورُ عن الصِّحَّة إلا حيث انفرد الحسن ، أما اذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحُسْنُ حاصلٌ لامحالة تبعاً للصحة . لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظُ والاتقان ، لاينافي وجود الدُّنيا كالصدق ، فيصحُّ أن يقال : حسنٌ ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار العليا . ويلزم على هذا أن كل صحيحٍ حسنٌ . وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المَوَّان ، قال الحافظ ابن حجر : وَشِبْهُ ذلك قولُهم في الراوي صدوقٌ فقط ، وصدوق ضابط ، فان الأول قاصرٌ عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم . فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يُشْكل ، فكذلك الجمعُ بين الصحة والحُسْن . » انتهى

***

١٨

الجواب عن جمع الترمذي بين الحسن والغرابة على اصطلاحه

قد أنكر بعضُ الناس على الإمام الترمذي تحديدَه للحَسَن بما حُدَّ به من كونه يُروى من غير وجهٍ ، لقوله في بعض الأحاديث : حسنٌ غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . والغريب الذي انفرد به الواحد . وأجاب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة [٢] : « بأن الترمذيَّ لم يعرِّف الحسنَ مطلقاً ، وإنما عرَّفه بنوعٍ خاصٍ منه وقع في كتابه ، وهو مايقول فيه : حسنٌ من غير صفةٍ أُخرى . وذلك

(١) ص ٥٢ - ٥٣ [ذ . س]
(٢) ص١٢ « ذ . س »

أنه يقول في بعض الأحاديث : حسن ؛ وفي بعضها : صحيح ؛ وفي بعضها : غريب وفي بعضها : حسنٌ صحيح ؛ وفي بعضها : حسنٌ غريب ؛ وفي بعضها : صحيحٌ غريب ؛ وفي بعضها حسنٌ صحيحٌ غريب . وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ؛ وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك . حيث قال في آخر كتابه : « وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسنَ إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى ، لا يكون راويه متهماً بكذب ويُروى من غير وجه نحوَ ذلك ، ولا يكون شاذًّا ، فهو عندنا : حديث حسن . » فعرِفُ بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه : حسن فقط . أمَّا ما يقول فيه : حسنٌ صحيح ، أو حسنٌ غريب ، أو حسنٌ صحيحٌ غريب ، فلم يعرِّج على تعريف ما يقول فيه : صحيحٌ فقط ، أو : غريب فقط . وكأنه ترك ذلك ، استغناءً لشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف مايقول فيه في كتابه : حسنٌ فقط ، إما لغموضه وإما لأنه اصطلاحٌ جديد . ولذلك قيَّده بقوله : « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي . » انتهى

وقال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية في فتوى له : « الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مرادَهُ في كثير مما قاله . فان أهل الحديث قد يقولون : هذا الحديثُ غريبٌ ، أي : من هذا الوجه . وقد يُصرِّحون بذلك فيقولون : غريب من هذا الوجه ؛ فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد . فاذا رُوي من طريق آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً . فالترمذي إذا قال : حسنٌ غريب ، قد يَعْني به أنه غريب من ذلك الطريق ، لكن المتن له شواهد صار بها من جُملة الحَسَن » انتهى .

***

١٩

مناقشة الترمذي في بعض ما يصححه أو يحسنه

قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية : « بعضُ ما يصحِّحهُ الترمذي ، ينازعه غيره فيه ، كما قد ينازعونه في بعض مايُضعِّفهُ ويحسِّنه ؛ فقد يضعِّف حديثاً ويصحِّحه

البخاري ، كحديث ابن مسعود لمّا قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « ابغِنِي أحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهِنَّ ؛ قال : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ؛ قال : فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَتَرَكَ الرَّوْثَةَ وَقال : إِنَّهَا رِجْسٌ . »[1] فإن هذا اختُلِفَ فيه على أبي إسحق السبيعي ، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علّةً ، ورَجَّح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ؛ وأما البخاري فصححه من طريق أخرى ، لأن أبا اسحق ، كان الحديثُ يكون عنده عن جماعة ، يرويه عن هذا تارة ، وعن هذا تارة ، كما كان الزُّهري يروي الحديث تارةً عن سعيد بن المسيَّب ، وتارة عن أبي سَلَمَة ، وتارة يجمعهما ؛ فمن لا يعرفه ، فيحدِّث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، يظنُّ بعضُ الناس أن ذلك غلط ، وكلاهما صحيح ، وهذا بابٌ يطول وصفه . »

* * *

٣٠

بيان أن الحسن على مراتب

نَبَّهَ الأئمة على أن الحديث الحسن على مراتب كالصحيح . قال الحافظ الذهبي : « فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وابن إسحق عن التيمي ؛ وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختُلِفَ في تحسينه وضعفه ، كحديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة وحجّاج بن أرطاة ونحوهم . »

* * *

(١) في البخاري عن عبدالله بن مسعود قال : « اتى النبي (ص) الغائط ، فأمرني ان اتيه بثلاثة احجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم اجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال : هذا ركس . »

واما رواية : « ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ..... » فهي في البخاري من حديث ابي هريرة وكلاهما في كتاب الوضوء . محمد بهجة البيطار

٢١

بيان كون الحسن حجة في الاحكام

قال الأئمة : « الحسنُ كالصحيح في الاحتجاج به ، وإنْ كانَ دونه في القوة ، ولهذا أدرجه طائفةٌ من نوع الصحيح ، كالحاكم ، وابن حبَّان ، وابن خُزَيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيَّن أولاً . »

وقال السخاوي في الفتح : « منهم من يُدْرِجُ الحسنَ في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه . »

قال الخطابي : « على الحسن مدارُ أكثرِ الحديث ، لأن غالبَ الاحاديث لاتبلغ رُتْبَةَ الصحيح ، وعَمِلَ به عامةُ الفقهاء ، وقبله أكثرُ العلماء ، وشَدَّدَ بعض أهل الحديث ، فَرَدَّ بكل علةٍ ، قادحةً كانت أم لا ، كما رُوي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث فقال : « إسناده حسن » فقلت : « يحتج به ؟ » فقال : « لا ! » انتهى

والصوابُ مع الجمهور لمابينه الخطابي . هذا في الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فيختلف بذلك في الاحتجاج لكن فيما تكثر طُرُقُهُ عند قوم ، كما سنبينه في بحث انجبار الضعيف قريباً .

* * *

٢٢

قبول زيادة راوي الصحيح والحسن

قال الحافظُ ابن حجر في النُّخبة وشرحها : « وزيادة راويهما — أي الصحيح والحسن — مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أَوثقُ ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادةَ إمَّا أن تكون لاتنافيَ بينها وبين رواية من لم يذكرْها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لانها في حكم الحديث المستقل ، الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ؛ وإمَّا ان تكون منافيةً ، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأُخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيُقْبَلُ الراجح ، ويُرَدُّ المرجوح ، واشتهر عن جمعٍ من

العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذَ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجبُ ممن أغفل منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن ؛ والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطّان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارَقُطني ، وغيرهم ، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ؛ ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة . » انتهى .

* * *

٢٣

بيان ألقاب للحديث تشمل الصحيح والحسن

وهي

الجيّد والقويّ والصالح
والمعروف والمحفوظ والمجوّد والثابت والمقبول

« هذه الالفاظ مستعملةٌ عند أهل الحديث في الخبر المقبول ، والفرق بينها أن الجَوْدَةَ قد يعبَّر بها عن الصحة ، فيتساوى حينئذٍ الجيّد والصحيح ، إلا أن المحقِّق منهم ، لا يعدل عن الصحيح إلى جيّد إلاّ لنُكتةٍ كأنْ يرتقيَ الحديثُ عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به حينئذٍ أنزلُ رتبةً من الوصف بصحيح وكذا القويّ . وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ؛ ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وسيأتي إن شاء الله معنى الاعتبار في تنبيه على حدة قبل بحث الانواع التي تختص بالضعيف . وأما المعروف ، فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتي بيان ذلك . والمجوّد الثابت ، يشملان الصحيح والحسن » كذا في التدريب [1] وقد عرّف

(١) ص ٥٨ ط . م .

الحافظ ابن حجر المقبولَ في شرح النخبة بالذي يجب العملُ به عند الجمهور ، والمراد بالذي لم يُرَجَّحْ صدقُ المُخْبِرِ به .

* * *

٢٤

بيان الضعيف

مَاهِيَةُ الضَعِيفِ وَأَقسامهُ

قال النووي[١] : « الضعيفُ ما لم يوجد فيه شروطُ الصحة ، ولا شروط الحُسْن ، وأنواعهُ كثيرةٌ : منها الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلّل ، والمضطرب ، وغير ذلك » مما سيفصّل بعونه تعالى .

* * *

٢٥

تفاوت الضعيف

يتفاوت ضعفُه بحسب شدّة ضَعْف رُواته ، وخفته ، كصحة الصحيح ؛ فمنه أوهى ، كما ان من الصحيح أصحّ . قال السخاوي في الفتح : « واعلم أنهم كما تكلموا في أصحِ الأَسانيد ، مَشَوْا في أوهى الأَسانيد ؛ وفائدته ترجيح بعض الاسانيد على بعض ، وتمييزُ ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح . » انتهى

وللحاكم تفصيلٌ لأوهى أسانيد الرجال والبلاد ، ساقه في التدريب ؛ ولابن الجوزي كتاب في الأحاديث الواهية .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : ج ١ ، ص ١٩ [ذ . س]

٢٦

بحث الضعيف إذا تعددت طرقه

اعلم : أن الضعيف لكذب راويه أو فسقه ، لاينجبر بتعدُّد طرقه المماثلة له لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر . نعم ! يرتقي بمجموعه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، وربما كثُرت الطرق حتى أوصَلَتْهُ الى درجة المستور ، والسيء الحفظ ، بحيث إذا وُجد له طريقٌ آخر ، فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن . » نقله في التدريب [1] عن الحافظ ابن حجر .

وقال السخاوي في فتح المغيث : إن الحسن لغيره يلحق فيما يُحتَجُّ به ، لكن فيما تكثر طرقه ؛ ولذلك قال النوويّ في بعض الأحاديث : « وهذه وإن كانت أسانيدُ مُفرداتها ضعيفةً ، فمجموعُها يقوّي بعضُه بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ، ويُحتَجُّ به . » وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة . وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه ، فانه قال : « هذا القسمُ لايُحْتَجُّ به كلِّه ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويُتَوقَّفُ عن العمل به في الأحكام ، إلاّ إذا كثُرت طُرُقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا — يعني ابن حجر — وصرّح في موضع آخر بأن الضَّعْفَ الذي ضعفه ناشيءٌ عن سوء حفظه ، إذا كثُرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن .

وفي عون الباري نقلاً عن النووي أنه قال : « الحديثُ الضعيف عند تعدُّد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحُسْن ، ويصير مقبولاً معمولاً به . »

قال الحافظ السخاوي : « ولا يقتضي ذلك الاحتجاجَ بالضعيف ، فان الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة ، كالمرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور . » انتهى .

وقد خالف في ذلك الظاهرية ، قال ابن حزم في الملل [2] في بحث صفة وجوه النقل

---

(١) ص ٥٨ « ذ س . »

(٢) ص ٨٣ ، ج ٢ — القاهرة ، المطبعة الادبية ١٣١٧ هـ .

الستة عند المسلمين ماصورته : « الخامس شيءٌ نُقِلَ كما ذكرنا ، إما بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غفلةٍ او مجهول الحال ، فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقُهُ ولا الأَخذ بشيءٍ منه وهو المتجه ».

* * *

٢٧

ذكر قول مسلم رحمه الله

ان الراوي عن الضعفاء غاش آثم جاهل

قال الإمام النووي[١] : « اعلم أن جَرْح الرُّواة جائزٌ بل واجب بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الغيبة المحرَّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك . » انتهى

وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ثم قال[٢] : « وأشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم في متَّهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم ، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن تفهَّم وعَقَل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا ، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رُواة الحديث وناقلي الأخبار وأَفتَوْا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين ، إنما تأتي بتحليل أو تحريم ، أو أَمر أو نهي ، أو ترغيب أو ترهيب ؛ فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها

---

(١) صحيح مسلم ، ص ٦٠ « ذ . س »

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٩

أو يستعمل بعضها، ولعلها، أو أكثرها، أكاذيبُ لا أصلَ لها، مع أن الأخبار الصّحاح من رواية الثقات، وأهل القناعة، أكثرُ من أن يُضْطَرَّ إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع؛ ولا أحسِب كثيراً ممن يعرج من الناس على ماوصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويَعْتَدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف؛ إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثُّر بذلك عند العوام، ولأن يقال ما أكثر ماجمع فلان من الحديث، وألف من العدد. ومنْ ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لانصيب له فيه، وكان بأنْ يُسَمَّى جاهلاً أَوْلى من أن ينسب إلى علم». انتهى كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه ولقد شفى وكفى.

* * *

٣٨

تشنيع الإمام مسلم على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى ٱلْعَوَامِّ، وَإِيجَابُهُ رِوَايَةَ مَاعُرِفَتْ صِحَّةُ مَخَارِجِهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في خطبة صحيحه[1]: «فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصَّب نفسَه محدِّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس، هو مستنكر عن قوم غير مرضيّين ممن ذمّ الروايةَ عنهم أئمةُ الحديث، لما سَهلَ علينا الانتصاب لما سألتَ من التمييز والتحصيل؛ ولكن من أجل ما أعلمناك مِنْ نَشْر القوم الاخبار المنكرة، بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذْفهم بها إلى العوام الذين لايعرفون عيوبَها، خفّ على قلوبنا إجابتُك إلى ماسألت». ثم قال: «اعلم — وفقك الله تعالى — أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها

(١) ص ٣٣ (ذ. س)

من المتّهمين ، أن لا يروي منها إلا ماعرف صحة مخارجه ، والسِّتارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع . والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ماخالفه ، قول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...... الآية[1] » وقال عز وجل : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[2] » وقال سبحانه : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[3] » . فدلّ بما ذكرنا من هذه الآي ، أن خبر الفاسق ساقطٌ غير مقبول ، وأنَّ شهادةَ غير العدْل مردودةٌ ؛ والخبرُ إنْ فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في معظم معانيها ، إذ خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم . ودلّت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حدَّثَ عَني بِحَدِيثٍ يرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِين . » ثم ساق مسلم رحمه الله ماورد في وعيد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، مما هو متواتر . ثم أسند عن أبي هريرةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « سَيَكُونُ في آخرِ أُمتي أنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ »

***

٣٨

تحذير الامام مسلم من روايات القصاص والصالحين

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عاصم قال : « لا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ » وعن يحيى ابن سعيد القطان قال : « لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث . » وفي رواية : « لم نر أهل الخير في شيء أكذبَ منهم في الحديث » قال مسلم : « يعني أنه يجري الكذبُ

(١) سورة الحجرات ، اية ٦

(٢) سورة البقرة ، اية ٢٨٢

(٣) سورة الطلاق ، اية ٢

على لسانهم ولا يتعمدون الكذب . » قال النووي : « لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ في رواياتهم ، ولا يعرفونه ، ويروون الكذب ، ولا يعلمون أنه كذب . »

***

٣٩

ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل

ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة :

الأول لا يعمل به مطلقاً ؛ لا في الأحكام ، ولا في الفضائل . حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر ، عن يحيى بن معين ، ونَسَبَهُ في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي . والظاهر ان مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه ، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً — حيث قال في الملل والنحل : « ما نقله أهلُ المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ او غفلة ، أو مجهول الحال ؛ فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقُه ولا الأخذُ بشيءٍ منه . » انتهى .

الثاني : أنه يُعمل به مطلقاً . قال السيوطي : « وعُزِيَ ذلك إلى أبي داود ، وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال . »

الثالث : يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الائمة . قال ابن عبد البرّ : « أحاديث الفضائل لا يُحتَاجُ فيها إلى ما يُحتَجُّ به . » وقال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يُحرّمْ حلالاً ، ولم يُحِلَّ حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أُغمض عنه وتُسوهِلَ في رُواته . » ولفظ ابن مهدي فيما اخرجه البيهقي في المدخل : « اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام

والأحكام ، شدّدنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال . » ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه : « الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم . » وقال في رواية عباس الدوري عنه : « ابن إسحق رجلٌ تُكتَبُ عنه هذه الأحاديث » — يعني المغازي ونحوها — واذا جاء الحلالُ والحرام أردنا قوماً هكذا — وقبض أصابع يده الاربع — .

* * *

٣٠

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء

قال الإمام النووي في شرح مسلم(١) : « قد يُقال لِمَ حَدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتَجُّ بهم ؟ ويُجاب عنه بأجوبة :

أحدها : أنهم رَووها ليعرفوها ، وليُبَيِّنوا ضعفَها لئلا يلتبس في وقت عليهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها :

الثاني : أن الضعيف يُكتب حديثُهُ ليعتبرَ أو يستشهد ، ولا يحتج به على انفراده

الثالث : رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ثم يميّز أهلُ الحديث والإتقان بعضَ ذلك من بعض . وذلك سهلٌ عليهم ، معروفٌ عندهم . وبهذا احتج سفيان رحمه الله ، حين نهى عن الرواية عن الكلبي ؛ فقيل له : أنت تروي عنه ! فقال : « أنا أعلم صدقه من كذبه . »

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الاعمال ، والقصص ، وأحاديث الزهد ، ومكارم الاخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلّق بالحلال والحرام ، وسائر الاحكام . وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم

(١) ص ٦٠ « د . س »

التساهلُ فيه، ورواية ماسوى الموضوع منه ، والعمل به ، لأنَّ أصول ذلك صحيحةمقررة في الشرع ، معروفة عند أَهله . وعلى كل حال فان الائمة لايروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الاحكام ، فان هذا شيءٌ لايفعله إمام من أَئمة المحدِّثين ، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء . وأما فِعلُ كثيرين من الفقهاء ، أَو أكثرهم ، ذلك ، واعتمادهم عليه ، فليس بصواب ! بل قبيح جداً ! وذلك لانه إنْ كان يعرف ضَعفه لمْ يحلّ له أن يحتجّ به فانهم متفقون على أَنه لايحتج بالضعيف في الاحكام ، وإنْ كان لايعرف ضعفه ، لم يحلّ له أَن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا ، ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا . » انتهى

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ، ويكون حديثهُ ، الغالبُ عليه الصحةُ ، فيروون عنه لاجل الاعتبار به ، والاعتضاد به ، فانَّ تعدُّد الطُّرُق وكثْرَتَها يقوّي بعضُها بعضاً ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فُجّاراً وفسّاقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كَثُرَ في حديثهم الغلط ؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة ، فانه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه فصار يُحدّث من حفظه فوقع في حديثه غلطٌ كثير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أَحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيعة ، وأَما من عُرِفَ منه أَنه يَتَعَمَّدُ الكذب فمنهم من لايروي عن هذا شيئاً . وهذه طريقة أَحمد بن حنبل وغيره : لم يروِ في مسنده عمن يعرف أَنه يتعمد الكذب ، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول : إنه يميز بين مايكذبه وبين مالايكذبه ، ويُذكرُ عن الثَّوْري أنه كان يأخذ عن الكلبيّ ، وينهى عن الاخذ عنه ، ويذكر أَنه يعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص ، إذا حدَّثه باشياء يميِّز بين ماصدق فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لايمكن ضبطها . وخبر الواحد قد يقترن به قرائنُ تدلُّ على أنه صِدْقٌ ، وقرائن تدل على أنه كذب . » انتهى

وروى الامام ابن عبد البَر في « جامع بيان العلم وفضله » في باب الرخصة في كتابة

العلم [1]، عن سفيان الثوري أنه قال: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه، حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً، وحديثُ رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديثُ رجل ضعيف أحبُّ أن أعرفه ولا أعبأ به. وقال الأوزاعي: تعلَّمْ ما لا يؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به.»».

***

٣٢

ما شرطه المحققون لقبول الضعيف

قال السيوطي في التدريب: «لم يذكر ابن الصلاح والنووي لقبوله سوى هذا الشرط: كونُهُ في الفضائل ونحوها.»

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غلطه؛ نقل العلائي الاتفاق عليه؛ الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به؛ الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.»

وقال الزركشي: «الضعيف مردودٌ ما لم يقتض ترغيباً، أو ترهيباً، أو تتعدد طرقه؛ ولم يكن المتابع منحطاً عنه.» انتهى

قال السيوطي: «ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط.[2]» انتهى

***

٣٣

تزييف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه

ذكر شارحو صحيح البخاري عند قوله في كتاب البيوع «باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات» أن غرض البخاري بيانُ ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل

(١) ص ٣٨ [ذ٠س]
(٢) السيوطي: تدريب الراوي، ص ١٠٨

الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لايدري أماله حرام أم حلال ، وليست هناك علامة تدل على الحرمة ؛ وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل الإباحة قويا ، وتأويله ممتنع أو مستبعد .

قال الغزالي : « الورع أقسام : ورع الصديقين ، وهو ترك مالا يتناول بغير نية القوة على العبادة ؛ وورع المتقين ، وهو ترك مالا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ؛ وورع الصالحين ، وهو ترك مايتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فان لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود ، وهو ترك مايُسقِطُ الشهادة اي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا . »

* * *

٣٤

ترجيح الضعيف على رأي الرجال

نقل السخاوي في فتح المغيث عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد الباوردي : « أن النسائي صاحب السنن لايقتصر في التخريج عن المتفق على قبولهم ، بل يخرج عن كل من لم يجمع الائمة على تركه . » قال العراقي : « وهو مذهب متسع . » قال ابن منده : « وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي ، يعني في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة ، وإن اختلف صنيعهما . » وقال السخاوي : « أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وهو أقوى عنده من رأي الرجال ، وهو تابع في ذلك شيخه الامام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد ، بالاسناد الصحيح إليه » قال سمعت أبي يقول : لاتكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل ، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي . » قال : « فسألته عن الرجل يكون ببلد لايجد فيها إلا صاحب حديث لايدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولايسأل صاحب الرأي » . وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف

على القياس . بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبي داود . وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً : أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس . » انتهى

ثم رأيت في « منهاج السنة » للامام تقي الدين بن تيمية مانصه : « وأما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن ؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وحديث إبراهيم الهجرى وأمثالهما ممن يحسّن الترمذيُّ حديثَهُ أو يصححه . وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قبل الترمذي إما صحيح ، وإما ضعيف - والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لايعرف إلا اصطلاح الترمذي ، فسمع قول بعض الأئمة : « الحديث الضعيف ، أحبُّ اليَّ من القياس » فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعّفه مثل الترمذي ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ماهو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه . » اه

* * *

٣٥

بحث الدواني في الضعيف

قال المحقّقُ جلال الدين الدوّاني في رسالته أنموذج العلوم : « اتفقوا على أن الحديثَ الضعيف ، لاتَثْبُتُ به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز ، بل يُسْتَحَبُّ ، العملُ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال . وممن صرّح به النووي في كتبه ، لاسيا كتاب « الأذكار » . وفيه إشكال ، لان جواز العمل واستحبابَهُ كلاهما من الاحكام الشرعية الخمسة ، فاذا اسْتحِبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف ، كان ثبوتُهُ بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تَقَرَّرَ من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة . وقد حاول بعضهم

التفصي[1] عن ذلك وقال : إن مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الاعمال ، تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ؛ ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مراده ذلك ! فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه ، وبين مجرد نقل الحديث ؟ على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الاعمال ، يجوز نقلُ الحديث الضعيف فيها ؛ لاسيما مع التنبيه على ضعفه . ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع ، يشهد به من تتبع أدنى تتبع . والذي يصلح للتعويل ، أنه إذا وُجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة ، فانه يجوز العمل به ويُستحب ، لأنه مأمونُ الخطر ، ومرجوُّ النفع ، إذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب ، فالاحتياطُ العملُ به رجاء الثواب . وأما اذا دار بين الحُرمة والاستحباب ، فلا وجه لاستحباب العمل به . وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب ، فمجال النظر فيه واسع إذ في العمل دغدغة[2] الوقوع في المكروه ، وفي الترك مظنة ترك المستحب ؛ فلينظر إن كان خطرُ الكراهة أشد ، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة ، والاستحبابُ المحتمل ضعيفاً ، فحينئذ يُرَجَّحُ الترك على العمل ، فلا يستحب العمل به ؛ وان كان خطرُ الكراهة أضعف ، بأن تكون الكراهةُ على تقدير وقوعها ضعيفةً ، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه ، فالاحتياطُ العملُ به ؛ وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام . والظاهر أنه يستحب أيضاً ، لان المباحاتِ تصيرُ بالنية عبادة ، فكيف مافيه شُبْهَةُ الاستحباب لاجل الحديث الضعيف ؟ فجوازُ العمل واستحبابه مشروطان ؛ أما جواز العمل ، فبعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحباب فبما ذُكِرَ مفصلاً .

بقي ههنا شيءٌ وهو أنه اذا عُدِمَ احتمالُ الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً ، لانَّ المفروضَ انتفاءُ الحرمة . لايقال : الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة ، لأنا نقول ، الحديثُ الضعيف لايَثْبُتُ به شيءٌ من الاحكام الخمسة ، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة . والاباحةُ حكمٌ شرعي ، فلا يثبت بالحديث الضعيف

(١) في أساس البلاغة : ليتني انفصى من فلان ، اي اتخلص منه . « بهجة »
(٢) الدغدغة : هي الحركة

ولعل مُرادَ النووي ماذكرنا، وإنما ذكر جواز العمل توطئةً للاستحباب .

« وحاصل الجواب: أن الجواز معلومٌ من خارج ، والاستحبابَ أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين . فلم يَثْبُتْ شيءٌ من الاحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديثُ شبهةَ الاستحباب فصار الاحتياط أن يُعمل به ، فاستحباب الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع » انتهى

وقد ناقش الدوانيَّ رحمه الله ، الشهابُ الخفاجي في « شرح الشفا » فقال بعد نقله ملخص كلامه المذكور ما صورته : « ماقاله الجلال ، مخالف لكلامهم برُمَّتِهِ ، وما نقله من الاتفاق غير صحيح ، مع ماسمعته من الاقوال - يعني في العمل بالضعيف - والاحتمالاتُ التي أبداها لاتفيد سوى تسويد وجه القرطاس ، والذي أوقعه في الحَيْرَة ، توهُّمُهُ أن عدمَ ثبوتِ الاحكام به متفقٌ عليه ، وأنه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب ، أنه يَثْبُتُ به حكمٌ من الاحكام ، وكلاهما غير صحيح . أما الاول فلان من الأئمة من جوَّزَ العمل به بشروطه ، وقدَّمَهُ على القياس ؛ وأما الثاني فلأن ثبوت الفضائل والترغيب لايلزمه الحكم . ألا ترى أنه لو رُوِيَ حديثٌ ضعيف في ثواب بعض الأُمور الثابت استحبابُها والترغيبِ فيه . أو في فضائل بعض الصحابة ، رضوان الله عليهم ، أو الاذكار المأثورة ، لم يلزم مما ذُكِرَ ثبوتُ حكمٍ أصلا ؟ ولا حاجة لتخصيص الاحكام والاعمال كما تُوُهِّمَ للفرق الظاهر بين الاعمال ، وفضائل الاعمال ! وإذا ظهر عدم الصواب ، لان القوْسَ في يدِ غير باريها ، ظهر أنه لا إشكال ولا خَلَلَ ولا اختلال . » اه

وأقول : إن للشهاب وَلَعاً في المناقشة غريباً ، وان لم يحظَ الواقفُ عليها بطائل ! وتلك عادةٌ استحكمت منه في مصنَّفاته ، كما يعلمه من طالعها ؛ ولعله هو الذي سوَّد وجه القرطاس هُهنا ؟ إذ لاغبار على كلام الجلال . وأما انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لاتثبت بـه الاحكام مع وجود الخلاف فيه ، فلانه عَنى اتفاق مُدَقِّقي النقاد وأولي اشتراط الصحة في قبول الاسناد ، كالشيخين وأضرابهما ممن أسلفنا النقل عنهما في المذهب الاول في الضعيف ، إن لم نقل إن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلا ، حتى يحكي الخلاف فيه ؛ و كثيراً مايترفَّعُ المؤلفون عن الاقوال الواهية ؛ ولو في نظرهم

فيكون الاتفاق ، ومرادهم اتفاق ذوي التحقيق ، كما هو معلوم في المؤلفات المُتَداوَلة .
وأما مناقشته بأن ثبوتَ الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم ، فإلزامٌ لما لم يلتزمه الجلال ، لأنه لم يدَّعِه ، وكلامه في الاعمال خاصة ؛ فمؤاخذته بمطلق الفضائل افتراءٌ أو مشاغبة ! وأما قوله : « ولا حاجة لتخصيص الاحكام ... الى آخره . » فَشَطٌّ من القلم إلى جداول الجَدَل الفاضح ! وهل كلامه إلاَّ في الاحكام والاعمال ؟ وتعليلُهُ بظهور الفرْق بين الاعمال وفضائلها غير ظاهر هنا ، لاتحادها في هذا المبحث ، لأَنَّ الإضافة في فضائل الأعمال بيانيَّةٌ ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأَعمال الفاضلة . فتأمل لعلك ترى القوس في يد الجلال ، كما رآه الجمال .

* * *

٣٦

مسائل تتعلق بالضعيف

الأولى : من رأى حديثًا بإسناد ضعيف ، فله أن يقول : « هو ضعيفٌ بهذا الاسناد » ولا يقول : « ضعيفُ المتن » بمجرَّدِ ذلك الاسناد ، فقد يكون له إسنادٌ آخر صحيح ، إلا أن يقول إمامٌ إنه لم يَرِد من وجه صحيح ، أو أنه حديث ضعيف مبينًا ضعفه .

الثانية : من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلا يَقُلْ : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » بل يقول : رُوِيَ عنه كذا ، أو بَلَغَنا عنه كذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو نُقِلَ عنه » وما أشبه ذلك من صيغ التمريض كروى بعضهم ، وكذا يقول في ما يشكُّ في صحته وضعفه . أما الصحيح فيذْكر بصيغة الجزم ، ويَقْبُحُ فيه صيغة التمريض ، كما يَقْبُحُ في الضعيف صيغة الجزم .

الثالثة : لا يتصدَّى للجواب عن الحديث المشكل إلا اذا كان صحيحًا ، وأما اذا كان ضعيفًا فلا .
قال العلامة السيد أحمد بن المبارك في « الإبريز » في خلال بحثٍ في بعض الاحاديث الضعيفة : « وإن كان الحديث في نفسه مردودًا ، هان الأمر ولله دَرُّ أبي الحسن القابسي

رحمه الله حيث اعترض على الاستاذ أبي بكر بن فَوْرَك رحمه الله ، حيث تصدّى للجواب عن أحاديثَ مشكلة وهي باطلةٌ ، قال القابسي : « لا يُتَكَلَّفُ الجوابُ عن الحديث حتى يكون صحيحاً ، والباطلُ يكفي في رَدِّه كونُه باطلاً » انتهى

وأما اعتذار ابن حجر الهيتمي في « فتاواه الحديثية » عن ابن فَوْرَك بأنه : « إنما تكلف الجوابَ عنها مع ضعفها ، لأنّه ربما تَشَبَّثَ بها بعضُ مَنْ لاعلم له بصحيح الاحاديث من ضعيفها ، فطلب الجوابَ عنها بفرض صحتها ، إذ الصحة والضَعْفُ لَيْسا من الأُمور القطعية ، بل الظَنِّيَّة . والضعيف يمكن أن يكون صحيحاً ، فبهذا الفرض يُحْتَاجُ إلى الجواب عنه . » فلا يخفى مافيه ، إذ الكلام مع من يعلم ومن لايعلم ، فأحقر من أن يُتمحَّلَ له ، والامكان المذكور لاعبرة به لأنا نقف مع ما صححوه أو ضعَّفوه وقوفَ الجازم به ونطرح ذاك الفرض الذي لاعبرة به في نظر الأئمة ، إذ لاثمرة لهم ، فافهم .

وفي الموعظة الحسنة : « لا يستحق مالا أصل له أن يشتغل بردِّه ، بل يكفي أن يقال : « هذا كلامٌ ليس من الشريعة » وكل ماهو ليس منها فهو رَدٌّ ، أي مردودٌ على قائله ، مضروبٌ في وجهه . » انتهى

نعم ، لو اُخْتُلِفَ في صحة حديث لعلة فيه رآها بعضهم غيرَ قادحة ، فصححه وخالفه آخر ، فلا بأس ان يشتغل بتأويل هذا المُعَلَّل المختلَف في صحته ، لاحتمال صحته ، فيتأول على هذا التقدير .

الرابعة : إذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه ، لأنه بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة يَبْعُدُ عدم اطلاعه على مايورده غيره ، فالظاهر عَدَمُهُ . كذا في التدريب .

الخامسة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أو : لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر : « لا يلزم من كون الحديث لم يصحّ أن يكون موضوعاً . » قال الزركشي : « بين قولنا موضوعٌ ، وقولنا لايصحُّ ، بَوْنٌ كثير ؛ فإن

في الأول إثباتَ الكذب والاختلاق ، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثباتُ العدم ، وهذا يجيءُ في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : لايصحُّ ، ونحوه .

السابعة : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : « الضعيف لا يُعَلُّ به الصحيح . »

* * *

٣٧

ذكر انواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف

الاول ، المُسْنَدُ : هو على المعتَمَد ، ما اتصل سندُه ، من راويه إلى منتهاه ، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني ، المُتَّصِلُ : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده ، سواء كان مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً .

الثالث ، المَرْفُوعُ : وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً ، بسقوط الصحابيِّ منه أو غيره ؛ فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغيرَ مرفوع ، والمرفوعُ قد يكون متصلاً وغيرَ متصل ، والمسند متصل مرفوع .

الرابع ، المُعَنْعَنُ : وهو مايقال في سنده : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يتبين اتصاله ؛ والجمهورُ على أنه متصلٌ إذا أمكن لقاءُ من أضيفت العنعنةُ اليهم ، بعضهم بعضا ، مع براءة المُعَنْعِنِ من التدليس ، وإلا فليس بمتصل . وقد كثر المعنعَن في الصحيحين ؛ وكثير من طرقه صرح فيها بالتحديث والسماع في المستخرجات عليهما ، وإن كان لايرتاب في صحته فيهما ، وبراءة معنعِنه من التدليس لدقة شرطهما . وكَثُرَ أيضاً استعمال « عن » في الإجازة فاذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » فمراده أنه رواه عنه فلا تُخرجُ عن الاتصال .

الخامس ، المُؤَنَّنُ : وهو مايقال في مسنده : « حدَّثنا فلان ، أن فلانا » وهو

كالمعنعن . قيل إنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ؛ والجمهورُ على أنه كالمعنعن في الاتصال بالشرط المتقدم .

السادس ، المُعَلَّقُ : وهو ماحُذِفَ من مبدإ إسناده واحدٌ فأكثر على التوالي ، ويعزى الحديث إلى مَن فوق المحذوف من رُوَاته ؛ مأخوذٌ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال . وهو في البخاري كثيرٌ جداً . قال النووي : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر معروفاً ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ وما ليس فيه جزم كيُروى ، ويُذكر ، ويُحكى ، ويقال ، وحُكي عن فلان ، ورُوِيَ ، وذَكَرَ مجهولاً ، فليس فيه حكمٌ بصحته عن المضاف إليه » ومع ذلك فايراده في كتاب الصحيح مُشْعِرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤنَسُ به ، ويُركَن إليه . وعلى المدقق اذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها .

السابع ، المُدْرَجُ : وهو أقسام : أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه مَنْ بعده متصلاً بالحديث من غير فصل ، فيُتَوَهَّمُ أنه من الحديث ؛ الثاني : أن يكون عنده مَتنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما ؛ الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، ولا يبين ما اختُلِفَ فيه . قالوا : تَعَمُّدُ كلٍّ واحد من الثلاثة حرام ، وصاحبه ممن يحرِّفُ الكلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وهو ملحق بالكذابين . نعم ، ما أدرج لتفسير غريب لايمنع ، ولذلك فعله الزُّهري ، وغير واحد من الأئمة .

الثامن : المشْهورُ : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، سُمِّيَ بذلك لوضوحه ويطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسنادٌ واحد فصاعداً ، بل مالا يوجد له إسنادٌ أصلاً . (كذا في النخبة[1]) . وما اشْتَهَرَ على الألسنة ، أعمُّ من اشتهاره عند المحدثين خاصة ، أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند العامة مما لا أصل له .

التاسع ، المُستَفيضُ : هو المشهور ، على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، سمي بذلك

(١) ص ٥ « ذ . س »

لانتشاره « مِنْ: فاض الماء يفيض فيضا ؛ ومنهم من غايَرَ بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيضَ يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهورُ أعمُّ من ذلك ؛ ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن . (كذا في شرح النخبة .[1])

العاشر ، الغَريبُ : هو مارواه راوٍ منفرداً بروايته ، فلم يَرْوِهِ غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته ، كالزُّهري وقتادة . وإنما سُمِّيَ غريباً لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفرادُ عن وطنه . والغالب أنه غيرُ صحيح ؛ ومن ثَمَّ كره جمعٌ من الأئمة تَتَبُّعَها . قال مالك: «شرُّ العلم الغريبُ ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذي قَدْرواه الناس .» وقال الإمام أحمد : « لاتكتبوا هذه الغرائب ، فانها مناكير ، وغالبها عن الضعفاء .» انتهى

وينقسم الغريبُ إلى غريب متنا وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وإلى غريب إسناداً لامتنا ، كحديث معروف رَوى متنه جماعةٌ من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابيٍّ آخر ؛ فيه يقول الترمذي : « غريب من هذا الوجه » . ولا يوجد ماهو غريب متناً ، وليس غريباً إسناداً ، إلا اذا اشتهر الحديث الفرد ، عمَّن انفرد به فرواه عنه عددٌ كثير ، فانه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الاسناد ، فإن إسناده غريبٌ في طرفه الأول ، مشهورٌ في طرفه الآخر ، كحديث : « إنَّما الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ » فان الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وَقَّاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رفعه . ولا يدخل في الغريب إفرادُ البلد ان كقولهم : « تفرَّدَ به أهل مكة أو الشام أو البصرة » إلا أن يراد بتفرُّدِ أهل مكة ، انفرادُ واحد منهم تجوُّزاً ، فيكون حينئذ غريباً .

الحادي عشر ، العَزيزُ : وهو ما انفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئة ؛ فقد يكون الحديثُ عزيزاً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب بكونه لايرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين ، بخلاف الغريب . سمي عزيزاً لقِلَّةِ وجوده ، أو

(١) ص ٥ « ذ . س »

لكونه قوِيَ بمجيئه من طريق أخرى .

الثاني عشر ، المُصَحَّفُ : وهو الذي وقع فيه تصحيفٌ ، ويكون في الاسناد والمتن فمن الأول : العوام بن مراجم — بالراء والجيم — صحَّفَهُ بعض الثقات فقال : مزاحم — بالزاي والحاء — ؛ ومن الثاني حديث : « احْتَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم في ٱلْمَسْجِدِ » أي اتخذ حُجْرَةً ، صَحَّفَهُ بعضهم : « احتجم » ؛ وهذان القسمان من تصحيف اللفظ ، وقد يكون في المعنى ، كقول محمد بن المثنى العنزي « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلى إلينا رسول الله صلى عليه وسلم » فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وانما العنزة هنا « الحربة » تنصب بين يديه صلى الله عليه وسلم .

فائدة : التصحيف لغة : الخطأ في الصحيفة ، باشتباه الحروف ، مولّدة ، وقد تصحَّف عليه لفظ كذا ؛ والصَّحفي محركة من يخطئُ في قراءة الصحيفة ؛ وقول العامة : « الصُّحُفي » بضمتين ، لحن .

الثالث عشر ، المُنْقَلِبُ : وهو الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي ، فيتغير معناه ، كحديث البخاري ، في باب : « إِنَّ رَحْمَةَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ » عن صالح ابن كيسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه : اخْتَصَمَتِ ٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا .... الحديثَ » وفيه أنه « يُنْشِيءُ لِلنَّارِ خلقًا » ؛ صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق ، عن همام ، عن أبي هريرة بلفظ : « فَأَمَّا ٱلْجَنَّةُ فَيُنْشِيءُ ٱللَّهُ لَهَا خَلْقًا .. » فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار ، وصار منقلبًا ، ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ، ومال إليه البلقيني ، حيث أنكر هذه الرواية ، واحتج بقوله تعالى : « وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحدًا . »[1]

الرابع عشر ، المُسَلْسَلُ : وهو ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة ، إما في الراوي قولاً نحو : « سمعت فلانا يقول ، سمعت فلانا .... إلى المنتهى » أو : « أخبرنا فلان

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠.

والله ، قال أخبرنا فلان والله ...» أو فعلاً كحديث التشبيك باليد[١] أو قولاً وفعلاً كحديث : «لا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ» وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال : آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ» وكذا كل راوٍ من رواته قبض ونال .. وإما على صفة واحدة ، كاتفاق أسماء الرُّوَاة ، كالمُحَمَّدِيِّين ، أو صفاتهم كالفقهاء ، أو نسبتهم كالدمشقيين ؛ وقد جمع الحُفَّاظُ في ذلك مؤلفاتٍ مشهورةً . وأفضلُ المسلسلات ما دلَّ على الاتصال في السماع ، وعدم التدليس . ومن فوائده اشتمالُهُ على زيادة الضبط من الرواة ، ولكن قلَّما يسلمُ عن خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوَّله أو آخره ، كحديث الرحمة المسلسل بالأوَّلية فانه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار .

الخامس عشر ، العَالِي : وهو ما قرُبَت رجالُ سنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبب قلَّة عددها ، بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد ؛ وأجَلُّه ما كان باسناد صحيح ، ولا التفات إلى العلو مع ضعفه وإن وقع في بعض المعاجم . ومن العلو القرب من إمام من أئمة الحديث ، كمالك ، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه القرب الى الصحيحين وأصحاب السُّنَن والمسانيد . والأول العلو الحقيقي ، وما بعده العلو النسبي .

قال الحافظ في شرح النخبة[٢] : «وفي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، كأن يرويَ البخاري عن قُتَيْبَة عن مالك حديثاً ، فاذا رُوِيَ من طريق البخاري كان العدد إلى قتيبة ثمانية ، واذا رُوِيَ من غير طريقه كان العدد إليه سبعة ، فالراوي من الثاني وافق البخاري في شيخه مع علو الاسناد على

ب في الموافقة ل والمساواة ماخة

(١) التشبيك باليد : ادخال الاصابع بعضها في بعض وقد مثلوا له بقول ابي هريرة : شبك بيدي ابو القاسم (ص) وقال : خلق الله التربة يوم السبت .... الحديث ؛ فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه . اما الحديث فقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ، واوله : اخذ رسول الله (ص) بيدي وقال ...

محمد بهجه البيطار

(٢) ص ٣١ [ذ . س]

الاسناد إليه . وفي العلو النسبي البدل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . وفيه أيضاً المساواة ، وهي استواء عدد الاسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف .»

السادس عشر ، النَّازِلُ : وهو ما قابل العالي باقسامه السابقة . والاسناد النازل مفضول ، الا إنْ تَمَيَّزَ بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه ونحو ذلك . قال ابن المبارك : «ليس جَوْدَةُ الحديث قربَ الاسناد ، بل جودته صحة الرجال .»

السابع عشر الفَرْدُ : وهو نوعان: فردٌ مطلق ، وفرد نسبي ؛ ولكل أقسامٌ ؛ فأما الفرد المطلق فهو ماتفرَّدَ به راوٍ واحد عن جميع الرواة ، ثقات وغيرهم . وله أربعة أحوال : حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه ، فهذا ضعيف ، ويسمى شاذًّا ومنكراً كما سيأتي ؛ وحال لايكون مخالفاً ، ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقناً فيكون صحيحاً ؛ وحال يكون قاصراً عن هذا ، ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسناً ؛ وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذًّا منكراً مردوداً . فَتَحَصَّلَ أن الفرد المذكور قسمان : مقبول ، ومردود ؛ والمقبول ضربان : فرد لايخالف ، وراويه كامل الاهلية ؛ وفرد هو قريب منه ، والمردود ايضاً ضربان : فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يَجْبُرُ تفَرُّدَهُ . القسم الثاني ، الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة ؛ وهو أنواع : ما قُيِّدَ بثقة ، كقولهم : لم يروه ثقة إلا فلان ، انفرد به عن فلان . او قُيِّدَ ببلد معَيَّن كمكة والبصرة ومصر ، كقولهم : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة ، ونحو : تفرد به أهل مصر ، لم يشركهم أحد ؛ ولا يقتضي شيءٌ من ذلك ضَعْفَهُ إلا أن يراد تفرُّد واحد من أهل هذه البلاد : فيكون من الفرد المطلق . او قُيِّدَ براوٍ مخصوص ، كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل ، ولم يروه عن وائل غير فلان ، فيكون غريباً .

الثامن عشر الْمُتابِعُ (بكسر الباء) : وهو ما وافق روايَةُ راوٍ آخر ، ممن يصلح أن يُخَرَّج حديثه ، فرواه عن شيخه أو من فوقه . قال الحافظ في النخبة

وشرحها [١] : « والفردُ النسبي ، إنْ وافقه غيره ، فهو المتابع . والمتابعة على مراتب ، إنْ حصلت للراوي نفسه فهي تامة ، أو لشيخه ، فمن فوقَهُ فهي القاصرة ، ويستفادُ منها التقوية ، ولوجاءت بالمعنى كفى ، لكنها مختصة من كونها من رواية ذلك الصحابي . »

التاسع عشر ، الشاهِدُ : وهو ما وافق راوٍ راويَهُ عن صحابيٍّ آخر . قال الحافظ في النخبة وشرحها [١] : « وإن وُجدَ متن يروى من حديث صحابيٍّ آخر يشبهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط ، فهو الشاهد . وَخصَّ قومٌ المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابيِّ أم لا ؛ والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . وقد تُطلَقُ المتابعة على الشاهد وبالعكس . » انتهى

تنبيه . — في التقريب وشرحه [٢] : « أن الاعتبارَ والمتابعاتِ والشواهدَ أمورٌ يتداولها أَهلُ الحديث ، يتعرَّفون بها حال الحديث . ينظرون : هل تفرَّدَ راويه أَوْلا ؟ وهل هو معروف أوْلا ؟ فالاعتبار أن يأتيَ إلى حديث لبعض الرُّواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طُرُق الحديث ، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيرُهُ فرواه عن شيخه أَولاً ؟ فإن لم يكن فينظر : هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد . وذلك المتابعة . فانْ لم يكن ، فينظر : هل أَتى بمعناه حديث آخر ، وهو الشاهد ؟ فإن لم يكن فالحديث فرد . فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد ، بل هو هيأة التوصل اليهما . » انتهى

وقال الحافظ في النخبة وشرحها [٣] : « واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع أم لا ، هو الاعتبار . »

* * *

(١) ص ١٤ (ذ . س)
(٢) ص ٨٥ « ذ . س »
(٣) ص ١٥ (ذ . س)

٣٨

ذكر أنواع تختص بالضعيف

النوع الأول ، المَوْقُوفُ : وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، متصلاً إسناده إليهم أو منقطعاً ؛ ويستعمل في غيرهم مقيداً ؛ فيقال : وقفه فلان على الزُّهري ونحوه ، وسبق أول الكتاب أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً. قال النووي : وعند المحدثين ، كل هذا يُسَمَّى أثراً ؛ أي لأنه مأخوذ من أَثَرْتُ الحديثَ أي رويته . والموقوف ليس بحجة على الأصح .

الثاني ، المَقْطُوعُ : وهو ماجاء عن التابعين ، أو مَنْ دونهم من أقوالهم ، وأفعالهم ، موقوفاً عليهم ، وليس بحجة أيضاً .

فائدتان :

الاولى : قال الزركشي في « النكت » : « إدخال المقطوع في أنواع الحديث ، فيه تسامحٌ كبير ، فانَّ أقوال التابعين ومذاهبهم لادخل لها في الحديث ، فكيف تُعَدُّ نوعاً منه ؟ قال : نعم ؛ يجيءُ هنا مافي الموقوف ، من أنه إذا كان ذلك ، لامجال للاجتهاد فيه ، يكون في حكم المرفوع ؛ وبه صرَّح ابن العربي ، وادَّعى أنه مذهب مالك . »

الثانية : من مظانِّ الموقوف والمقطوع ، مصنَّفُ ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وتفاسير ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

الثالث ، المُنْقَطِعُ : وهو ما لم يتصل إسناده ، سواءٌ سقط منه صحابيٌ أو غيره . وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكر الراوي من أوَّل الاسناد أو وسطه أو آخره ، إلا أن الغالب استعمالُهُ في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، كمالك عن ابن عمر .

الرابع ، المُعْضَلُ : « بفتح الضاد » وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالي ؛ كقول مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الشافعي : قال ابن عمر .

الخامس ، الشَّاذُّ : قال الشافعي : « الشاذُّ مارواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى

منه ، لا أن يروي مالا يروي غيره ، فمطلق التفرُّدِ لايجعل المرويَّ شاذاً كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة .

السادس ، المُنكَرُ : وهو الحديث الفرد الذي لايعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط .

تنبيه : اعلم أن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ، ويفترقان في أن الشاذ روايةُ ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف . وقد غفل من سوّى بينهما .

السابع ، المَتْرُوكُ : وهو مايرويه مُتَّهَمٌ بالكذب ، ولا يعرف إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبويّ ، أو كثير الغلط ، أو الفسق ، أو الغفلة .

الثامن ، المُعَلَّلُ : ويقال المعلول ، وهو ما ظاهره السلامة ، اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح ؛ وتُدْرَكُ العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرُّد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، ممن هو أحفظ أو أضبط ، أو أكثر عدداً ، مع قرائن تضمُّ إلى ذلك يهتدي الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول ، أو تصويب وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهمٍ بغير ذلك ، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة ، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك ، فحكم به أو تردَّدَ في ذلك ، فوقف عن الحكم بصحة الحديث ، مع أن ظاهره السلامة من العلة . وأكثر ما تكون العلة في السند ، وقد تكون في المتن . ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن ، وقد لا تقدح . وكما تكون خفية ، تكون ظاهرة ؛ فقد كثر إعلال الموصول بالارسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوي الارسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عدداً على الاتصال ، أو الرفع ؛ وقد يعلُّون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة ، وفسق الرّاوي ، وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليل[1] اسم العلة على غير القادح توسُّعاً ، كالحديث الذي وصله الثقة ،

---

(١) ذكر في احدى النسختين بلفظ « الخليل » وفي الثانية بلفظ « الخليلي » وكلاهما صحيح، لانه هو الخليل ابن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني الخليلي ابو يعلى . محمد بهجة البيطار

وأرسله غيره ٠

التاسع المُضطَرِبُ : « بكسر الراء » وهو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، والاختلاف إمّا مِنْ راوٍ واحد بأن رواه مرةً على وجهٍ ، ومرةً على وجهٍ آخر مخالف له ، أو أَزْيَدَ من واحد ، بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر ٠ والاضطرابُ يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته ، الذي هو شرط في الصحة والحسن ٠ ويقع الاضطراب في الاسناد وفي المتن وفي كليهما معاً ٠ ثم إن رَجَحَتْ إحدى الروايتين أو الروايات ، بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المرويَّ عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات الآتية ، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً ٠

تنبيه ٠— قد يجامع الاضطرابُ الصحةَ ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقةً ، فيحكم للحديث بالصحة ٠ ولا يضر الاختلاف فيما ذُكر مع تسميته مضطرباً ٠ وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ٠ قال الزركشيّ : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ٠ »

العاشر : المَقْلوبُ : وهو مابُدِّل فيه راوٍ بآخر في طبقته ، أو أُخِذَ إسناد متنه فرُكِّبَ على متن آخر ٠ ويقال له المركب ٠ والقصد فيه إمّا الإغراب ، فيكون كالوضع ، أو اختبار حفظ المحدّث ، كما قلب أهلُ بغدادَ على البخاريّ ، لمّا جاءهم ، مئةَ حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فأذعنوا بفضله ٠ وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك ٠

الحادي عشر ، المُدَلَّسُ : « بفتح اللام » وهو ماسقط من إسناده راوٍ لم يُسَمِّهِ من حدّث عنه ، موهماً سماعه للحديث ممن لم يحدّثه ، بشرط معاصرته له ؛ فان لم يكن عاصره فليست الرواية عنه تدليساً على المشهور ٠ ومن التدليس أن يُسْقِطَ الراوي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً ، وشيخه ثقة ، أو صغيراً تحسيناً للحديث ٠ ومنه أن يُسَمّيَ شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما

لايعرف ، ثم إنْ كان الحامل المراوي على التدليس تغطية الضعيف فجرحٌ ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا ؛ وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين « بعن » فمحول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وإيثار صاحب الصحيح طريقَ العنعنة لكونها على شرطه دون تلك والله أعلم .

الثاني عشر ، المُرْسَلُ : وهو ماسقط منه الصحابيّ ؛ كقول نافع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِلَ بحضرته كذا ، ونحو ذلك . هذا هو المشهور . وقد يطلق المرسلُ على المنقطع والمعضّل السالف ذكرهما ، كما يقع ذلك في كثير من السُّنن والصحيح أيضاً (كما في فتح المغيث) . وهو رأي الفقهاء والأُصوليين . ومما يشهد للتعميم ، قول ابن القطان : « إن الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه . »

تنبيه . — عَدُّنا للمرسل في أنواع الضعيف ، موافقةٌ للأكثرين ، ولا بأس بالإشارة إلى المذاهب فيه « مع بسطٍ مّا ، فانه موقفٌ مهمٌ فنقول :

للأئمة مذاهبُ في المرسل ، مرجعها إلى ثلاثة : الأول : أنه ضعيف مطلقا ؛ الثاني : حجة مطلقاً ؛ الثالث : التفصيل فيه .

فأما المذهب الأول : فهو المشهور - قال النوويّ رحمه الله في التقريب [1] : « ثم المرسل حديثٌ ضعيف عند جماهير المحدّثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأُصول . » وقال رحمه الله في شرح المهذب بعد هذا : « وحكاه الحاكم أبو عبد الله - عن سعيد بن المسيّب ، وجماعة أهل الحديث . » وقال مسلم في مقدمة صحيحه : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة . » انتهى .

قال النوويّ : « ودليلنا في ردِّ العمل به ، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمّى لاتقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المرويّ عنه محذوف مجهول العين والحال - قال

(١) ص ٦٦ « ذ . س »

الحافظ في شرح النخبة :[1] « وإنما ذُكِرَ - يعني المرسَل — في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثاني يحتمل أن يكون حُمِلَ عن صحابيّ ، ويحتمل أن يكون حُمِلَ عن تابعيّ آخر ؛ وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدّد ، أمّا بالتجويز العقليّ فالى مالا نهاية له ، وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض » انتهى

واما المذهب الثاني وهو من قال : « المرسل حجة مطلقاً » فقد نُقِلَ عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية حكاها النوويّ ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاه النوويّ أيضاً في شرح المهذّب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالي عن الجماهير » قال القرافي في شرح التنقيح[2] : « حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضي ذلك أنه ما سُكِتَ عنه إلا وقد جزم بعدالته ؛ فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكّاه عندنا ، قبلنا تزكيته ، وقبلنا روايته ؛ فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسَل أقوى من المسنَد بهذا الطريق ، لأن المرسِل قد تَذَمَّمَ الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ؛ وأما إذا أسند فقد فوّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذمّمْهُ ؛ فهذه الحالةُ أضعفُ من الارسال » انتهى . وفي التدريب[3] عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل ، ولم يأت عنهم إنكارُه ولا عن أحد من الائمة بعدهم إلى رأس المئتين » قال ابن عبد البَر : كأنه يعني أن الشافعيّ أوّلُ من ردّه . » انتهى . وقال السخاويّ في فتح المغيث : « قال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعيّ

(١) ص ١٧ « ذ . س »

(٢) ص ١٦٤ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ » .

(٣) ص ٦٧ « ذ . س »

حتى جاء الشافعيّ رحمه الله ، فتكلم في ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . » انتهى .
ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسنَد ، أو دونه ، او مثله ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض ؛ والذي ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية ، كالطحاوي وأبي بكر الرازي ، تقديمُ المسنَد . قال ابن عبد البرّ : « وشبّهوا ذلك بالشهود ، بكون بعضهم أفضلَ حالاً من بعض ، وأقعد وأتم معرفة ، وإنْ كان الكلُّ عدولاً جائزي الشهادة . » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسنَد ، وجّهوه بأن من اسند فقد أحالك على إسناده ، والنظر في أحوال رُواته ، والبحث عنهم ؛ ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته ، فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر فيه كما قدّمنا عن القرافي . ومحل الخلاف فيما قيل ، إذا لم ينضمّ إلى الارسال ضعف في بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ؛ ولذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسِل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ؛ قاله ابن عبد البرّ ، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية .
(وأما الثاني)[1] فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسَل إذا كان مرسِله غير متحرّزٍ بل يرسل عن غير الثقات أيضاً . وعبارة الأول : « فقال لم تزل الائمة يحتجون بالمرسَل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه ، ولم يُعْرَف المرسِل بالرواية عن الضعفاء . وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم « الشافعيُّ » فجعله شرطاً في المرسَل المعتضِد ؛ ولكن توقّفَ شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً وردّاً . قال : لكن ذلك فيهما عن جمهور مشهور . » انتهى . وفي كلام الطحاوي ما يومئ إلى احتياج المرسَل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال — في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ : قال : لا » — ما نصه : فإن قيل هذا منقطع لأن

(١) في هذا الموضع شيء من الغموض ، ولعل سببه نقص أو تحريف . على ان السيوطي في التدريب ص ٦٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦١ يعزوان هذا القول (الثاني) الى ابن عبد البرّ . « محمد بهجة البيطار »

أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدُّمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخاصته من بعده ، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا ، لا من الطريق التي وصفت . ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ : « طاوس لم يَلْقَ معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يَلْقَهُ ، لكثرة من لقيهُ ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحدٍ فيه خلافاً » . وتبعه البيهقي وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا ، لاسيما بالكذب ، بعيدٌ جداً ؛ فانه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين ، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ، ثم للقرنين ، كما تقدم ؛ بحيث استُدِلّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ؛ فارسال التابعيِّ ، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة ، الحديثَ بالجزم من غير وثوق بمن قاله ، منافٍ لها ؛ هذا مع كون المرسَل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرّباً عليه شهادة زور ، أو ظَنِيناً في ولاء أو قرابة » . قالوا : فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلافُ العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعيُّ ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد . وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لا سيما وقد قيل : إن المرسِلَ لو لم يَحْتَجَّ بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدَّله . ويمكن إلزامهم لهم أيضا بأن مقتضى تصحيحهم في نحو التابعي من السنة ، وقفَهُ على الصحابيِّ حملُ قول التابعي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » على أن المحدِّثَ له بذلك صحابيٌّ ، تحسيناً للظن به في حجج يطول إيرادها لاستلزامه التعرّضَ للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسألة للعلائي متكفلاً بذلك كله ، وكذا صنَّفَ فيها ابن عبد الهادي جزءاً .

٣٩

ذكر مناقشة الفريق الاول لما ذكره أهل المذهب الثاني

قال السخاوي في فتح المغيث بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيِّب عدمَ قبول المرسَل مانصه : « وبسعيد يُرَدُّ على ابن جرير الطَّبَري من المتقدّمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادّعاؤهما إجماعَ التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يتفرّدْ مِنْ بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين ، والزُّهري ؛ وغايته : أنهم غيرُ متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف مَن بَعْدَهم ؛ ثم إن ما أشْعَرَ به كلامُ أبي داود في كون الشافعي أولَ من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قولُ ابن مهدي ، ويحيى القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعي ؛ ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه » .

ثم قال السخاوي : « وما أوردته من حجج الأولين ، مردود . أما الحديثُ فمحمولٌ على الغالب والأكثرية ، وإلا فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجِدَتْ فيه الصفات المذمومة ، لكن بِقِلَّة ؛ بخلاف مَنْ بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كَثُرَ فيهم واشتهر . وقد روى الشافعي عن عمه ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمعه سامع فيقتدي به ، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدّث به عمن أثق به ؛ أو أسمعه من الرجل أثق به ، قد حدّث عمن لا أثق به . وهذا ، كما قال ابن عبد البرّ ، يدلُّ على أن ذلك الزمان ، أي زمان الصحابة والتابعين ، كان يحدّث فيه الثقة وغيرُهُ ؛ ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون ، قال : ذكر ايوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قِلابة ، فقال : أبو قِلَابة رجلٌ صالح ، ولكن عمن ذكره ابو قِلاَبة ؟ ومن حديث عمران بن حُدَيْر ، أن رجلا حدّثه عن سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ،

فقد بَرِيءَ اللهُ منه ؛ قال عمران : « فقلت لمحمد عن أبي مِجلَز : إن رجلا ذكر عنك كذا ؛ فقال أبو مِجلَز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشدَّ اتِّقاءً ، فاذا لقيت صاحبك فأقرِئهُ السلام ، وأخبرْه أنه كذب ؛ قال : ثم رأيت سليمان عند أبي مِجلز ، فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله ! إنما حدَّثَنيه مؤذِّنٌ لنا ، ولم أظنَّهُ بكذب . فان هذا والذي قبله فيهما ردٌّ أيضاً على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولا بها . ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا لايسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة بعد . وأعلى من ذلك ، ماروبناه في الحلية من طريق ابن مهدي" عن ابن لَهِيعَة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ماتاب : « إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فانا كنا إذا هَوِينا أمراً صيَّرناه حديثاً . » انتهى . ولذا قال شيخنا : إن هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسَل؛ إذ بِدْعَةُ الخوارج كانت في صدر الاسلام ، والصحابةُ متوافرون ، ثم في عصر التابعين فَمَنْ بَعْدَهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدَّث به ولم يذكر مَنْ حدَّثه به تحسيناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويجيءُ الذي يحتج بالمقاطيع ، فيحتج به ، مع كون أصله ماذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله [1] . وأما

---

(١) الخوارج فرق متعددة ، لا فرقة واحدة . فاما الذين كانوا منهم اعراباً ، وقد قراوا القرآن ، ولكنهم لم يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله (ص) فلا يبعد ان يقع منهم مثل ذلك ؛ واما الذين تفقهوا في الدين ، وكانوا من ائمه الرواية ، وخرج لهم مثل الامام البخاري في صحيحه – على سعة معرفته في الرجال ، وانفراده بادق الشروط ، واشتراط العدالة والضبط في كل من يروي عنهم – فلا يعقل ان يكون في مثلهم هوى يجعلون ما يستحسنونه حديثاً . وكيف يعقل ذلك منهم ؟ وقد عرف من مذهبهم انهم يرون الكذب كفرا ؟ ولقد حبر شيخنا المصنف ، رحمه الله ورضي عنه ، المقالات الضافيه ، وحرر الرسائل المنوعه ، في تعديل رواة السنه ، وحملة الآثار ، من الفرق المبتدعه ، او كما يسميهم (المبدعه) ، وبين ان ائمة هذا الشان من اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، الذين خرجوا لهم في كتبهم ، اتقى لله منا ، واعرف بحال الرواة والمحدثين ، ونعى على الخلف هجرهم لمذهب السلف ، ونبزهم لمخالفيهم بالالقاب ، (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) ومن اراد الوقوف على كلامه فيهم ، فلينظر في كتبه : نقد النصائح الكافيه ، وميزان الجرح والتعديل وتاريخ الجهميه والمعتزلة ليتحقق ذلك . وقد عقدت فصلا في كتابي (نقد عين الميزان) جعلته معياراً على الجرح والتعديل . وذكرت فيه ما للخوارج وما عليهم .

محمد بهجة البيطار

الإلزام بتعاليق البخاري ، فهو قد عُلِمَ شرطُه في الرجال وتَقَيُّدُه بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما مابعده ، فالتعديل المحققُ في المبهم لا يكفي على المعتمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد ؟ نعم ! قد قال ابن كثير : المبهم الذي لم يُسَمَّ ، أو سُمِّيَ ولم تُعْرَفْ عينه ، لا يقبل روايتَهُ أحدٌ علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فانه يُسْتَأْنَسُ بروايته ، ويستضاء بها في مواطن ؛ وقد وقع في مُسْنَد أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الاتصالُ عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل ، بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لا نطيل بايراده قويت الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف .

* * *

٩٠

ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه

ذهب كثيرٌ من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ؛ منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في مقدمة شرح المهذَّب : « قال الشافعي رحمه الله : وأحتجُّ بمُرْسَل كبار التابعين ، إذا أُسنِدَ من جهةٍ أخرى ، أو أرسله مَنْ أخذَ عن غير رجال الأوَّل ، أو وافقَ قول الصحابي ، أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه . » هذا نظرُ الشافعي في الرسالة وغيرها . وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدِّثين كالبيهقي والخطيب البغدادي ، وآخرين ؛ لا فرقَ في هذا عنده بين مُرْسَل سعيد بن المسيَّب وغيره . هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون . وقد قال الشافعي في مختصر المُزَني في آخر باب الرِّبا : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيَب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس : أن جزوراً نُحِرَت على عهد أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ، فجاء رجل بعَنَاق[1] ، فقال : أعطوني بهذه العناق ! فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . » قال الشافعي

(١) العناق : الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول . (المصباح)

رحمه الله : « وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيَّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن ، يُحرِّمون بيع اللحم بالحيوان . » قال الشافعيّ : « وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم خالف أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه . » قال الشافعيّ : « وإرسال ابن المسيَّب عندنا حسن . » هذا نصُّ الشافعيّ في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد . فإذا عُرِف هذا ، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي : « إرسال ابن المسيّب عندنا حسن » على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحق في كتابه اللُّمع ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه ؛ والكفاية » وحكاهما جماعات آخرون :

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لانها فُتِّشَتْ فوُجِدَت مسنَدة .

والوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ماذكرناه .

قالوا : وإنما رجح الشافعيّ رحمه الله بمرسَله ، والترجيح بالمرسَل جائز . قال الخطيب البغداديّ في كتاب الفقيه والمتفقه : « والصوابُ ، الوجهُ الثاني ؛ وأما الاوّل فليس بشيء . » وكذا قال في الكفاية : « الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأنّ في مراسيل سعيد ، ما لم يوجد مسنَداً بحال ، من وجه يصح . » قال : « وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسَل سعيد . » هذا كلام الخطيب .

« وذكر الامام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله نصّ الشافعيّ كما قدمته . قال : « قال الشافعي : نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضمّ إليها مايؤكدها ؛ فان لم ينضمّ لم نقبلها ، سواء كان مرسَل ابن المسيَّب أو غيره . » قال : « وقد ذكرنا مراسيلَ لابن المسيَّب لم يقبلها الشافعيُّ حين لم ينضمّ إليها مايؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضمّ إليها مايؤكدها . » قال : « وزيادة ابن المسيَّب في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحُفَّاظ . » فهذا كلام البيهقيّ والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، مُتضَلِّعان من الحديث والفقه والأُصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني

كلامه ؛ ومحلُّهما من التحقيق والإتقان ، والنهاية في العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي رحمه الله في أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشافعيّ في رهن الصغير : مرسَل ابن المسيِّب عندنا حجة . » فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين ، والله أعلم .

« قلت : ولا يصحُّ تعلُّق من قال : إن مرسل سعيد حجةٌ ، بقوله : « إرساله حسن » لأن الشافعيّ رحمه الله لم يعتمد عليه وحدَه ، بل اعتمده لِمَا انضمَّ إليه من قول أبي بكر الصِّدِّيق ، ومَنْ حضَرَهُ ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم ، مع ما انضمَّ إليه من قول أئمة التابعين الأربعة ، الذين ذكرهم . وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره . فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيَّب ، إذا لم يعضده ، فان قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسنِدَ من جهة أخرى احْتُجَّ به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه إذا أُسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا عمل به ؟ والجواب أن بالمسند يتبيَّن صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذَّر الجمع ، قدَّمناهما عليه والله أعلم . » انتهى كلام النووي .

تنبيه : ٥ — أورد العلامة القرافي رحمه الله تعالى في التنقيح [1] سؤالاً فقال :

« الإرسال هو إسقاطُ صحابيّ من السَّند ، والصحابةُ كلهم عُدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ؛ فكيف جرى الخلاف فيه ؟ » وأجاب هو كما في نسخة من التنقيح : « بأنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض في حقه ما يوجب القدح ، فيُتوَقَّفُ في قبول الحديث ، حتى تُعْلَمَ سلامته عن القادح . » انتهى

وبهذا عَلَّلَ أيضاً من ردَّ المرسل ، كما في شرح جمع الجوامع للمحلي ، واعترضه الشهاب [2] : « بأن هذا يخالف ما مَرَّ مِنْ أنهم عدول لا يبحث عن حالهم » واجاب ابن قاسم : « بأن هذا التوجيه مُفَرَّعٌ على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم . » انتهى

(١) ص ١٦٤ [ذ . س]

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ، ص ١٥٠ ، ج ٢ ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٢٩٧هـ .

والتحقيق : أن جريان الخلاف فيه وقوة ضعفه لما أسلفناه أولاً عن شرح النخبة فتأمله .

***

٤١

بيان اكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم في علوم الحديث : « أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيَّب ؛ ومن أهل مكة ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصري ؛ ومن أهل الكوفة ، عن ابراهيم بن يزيد النَّخَعي ؛ ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبي هلال ؛ ومن أهل الشام ، عن مكحول . » قال : « وأصحُّها كما قال ابنُ معين ، مراسيل ابن المسيِّب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة الذين يَعتدُّ مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس . وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره . » قال : « والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ [١] . » ومن السُّنَّة : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ [٢] . »

قال السيوطي : « تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذُكِرَ معه ؛ ونحن نذكر ذلك : فمراسيل عطاء : قال ابن المَدِيني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ؛ مرسلاتُ مجاهدٍ أحبُّ إليَّ من مرسلاته بكثير . وقال أحمد بن حنبل : مرسَلات سعيد بن المسيِّب أصح المرسَلات ؛ ومرسَلات إبراهيم النَّخَعي لا بأس بها ؛ وليس في المرسَلات أضعفُ من مرسَلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فانهما كانا يأخذان عن

---

(١) سورة التوبة ، آية ٢٣

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ص ١٧٧ ، عن ثابت بن قيس الأنصاري . قال : (ومثله عن ابن عباس) « بهجة »

كل أحد . ومراسيل الحسن تقدّم القول فيها عن أحمد . وقال ابن المديني : «مرَسلات الحسن البَصري التي رواها عنه الثِّقات صحاحٌ ، ما أقلّ ما يسقط منها !» وقال أبو زُرعةَ : «كل شيء ، قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث .» وقال يحيى ابن سعيد القطان : «ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً أو حديثين .» قال شيخ الاسلام ابن حجر : «ولعله أراد ما جزم به الحسن» وقال غيره : «قال رجل للحسن يا أبا سعيد ! إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدّثك ؟» فقال الحسن : «أيها الرجل ! ما كَذَبْنا ولا كُذِّبْنا !! ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .» وقال يونس بن عبيد : «سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنك لم تُدرِكه ؟» فقال : «يا ابن أخي ! لقد سألتني عن شيء ، ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك : إني في زمان كاترى — وكان في زمن الحجاج — كل شيء سمعتني أقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو عن عليّ بن أبي طالب ؛ غير أني في زمان لا أستطيع ان اذكر علياً .» وقال محمد بن سعيد : «كلّ ما أسند من حديثه ، أو روي عمن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث ، فليس بحجة .» وقال العراقي : «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح . وأما مراسيل النَّخَعِي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحبّ إليّ من مراسيل الشعبي .» وعنه أيضاً : أعجب إليّ من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيِّب . وقال : أحمد لا بأس بها .» وقال الأعمش : «قلت لابراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ؛ واذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله .» انتهى

* * *

٤٢

ذكر مرسل الصحابة

قال النووي : « ماتقدم من الخلاف في المرسل ، كله في غير مرسل الصحابي ؛ أما مرسل الصحابي كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ؛ فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا ؛ وجماهير أهل العلم ، أنه حجة . وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ؛ وفي صحيحي البخاري ومسلم ، من هذا مالا يحصى . وقال أبو إسحق الأسفراييني : لايحتج به ، بل حكمه حكم مرسل غيره ، الا أن يتبين أنه لايرسل إلا ماسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو صحابي . قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي . » قال النووي : والصواب الأول ، وأنه يحتج به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ؛ وإذا رووها بينوها ؛ فاذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . » انتهى

أي فلا نقدح فيهم الجهالة بأعيانهم ؛ وأيضاً فما يروونه عن التابعين ، غالبه ؛ بل عامته إنما هو من الاسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .

* * *

٤٣

مراتب المرسل

قال السخاوي في فتح المغيث : « المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ؛ ثم المخضرم ؛ ثم المتقن كسعيد بن

المسيَّب ؛ ويليها من كان يتحرّى في شيوخه ؛ كالشعبيّ ومجاهد ؛ ودونها مراسيل من كان يأْخذ عن كل أَحد ، كالحسن . وأَما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزُّهريّ ، وحميد الطويل ، فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

* * *

٤٤

بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله امرنا بكذا ، ونهينا عن كذا

اعلم : أن قول الصحابي : « من السُّنَّة كذا ، أَو أُمِرنا بكذا ، أَو نُهينا عن كذا » وما أَشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور ؛ لأَنَّ مطلَقَ ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الامر والنهي ؛ ومن يجب اتباع سنّته ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتمال أن يكون الآمر غيره ، وأَن يريد سنة غيره بعيدٌ ، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق ذلك يَصْدُق مع الواسطة ، ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال : أُمِرنا بكذا ، فانما يريد أمر رئيسه ، ولا يُفهَم عنه إلا ذلك ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو عظيم الصحابة ، ومرجعهم ، والمشار إليه في أَقوالهم وأفعالهم ، فتصْرَفُ إطلاقاتهم إليه صلى الله عليه وسلم ؛ وما قيل : « إن الفاعل إذا حُذِف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ فلا نثبت شرعاً بالشك ! » فجوابُه أن ظاهر الحال صارفٌ للنبيّ صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره .

وكذلك السُّنَّةُ ، أَصلها في اللغة : الطريقة ، ومنه سَنَنُ الطريق الذي يمشى فيه ، غير أَنها في عُرْف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام في الشريعة . كذا قاله القرافي في التنقيح . ومما يؤيد أَن ذلك في حكم الرفع في السنة ، ما رواه البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، في قصته مع الحجاج حين قال له : « إن كنت تريد السنَّة ، فهجِّرْ بالصلاة . » قال ابن شهاب :

« فقلت لسالم : أَفَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فقال : وهل يَعْنُون بذلك إلا سنته صلى الله عليه وسلم ! » فنقل سالم — وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة — أنهم اذا اطلقوا السُّنّة لا يريدون بذلك إلا سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم . ومما يؤيد الرفع في « كنا نؤمر » ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر ؛ ولَفْظُ البخاري : « عن أبي موسى قال : استأذَنْتُ على عمر ثلاثا ، فلم يُؤْذن لي ، وكأنه كان مشغولا ، فَرَجَعْتُ ؛ ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ إيذنوا له ! قيل : قد رجع ! فدعاني ، فقلت : « كنا نؤمر بذلك » فقال : « تأتيني على ذلك بالبَيِّنة ؟ » فانطلقت إلى مجلس الانصار ، فسألتهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخُدْري ، فذهبت بأبي سعيد الخُدْري ، فقال عمر : أَخَفِيَ عليَّ هذا مِنْ أمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق ؟ » — يعني الخروج إلى التجارة — . زاد مالك في الموطأ : « فقال عمر لابي موسى أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيتُ أن يَتَقَوَّلَ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . » قال الشُّرّاح : « وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يُحْتَجُّ بخبر الواحدِ ، بل أراد سدَّ الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند الرغبة والرهبة . » وقالوا في الحديث : « إن قول الصحابيّ (كنا نؤمر بكذا) له حكم الرفع . »

قال الحافظ في شرح النخبة : « وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعًا ، فلِمَ لا يقولون فيه : قال رسول الله ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك توَرُّعًا واحتياطا . ومن هذا قول أبي قِلَابَةَ عن أنس : « من السُّنّة إذا تزوّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ ، أقام عندها سبعا . » أخرجاه . قال أبو قِلابة : « لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . » أي لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله : « من السُّنّة » هذا معناه ، لكن إيرادُه بالصيغة التي ذكرها الصحابيّ أولى . » انتهى

أقول : قوله : « توَرُّعًا واحتياطا » هذا يظهر في بعض الوجوه ؛ ومنه ماذكره ، وأحسنُ منه أن يقال : إن قولهم من السنة ، أو كنا نؤمر ، ونحوهما ، هو من التفنُّن في

تبليغ الهدي النبوي ، لاسيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه أمرنا ، أومن السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أو لضيق المقام ؛ وكثيراً مايجيب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع ، ويحفظه بحروفه بقوله « من السنة كذا » لما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر .

تنبيه . — ذكرنا أن السنة لغةً : الطريقةُ ؛ والمراد بها في اصطلاح الشارع وأهل عصره ، ما دلّ عليه دليلٌ من قوله صلى الله عليه وسلم ، أو فعله ، أو تقريره ؛ ولهذا جُعِلَت السنةُ مقابلةً للقرآن ، وبهذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب وأما ما اصطَلَحَ عليه الفقهاء وأهل الأُصول من أنها خلافُ الواجب فهو اصطلاحٌ حادث ، وعُرْف مُتَجَدِّد .

* * *

٦٥

الكلام على الخبر المتواتر وخبر الآحاد

اعلم : أن المتواترَ مانقله من يحصل العلمُ بصدقهم ضرورةً ، بأن يكونوا جمعًا لايمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله الى آخره ؛ ولذا كان مفيداً للعلم الضروري وهو الذي يُضْطَرُّ إليه الانسان ، بحيث لايمكنه دفعُهُ ؛ ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يُعْتَبَرُ فيه عَدَدٌ معين في الأصح .

ثم المتواتر قسمان : لفظيٌّ وهو ماتواتر لفظه ، ومعنويٌّ وهو ماتواتر القدر المشترك فيه . وللأول أمثلة كثيرة ، منها حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ... » رواه نحو المئتين ؛ وحديث الحوض ، رواه خمسون ونيِّف ؛ وحديث المسح على الخفين ، رواه سبعون ؛ وحديث رفع اليدين في الصلاة ، رواه نحو الخمسين ؛ وسوى ذلك مما ساقه في التدريب [1] .

---

(١) ص ١٩٠ — ١٩١ « ذ . س »

وللثاني أمثلة أيضاً ، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم نحو مئة حديث فيه رَفعُ يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشتركُ فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

تنبيه . — وقع في كلام النووي في شرح مسلم في المتواتر أنه لا يشترط في المخبرين به الاسلام ، وكذا قال الأُصوليون ؛ ولا يخفى أن هذا اصطلاحٌ للأُصوليين ؛ وإلا فاصطلاح المحدّثين فيه ، أن يرويَهُ عددٌ من المسلمين ، لأنهم اشترطوا فيمن يُحتَجُّ بروايته أن يكون عَدْلاً ضابطا ، بأن يكون مُسْلِماً بالغا ، فلا تُقْبَلُ رواية الكافر في باب الاخبار ، وإن بلغ في الكثرة ما بلغ . وعبارة جمع الجوامع مع شرحه : « ولا تقبل رواية كافر ، وإن عُرِفَ بالصدق ، لِعُلُوِّ منصب الرواية عن الكفار . » نعم ! يقبل من الكافر ما تَحَمَّلَهُ في كفره إذا أسلم ، كما سيأتي التطرق لها في الباب السادس في الاسناد في بحث توسّع الحفاظ في طبقات السماع . وقد أُفردت في مطوّلات المصطلح . وأما خبر الواحد ، فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر .

* * *

٤٦

بيان ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مقدمة مسلم[1] : « نَبَّهَ مسلمٌ رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوبُ العمل بخبر الواحد ، فينبغي الاهتمامُ بها ، والاعتناءُ بتحقيقها . وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها ؛ وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف ، واعتنى بهـا أئمة المحدِّثين . وأول من بَلَغَنا تصنيفه فيهـا ، الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية

(١) ص ٦٣ « ذ . ص »

في كتب أصول الفقه ؛ ونذكر هنا طرفاً فنقول : اختلف العلماء في حكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، فمَنْ بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأُصول ، أن خبر الواحد الثقة حجةٌ من حجج الشرع يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ، ولا يفيد العلم ؛ وأن وجوب العمل به عرَفناه بالشرع لا بالعقل . وذهبت القَدَرِيةُ والرافضة وبعضُ أهل الظاهر . إلى أنه لايجب العمل به ؛ ثم منهم من يقول : مَنَعَ من العمل به دليل العقل ؛ ومنهم من يقول : منع دليلُ الشرع . وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل . وقال الجُبّائي من المعتزلة : « لايجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين . » وقال غيره : « لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة . » وذهبت طائفةٌ من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم . وقال بعضهم : « يوجب العلم الظاهر ، دون الباطن . » وذهب بعض المحدّثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاريّ وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد . وهذه الأقاويلُ كلها ، سوى قول الجمهور ، باطلة ؛ وإبطال مَنْ قال : « لاحجة فيه » ظاهر . فلم تزل كتب النبيّ صلى الله عليه وسلم وآحادُ رُسُلِه ، يعمَلُ بها ، ويُلزِمُهم النبيّ صلى الله عليه وسلم العملَ بذلك ، واستمرّ على ذلك الخلفاء الراشدون ، فمن بعدهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون ، وسائرُ الصحابة ، فمن بعدهم من السلف والخلف ، على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفُتيا ، ونَقْضِهِمْ به ماحكموا على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عندعدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك . وهذا كله معروف ، لاشك في شيْ منه ، والعقل لايحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : « يوجب العلم » فهو مكابر للحسّ ؛ وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرِّقٌ إليه ؟ » انتهى .

وفي حصول المأمول[1] : « قد دلّ على العمل بخبر الواحد ، الكتابُ والسنة والاجماع ولم يأت من خالف في العمل به بشيْ يصلح للتمسك به . ومن تتَبّعَ عمل الصحابة من

(١) ص ٥٦ [ذ . س]

الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد ،وجدذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له إلاّ مصنف بسيط [1] ؛ وإذا وقع من بعضهم التردُّدُ في العمل به في بعض الأحوال ، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبرَ واحد من ريبة في الصحة ، أو تهمة للراوي ، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك . » اه

وقد جوّد الكلامَ على قبول خبر الواحد الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى في رسالته الشهيرة في باب على حدة ، ويجدر بذي الهمة الوقوفُ على لطائفه ؛ وأوسعَ فيه أيضاً الحافظُ ابن حجر في الفتح ، عند قول البخاري : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام » فليُرجع إليه . ومما نقله فيه أن بعض العلماء احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة في الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحدٌ منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلاً عن أن يسأل الكواف ؛ بل كان كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدلّ على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

وفيه أيضاً : قال ابن القيم في الرد على من ردّ خبر الواحد ، إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه : « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها : أن توافقه من كل وجه ، فيكون من توارد الأدلة ؛ ثانيها : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ؛ ثالثها : أن تكون دالة على حكم سَكَتَ عنه القرآن . وهذا الثالث يكون حكماً مُبْتَدَأً من النبي صلى الله عليه وسلم ، فتجب طاعته فيه - ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة ؛ وقد قال تعالى [2] : « مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ » وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إنْ كان متواتراً ، أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط ، والشُّفعة ، والرهن في الحضر ، وميراث الجدّة ، وتخيير الأَمَةِ اذا أُعتِقَتْ ، ومنع الحائض

(٢) البسيط : الواسع ، في الاساس وغيره . « بهجة »

(١) سورة النساء ، آية ٧٩

من الصوم والصلاة ، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداد المُعْتَدَّة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر ، وإيجاب الوتر ، وأن أقلَّ الصَّداق عشرةُ دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المَسْبِيّة بحيضة ، وأن أعيان بني الأُم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وغيرها مما يطول شرحه . وهذه الأحاديث ، كلها آحاد ، وبعضها ثابت ، وبعضها غير ثابت ، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ، ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحلُّ بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق . » انتهى

* * *

٤٨

الكلام على الحديث الموضوع

وفيه مباحث

١

ماهية الموضوع

« هو الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المصنوع » أي كذب الراوي في الحديث النبوي ، بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ، ما لم يقله ، متعمداً لذلك .

٢

حكم روايته

اتفقوا على أنه تَحْرُمُ روايته ، مع العلم بوضعه ، سواء كان في الأحكام ، أو القصص والترغيب ونحوها ، إلا مبيناً وضعُهُ ؛ لحديث مسلم عن سَمُرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ ، قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَدَّثَ عَنّي بحَدِيثٍ يُرَى أنّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِيْن . » ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه . رُوِي الكذّابَيْن على صيغة التثنية ، والكاذبين بالجمع .

٣

معرفة الوضع والحامل عليه

ذكر المحدثون أموراً كلية ، يُعرف بها كونُ الحديث موضوعاً ؛ منها : اشتماله على مجازفات في الوعد والوعيد ؛ ومنها : سماجة الحديث ، وكونُهُ مما يُسخر منه ، مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ومنها : مناقضته لما جاءت به السُّنّة الصريحة ؛ ومنها أن يكون باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانه على وضعه ؛ ومنها : أن لا يشبه كلام الأنبياء ، بل لا يشبه كلام الصحابة ؛ ومنها : أن يشتمل على تواريخ الأيام المستقبلة ؛ ومنها : أن يكون بكلام الأطباء أشبه ؛ ومنها : أن تقوم الشوهد الصحيحة على بطلانه ؛ ومنها : مخالفته لصريح القرآن ؛ ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالي ؛ ومنها : اقترانه بقرائن يُعلم بها أنه باطل .

وقد استقصى المصنفون في الموضوعات إيرادَ الأمثلة المتوافرة لكل ما ذُكر ، فَلْيُرْجَعْ إليها . وسيأتي نوع تفصيل لها قريباً .

قال الحافظ في شرح النخبة [1] : « الحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب » لا بالقطع ، إذ قد يَصدقُ الكذوب ؛ لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك . وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . وقد يُعْرَفُ الوضع باقرار واضعه . »

ثم قال : « ومن القرائن التي يُدْرَك بها الوضع ، ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وقع للمأمون بن أحمد ، أنه ذُكر بحضرته الخلافُ في كون الحسن سمع من أبي هريرة أولا فساق في الحال إسنادَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سمع الحسنُ من أبي هريرة .

(١) ص ١٩ « ذ . س »

وكما وقع لغياث بن إبراهيم ، حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ [1] ـ أو جناح ـ » فزاد في الحديث « أو جناح » فعرف المهديُّ أنه كَذَبَ لاجله فأمر بذبح الحمام . ومنها : ما يؤخذ من حال المروي ، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن ، أو السُّنَّة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يَقْبَلُ شيءٌ من ذلك التأويلَ ، ثم المرويُّ تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ؛ أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد ، فيركب له إسناداً صحيحاً ليَرُوج . والحامل للواضع على الوضع ، إما عدم الدين ، كالزنادقة ؛ أو غَلَبَةُ الجهل كبعض المتعبِّدين ؛ أو فرطُ العصبيّة ، كبعض المقلدين ؛ أو اتباع هوى بعض الرؤساء ؛ أو الاغراب لقصد الاشتهار ؛ وكل ذلك حرام باجماع من يُعْتَمَدُ به . إلا أن بعض الكرّامية ، وبعض المتصوفة ، نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ، لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية . واتفقوا على أن تَعَمُّدَ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجويني ، فكفَّرَ مَنْ تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم . » انتهى

وقال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء [2] : « وقد ظنَّ ظانون ، أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ، إذ قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . » وهذا لا يُتْرَكُ إلا لضرورة ، ولا ضرورة ؛ إذ في الصدق مندوحةٌ عن الكذب ؛ ففيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ؛ وقول القائل : إن ذلك قد تكرر على الاسماع وسقط وقعه ، وما هو جديدٌ فوَقْعُهُ أعظم ، فهذا هوَسٌ ؛ إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاوِمُ محذورَ الكذب على رسول الله

(١) أخرجه اصحاب السنن واحمد في مسنده من حديث ابي هريرة ، ولم يذكر فيه ابن ماجه « اونصل » .
(محمد بهجة البيطار)

(٢) ص ١٦٨ ، ج ٢ ، القاهرة ١٢٧٩ .

صلى الله عليه وسلم ، وعلى الله تعالى ؛ ويؤدّي فتحُ بابه إلى أمور تشوّش الشريعة ، فلا يقاوم خيرَ هذا شرُّه أصلاً . والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء ، نسأل الله العفو عنا وعن جميع المسلمين . » انتهى

ورأيت لبعض فضلاء العصر مقالة غراء في هذا الموضوع ، لابأس بايرادها تعزيزاً للمقام ، قال رعاه الله : « الحديث الموضوع ، هو المختلَقُ المصنوع المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوراً وبُهتانا ، وهو أشدُّ خطراً على الدين ، وأنكى ضرراً بالمسلمين ، من تعصُّب أهل المشرقين والمغربين ، لأنه يطرِّفُ الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب الضلالات ، حتى ينكر الرجل أخاه ، والولد أباه ، وتطير الأمة شَعَاعًا ، وتتفرق بداداً بداداً ، لالتباس الفضيلة ، وأفول شمس الهداية ، وانشعاب الأهواء وتباين الآراء .

« وإن تفرق المسلمين إلى شيعة ورافضة وخوارج ونصيرية الخ ... لهو أثرٌ قبيح من آثار الوضع في الدّين . ولقد قام الحفّاظ الثقات ، وكادوا يزْهقون الروح بضبطهم الحديث حفظاً وكتابة وتلقينا ، ومازوا الخبيثَ من الطيِّب ، وقشعوا سُحُب اللَّبس فلألأ نور اليقين . »

ثم قال : « ورب سائل يقول : أنيّ ساغ للمسلمين أن يضعوا في دينهم ماليس منه ؟ فالجواب أن أسباب الوضع كثيرة ؛ منها : غفلَةُ المحدّث ؛ أو اختلاط عقله في آخر حياته ؛ أو التكبُّرُ عن الرجوع إلى الصواب بعد استبانة الخطأ لسهوٍ مثلاً . ومنهم قوم وضعوا الأحاديث لايقصدون إلا الترغيب والترهيب ، ابتغاء وجه الله فيما يزعمون ؛ وآخرون وضعوها انتصاراً لمذهبهم ؛ ومنهم طائفةٌ أهمّتهمْ أنفسهم ، فاختلقوا ماشاءوا للتقرُّب من السلاطين والأُمراء ، أو لاستمالة الأغنياء إلى الاعطاء . ومن هذا الصنف القُصّاص الذين انتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والمجامع ، واخذوا يهدمون من أركان هذا الدين ، لفَلْس يقتنونه ، أو حُطام خبيث يلتهمونه . »

قال : « ولقد شاهدتُ منهم في المسجد الحسيني رجلاً بيده رِقاع صغيرة ، فيها دعاء يقول : إنه دعاء مومي ، وان من قرأه أو حمله تسقط عنه الصلوات المفروضة ، والزّحام

حوله شبيه بزحام الحشر ، حتى لاتكاد ترى إلا عمائمَ وطرابيش وبرانس وخمرا ، وأيديا ممدة بفلوس أو دراهم ، وهو في بُهْرَةِ حلقتهم ، كأنه أبوزيد السروجي بوزع الرِّقاع، ويجمع المتاع ، ويخلب الأسماع ، حتى كاد يبيح للمتصدّقين والمتصدقات ، كلَّ مادخل تحت الحرمة ، وشمله اسم النهي . هذا ، وقد بلغني أن بعضهم نَبَّهَ شيخ الجامع الأزهر والسادات إلى إزالة هذا المنكر من مسجد سبط الرسول،فأجاب بأنَّ : « هذا تجسُّس » ، والله يقول : « وَلاَ تجَسَّسُوا » [1] ولا أدري إنْ هـذا صحَّ عنه ، مَن الذي أخطأ ؟ أهو ، أم عمر بن الخطاب الذي كان يطرد القصاصين أمثال هؤلاء من المساجد ، مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التغرير والتضليل؟

« ولنرجع إلى الوُضَّاع ، فمنهم زنادقة قصدوا إفساد الشريعة والتلاعب بالدين ، « يُرِيدُون أنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللهُ إلاَّ أنْ يُتِمَّ نُورَهُ » [2] فعملوا على لبس الحق بالباطل ، وخلط السم بالترياق ، وهيأت لهم الفرص في الازمان الغابرة مجالاً فسيحا لهذا البهتان ، حتي شحنوا الأذهان ، وسوّدوا الدفاتر ، وأفعموا الكتب بمفتريات « مَا أنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ [3] » . وقد سرى هذا الداء في كتب التفسير والسير والتاريخ ، وتلقتها العامة عن سلامة صدر ، إما لشهرة المعزوّ إليه ، أو لاستبعاد كذبه على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فخبطوا وحادوا عن الجادة : « وَهُمْ يَحْسَبُونَ أنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً [4] » .

ثم قال : « ولست أعجب من العامة وصنعهم هذا ، ولكن العجب العجاب ، من أهل العلم الذين يرون هذا المنكر رأي العين صباحاً ومساء ، ويتأوّلون له ، كأنما أعمال هؤلاء السوقة وحيٌ سماوي متشابه ، يجب تأويله في رأي العلماء المتأخرين !! اللهم ألهمنا السداد ، ووفقنا الى سبيل الرشاد !

(١) سورة الحجرات ، اية ١٢

(٢) سورة التوبة ، اية ٣٣

(٣) سورة يوسف ، اية ٤٠

(٤) سورة الكهف ، اية ١٠٥

« والداهيةُ الدهياء ، أن الناس الآن ، أخذت تروي الأحاديث من غير إجازة ولا تلقين ، وحوّل العلماء وجهتهم إلى فروع الفقه ، وآلات التفسير والتوحيد ، وانصرفوا عن الحديث ، إلا ما كان منه قراءة على سبيل التبرُّك ! فراجت سوق الأراجيف المعزوّة للدين ، واختلط الباطل بالحق ، فمهدوا بهذا للطاغين على الدين سُبُلا كانت عذراء ، وخططا كانت وعثاء » فلا تكاد ترى حمَّاراً أو حوذياً أو خادما أو طاهيا أو أكّاراً أو قصاراً أو كناساً أو رشاشا إلا وهو يستشهد في كل عين من أعماله بالحديث ، سواء صح معناه ولفظه أم لم يصح. فاذا جلست في مُرْتاض أو نادٍ أو سوق أو حانوت أو محفل عرس أو مأتم ، سمعت من خلطهم وخبطهم في الدين ، ما تخرج لأجله النفوس من العيون ، وتمشي له القلوب في الصدور . وربما كان في مجالسهم عالم ، فيُسأل عند اختلافهم ، فلا يجيب إلا « بأظن كذا ! » و « يمكن ان يكون كذا ! » ؛ والورعُ يقول : « لا أدري ! » أو « حتى أراجع الصِّحاح ! » وقد يكون الحديث مشهوراً بين كل الطبقات ، وهو موضوع ! فيظن أنه صحيح لشهرته ، خصوصا على ألسنة بعض المشايخ فيفتي بأنه صحيح ، وهناك الطامة الكبرى ! »

ثم قال : « الغرض إحياء السنة ، وإماتة البدعة » ودرء المطاعن الأجنبية بشيء ليس من ديننا » وذلك بالوقوف على طائفة من الأحاديث الموضوعة التي يستدل بها الناس على عقيدة أو حكم أو فضيلة أو النهي عن رذيلة ليتميز الخبيث من الطيب ، ويبتعد حَمَلَةُ القرآن ، وخطباء المنابر ، ووُعّاظ المساجد ، من رواة الأكاذيب المضادّة للشرع والعقل باسم الدين وهم لا يشعرون. وفي مقدمة ذلك الأحاديث المشهورة على ألسنة العامة والخاصة ، في احتجاجهم وأمرهم ونهيهم ، فان ضررها عظيم ، وخَطْبَها جسيم . وذلك كحديث : « حب الوطن من الإيمان » الذي لا يفهم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحث على تفرق الجامعة الإسلامية ، التي تُنشد ضالتها الآن ! فانه يقضي بتفضيل مسلمي مصر مثلا على من سواهم وأن مَنْ في الشام يُفَضِّلُ إخوته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الانحلال بعينه » والتفرق المنهيُّ عنه ؛ والله يقول : « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »[1] « ولم يقيّد الأُخُوَّةَ بمكان ،

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٠

ويقول: « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ »[1] ، وأقل ما فيه تفويت فضيلة الايثار . ومن ذلك : « شاوروهن وخالفوهن » إلى غير ذلك .

« ومما هو جدير بالعناية ، قصص المولد النبوي ، الذي اشتمل على كثير من الخيال الشعري ، والأحاديث التي وضعها المُطْرُون الغُلاة ، كحديث : « لولاك ما خلقت الافلاك » وقولهم : « إن الميم من اسمه الشريف تدل على كذا ، والدال على كذا .... » إلى آخر تصرفات الخيال ؛ ووصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بضروب من الغزل ، لا تليق الا بِمُتَّخِذَات أَخْدَان ، مما يجل مقام النبوة عنه ، وتنفر طبيعة الجلال منه ؛ وكروايتهم من المعجزات ما ليس له أصل ، كحديث الضب ، وأن الورد من عرقه إلى آخر ما ينسبونه للمناوي ، ولا أظنه إلا مصطنعا باسم الشيخ رحمه الله ورضي عنه . » انتهى ملخصا

مقالة في الأحاديث الموضوعة في فضيلة رجب

نبَّه بعض الفضلاء ، على ذلك في مقالة نشرها في مجلة نُصْحًا لخطباء المنابر المُغَفَّلين ، وللوعاظ والقُصَّاص البُلْه ، فقال ما نصه : « كم اختلق الكذابون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم وضعوا الأباطيل والمناكير ، وركبوا الأسانيد الملفقة ، وأسهبوا وأطنبوا ، وبالغوا في التحذير والترهيب ، وشددوا وسهلوا ، على حسب ما تُسَوِّل لهم أنفسهم ، ولم يَخْشَوْا خالقا يعلم سرهم وعلانِيَتَهُم ، فيجازيهم بمقاعدَ في النار يتبوؤنها جزاء افترائهم واختلاقهم وتَجَرُّئهم على وضع الأحاديث ، التي « مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ »

وقد قال الحافظ سهل بن السري : « قد وضع أحمد بن عبد الله الجوربياري ومحمد بن عكاشة الكرماني ، ومحمد بن تميم الفريابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف حديث . » وقال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث . » وقال بعضهم : « سمعت ابن مهدي يقول لميسرة بن عبد ربه : من أين

---

(٢) سورة الحشر، الآية ٩

جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ، ومن صام كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرَغِّبُ الناس فيها !! » وقيل لأبي عصمة بن أبي مريم المروزي : « من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحق ، فوضعت هذا الحديث حِسْبَةً !! » ومما يوجب الأسف أن يرى الإنسان تلك الموضوعات والمناكير والأباطيل ، قد انتشرت في الكتب انتشاراً زائداً ، ورواها الخلف عن السلف ، وشُحِنَتْ بها كتب الوعظ والإرشاد ، ودواوين الخطباء ، حتى أنك لا تطالع ديواناً من الدواوين المتداولة بين خطبائنا إلا وترى فيه من فظائع الأكاذيب على نبينا عليه الصلاة والسلام ، ما يستوجب العجب ! وما ذاك إلا لذهاب علماء الحديث ، ودخولهم في خبر كان ، وعدم اعتناء أهل عصرنا به .

« ومن أفظع هذه الأباطيل ، الأحاديثُ التي تروى في فضيلة رجب وصيامه ، فأغلب الدواوين نراها مشحونة بها . ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضّاعون ، ليحذرها العموم ، ويعرفها خطباء المنابر والوعاظ والقُصّاص ، فيجتنبوها ، ولا ينسبوها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع في الإثم ، وفراراً من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنقول :

حديث : « فضل رجب على الشهور ، كفضل القرآن على سائر الكلام ؛ وفضل شهر شعبان على الشهور ، كفضلي على سائر الأنبياء ؛ وفضل شهر رمضان ، كفضل الله على سائر العباد » موضوعٌ قاله الحافظ ابن حجر ؛ ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة .

وقولهم : « أكثروا من الاستغفار في رجب ، فإن لله في كل ساعة منه عتقاء من النار ؛ وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب » موضوع ؛ وفي إسناده « الإصبغ بن نباتة » ليس بشيء . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم : رجب شهر الله ، وشعبان شهري ... الخ » أورده الصاغاني في الموضوعات .

ومنها : فضيلة ليلة أول جمعة من رجب ، والصلاة الموضوعة فيها المسماة بليلة الرغائب . ||

وقولهم : « في رجب يوم وليلة ، من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ، كان له من الأجر كمن صام مئة سنة ، وقام مئة سنة ، وهي لثلاثٍ بقين من رجب ؛ في ذلك اليوم ، بعث الله محمداً نبياً . » موضوع قاله السيوطي في النكت البديعات .

وقولهم : « من صام يوماً من رجب ، وقام ليلة من لياليه ، بعثه الله آمناً يوم القيامة ومرّ على الصراط وهو يهلّل أو يكبر . » موضوع وفي إسناده « إسمعيل بن يحيى » كذّاب .

وقولهم : « من أحيى ليلة من رجب ، وصام يوماً منه ، أطعمه الله من ثمار الجنة ، وكساه من حلل الجنة ، وسقاه من الرحيق المختوم . » موضوع ، وفي إسناده « حصين ابن مخارق » كان يضع الحديث . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم : « رجب من أشهر الحرام ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ؛ فاذا صام الرجل منه يوماً وجرّد صومه بتقوى الله ، نطق الباب ، ونطق اليوم وقال : " يارب ! اغفر له ! " وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقالا : " خدعتك نفسك " موضوع وفي إسناده « إسمعيل بن يحيى » كذاب . قاله السيوطي .

وقولهم : « رجب شهر الله الأصم المنبتر الذي أفرده الله تعالى لنفسه ، فمن صام منه يوماً إيماناً واحتساباً ، استوجب رضوان الله الأكبر ... الخ » موضوع . وفي إسناده « عصام بن طليق » قال ابن معين ليس بشيء ، وأبو هرون العبدي متروك .

وقولهم : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل رجب بجمعة ، فقال : « أيها الناس ! إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر رجب ، شهر الله الأصم ، تضاعف فيه الحسنات وتستجاب الدعوات ، وتفرج فيه الكربات ، لا ترد للمؤمن فيه دعوة ؛ فمن اكتسب فيه خيراً ، ضوعف له فيه أضعافاً مضاعفة ، فعليكم بقيام ليله ، وصيام نهاره ... الخ » موضوع ذكره السيوطي .

وقولهم : « من صام من رجب يوماً تطوعاً ، أطفأ صومه ذلك اليوم غضبَ الله ، وأغلق عنه أبواب النار ... الخ » موضوع ؛ ذكره السيوطي وقال : إسناده ظلمات بعضها فوق بعض . » انتهت المقالة

ثم اعترض بعض الناس على من نشرها في مجلته وقال : « إن كانت هذه الاحاديثُ موضوعةً كما قال الكاتب ، فما الغرض منها إلا الترغيب في العبادة التي يثاب فاعلها على كل حال ! وحينئذ يكون بيان كيفية وضعها وتكذيب واضعيها تثبيطاً غير محمود عن عبادة الله . »

فأجاب ناشرها بقوله : « إن نشر مثل هذه الرسالة كان واجباً ؛ ومن أفضل ضروب العبادة إعلامُ المسلمين بأن هذا الحديث موضوع ، إن كان كذلك ، وصحيحٌ إن كان سنده صحيحاً ، سواء كان مغزى الحديث مما نَدَبَتْ إليه الشريعة بوجه عام ، أو مما نهت عنه ؛ وكاتب الرسالة لم يحكم بوضع حديث من عِنْدِيَّاتِهِ ، وإنما ذكر أقوال أئمة الحديث والحفاظ ، حتى ذكر قول الحافظ السيوطي في سند حديث من تلك الأحاديث انه ظلمات بعضها فوق بعض ، مبالغة في إنكار سند الحديث ، وعدم الاعتداد به . وهناك غرض لأئمة الحديث ، في بيان سنده وضعفه ، أسمى من غرض الترغيب في العبادة والصيام والقيام : ألا وهو غرض تحرير الشريعة الغرّاء ، وصونها عن الدخيل فيها ، خيراً كان أو شرّاً ، لأنه إذا تطرّقَ للحديث الكذب فيه بنية حسنة ، تطرقه كذلك بنية سيئة ، وانهار بناء الشريعة المحمدية ، بكثرة مايتخللها من الأجنبي عنها ، وأي شر أعظم مما يطرأ على الشريعة الغراء لو أُرْخِيَ العنان لِوُضّاع الأحاديث ، يضعون كيف شاؤوا ، دون أن يُمَيَّزَ الصدق من الكذب في رواياتهم ؟ ثم من هو الذي يقبل من المعترضين أن يكتب باسمه الكُتّاب ماشاؤوا من أفكار وأقوال ولو كانت حسنة مقبولة في حد ذاتها ؟ بل من يصدق أن يقوم أحد من الناس ويفتري على وزير أو مدير قراراً أو منشوراً يصدره بامضائه ، ولا يُعَدُّ عابثاً بالنظام ، مستوجباً التأديب ، أو على الأقل التكذيب ؟ أو من يتصور أنه يلفق صورة أمر عال ، مهما كان موضوعه ، وينشره كأنه صادر من السلطان ، ولا يعاقب على فعله هذا ؟ فأي مسلم بعد هذا يُسَوِّغُ أن يُكْذَبَ على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . لذلك نحن نشرنا رسالة الفاضل الذي أسند كل ما قال فيها للسلف الصالح من أئمة الحديث وحُفَّاظه ، شاكرين همته ، مثنين عليه بما هو أهله معتبرين عمله هذا من خير أعمال العبادة التي يتقرب بها إلى الله في مثل شهر رجب المبارك ، مؤملين أن يحذو الفضلاء الباحثون حذوه ، ولا خوف من ذلك على الناس أن تثبط هممهم عن عبادة الله ؛ فان الله عز وجل ، قد أتم شريعته قبل أن يأخذ رسوله إلى الرفيق الاعلى ، فهي لا ينقصها شيء يحتاج وَضَّاعو الحديث المفترون على الله وعلى رسوله أن يتموه؟ وعلى القراء أن يفقهوا مقاصد الكتاب في هذا الباب ، والله الموفق والمعين .»

ثم أجاب ناشرها أيضاً بقوله في محاورة ثانية : « لم يقصد كاتب الرسالة في بيان الأحاديث الموضوعة التي سردها تثبيط هم الناس عن العبادة ، وإنما أراد بيان عدم صحة تلك الأحاديث التي اعتاد بعض الخطباء العناية بذكرها عند دخول مثل شهر رجب المبارك ، ويحسبونها من أصول الدين ، وليست منه في شيء ؛ تلك الأحاديث التي أُسْنِدَتْ للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقال أئمة الحديث السالفون ، وحُفَّاظُهُ المحققون ، إنها موضوعة مفتراة عليه . فقد قال كاتب الرسالة : « ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضاعون ليحذرها العموم ، ويعرف خطباء المنابر والوعاظ والقُصَّاص ، فيجتنبوها ولا ينسبوها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع في الإثم ، وفراراً من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ » وهذا صريح في أنه إنما ينصح الخطباء والوُعَّاظ ، ليعدلوا عن ارتكاب الكذب في إرشاد العامة ، إلى ما هو الصدقُ فيه ، والخير كلُّه مع الصادقين .»

ثم قال : « وقد بلغ حَدُّ التهافت على بيان أسرار الشريعة الغرّاء ، عند بعض خطباء الجُمَعِ عَلَى المنابر ، أن جعلوا للفظة (ر ج ب) حروفاً مقطعة ، مدلولاتٍ أخرى . فالراء لمعنى والجيم لآخر ، والباء لغيرهما . مع أن هذه الحروف ذاتها موجودة في كل كلمة ثلاثية تركبت منها ، كجرب ، وبرج ، ورجب أسماء مسميات أخرى وهلم جرا . بل لا ينكر عاقل أن الدخيل في الأحاديث ، قد كان منه ما أضرّ بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحقيقي ، ضرراً بليغاً ، لو قيس بما نتجته الأحاديث الموضوعة لمثل الترغيب في العبادة

من الحسنات ، لرجح عليها رجحانا مبيناً . فكيف لا يكون سدُّ هذا الباب مُهِمّاً ؟ وكيف لا يكون في الأمة وعاظ ومرشدون ، يبينون الصدق من الكذب ، والغث من السمين ، في كل وقت ؟ وليس للامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقت مخصوص ! وأشدُّ ما يطلب ذلك ، في الظروف التي يكون فيها الامر والنهي أبلغَ تأثيراً في النفوس . ولهذا اختار صاحب رسالة الاحاديث الموضوعة ، أن يبين ما يختص منها بشهر رجب ، في الوقت الذي يصدع الخطباء فيه بمواعظهم له ، والله يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب ، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد . »

وأقول : رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » تطرقاً لهذا المبحث الجليل ، قال قدس سره : « شهر رجب ، أحد الاشهر الحرم . وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا دخل شهر رجب قال : « اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر ، بل عامة الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذبٌ ؛ والحديث إذا لم يُعْلَمْ أنه كذب ، فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا عُلِمَ كذبه ، فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . » نعم ، رُوِيَ عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب ، بعض الاثر ، وروي غير ذلك ، فاتخاذه موسماً ، بحيث يُفْرَدُ بالصوم ، مكروه عند الإمام أحمد وغيره ؛ كما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . وروى ابن ماجه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صوم رجب ، وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله ، أو أن يقرن به شهر آخر ؟ فيه للاصحاب وجهان ، والله أعلم . » انتهى



٥

فتوى الامام ابن حجر الهيتمي رحمه الله
فِي خَطِيبٍ لَا يُبَيِّنُ مُخَرِّجِي الْأَحَادِيث

في فتاواه الحديثية [1] مانصه : « وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ، ويروي أحاديث كثيرة ، ولم يبين مُخَرِّجيها ، ولا رواتها فما الذي يجب عليه ؟ فأجاب بقوله : ماذكره من الأحاديث في خُطَبِهِ من غير أن يبين رواتها ، أو مَنْ ذَكَرَهَا ، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من مؤلفه كذلك ؛ وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرّدِ رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خُطَبٍ ليس مؤلفها كذلك ، فلا يَحِلُّ ذلك ؛ ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديثُ حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ؛ ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعُهُ من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ؛ فان كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ؛ وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر — أيد الله به الدين ، وقمع بِعَدْلِهِ المعاندين — أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق . » انتهى ملخصا .

٦

ما جاء في نهج البلاغة من وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع

سئل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه عما في أيدي الناس من أحاديث

(١) ص ٣٢ ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ

البدع واختلاف الخبر فقال[1] : « إن في أيدي الناس حقاً وباطلا ، وصدقا و كذبا ، وناسخاومنسوخاً ، وعاما وخاصاً ، ومُحْكَماً ومتشابها ، وحفظا ووهما ؛ ولقد كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ، حتى قام خطيبا فقال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ، ليس لهم خامس : —

رجلٌ منافق مظهر للايمان ، متصنّع بالاسلام ، لا يتأثّم ولا يتحرّج ، يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ، ولم يصدّقوا قوله ، ولكنهم قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى وسمع منه ، ولقِفَ عنه ، فيأخذون بقوله . وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بَقُوا بعده ، عليه وعلى آله السلام ، فتقربوا إلى الأئمة ، فولَّوهم الأعمال ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا ، إلا من عصم الله ، فهو أحد الاربعة .

ورجلٌ سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه على وجهه ، فوَهِمَ فيه ، ولم يعرف كذبا ، فهو في يديه ، ويرويه ويعمل به ، ويقول : « أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلو علم المسلمون أنه وَهِمَ فيه ، لم يقبلوا منه ، ولو علم أنه كذلك لرفضه .

ورجلٌ ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يأمر به ، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ؛ أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ؛ فحفظ المنسوخ ، ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخٌ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يهِمْ ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ؛ فحفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنّب عنه ؛ وعرف الخاص والعام ، فوضع كل شيءٍ موضعه ؛ وعرف المتشابه ومحكمه . وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلامُ له وجهان ، فكلام خاص ، وكلام

(١) ص ٢٣٣ ، بيروت ، المطبعة الأدبية ، ١٣٠٢ .

عام ، فيسمعه من لا يعرف ماعَنَى الله به ، ولا ما عَنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحمله السامع ، ويُوَجِّهه على غير معرفة بمعناه ، وما قصد به ، وما خرج من أجله . وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ كان يسأله ويستفهمه ، حتى إنْ كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابيُّ الطارئ فيسأله عليه السلام ، حتى يسمعوا ؛ وكان لا يمرُّ بي من ذلك شيء إلا سألت عنه ، وحَفِظته ، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم . » انتهى .

٧

بيان ضرر الموضوعات على غير المحدثين

وأن الدواء لمعرفتها الرسوخ في الحديث

قال الامام أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني في كتابه « إيثار الحق »[1] في خلال البحث عن كون معظم ابتداع المبتدعين من أهل الاسلام راجعاً إلى هذين الأمرين الواضح بطلانهما ، وهما : الزيادة في الدين ، والنقص منه ، ما نصه : « ومن أنواع الزيادة في الدين « الكذبُ فيه عمداً » وهذا الفن ، يَضُرُّ مَنْ لم يكن من أئمة الحديث والسِّيَر والتواريخ ، ولا يتوقف على نقدهم فيه ، بحيث لايُفَرِّقُ بين ما يتواتر عند أهل التحقيق وبين ما يزوّره غيرهم ؛ وليس له دواء إلا إتقانُ هذا الفن ، والرسوخُ فيه ، وعدمُ المعارضة لأهله بمجرّد الدعاوى الفارغة . وهو علمٌ صعب ، يحتاج إلى طول المدة ، ومعرفة علوم الحديث ، وعدم العجلة بالدعوى ، وإن كان جلياً في معناه ؛ فان الرسوخ فيه بعيد عن حصول العلم الضروري بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحوال السلف ، بحيث يعلم دينهم بالضرورة - مثل ما يعلم مذهب المعتزلة والأشعرية ؛ كذلك يطول البحث في علم الكلام ، ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه ، وما يمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة وما لا يمكن ، من غير تقليد . ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث

(١) ص ١٢٨ « ذ . س »

للحاكم في ذلك ؛ وهذا عندي هو الفائدة العظمى في الرسوخ في علم الحديث ، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام ، في فروع الحلال والحرام ، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات في ذلك ، ويكتفي به في هذا العلم الجليل . ولأمرٍ ما كان أئمة الحديث الراسخون أركانَ الايمانِ في الثبوت عند الفتن والامتحان .» انتهى

وقال العارف الشعراني قدس سره في العهود الكبرى : « أُخذ علينا العهد العام ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن لا نتهوّر في رواية الحديث ، بل نتثبت في كل حديث نرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرويه عنه إلا إن كان لِنَا بِهِ رواية صحيحة .» ثم قال قدس سره : « واعلم يا أخي ، أن أكثر من يقع في خيانة هذا العهد المتصوفة الذين لاقدم لهم في الطريق ، فربما رَوَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماليس من كلامه ، لعدم ذوقهم ، وعدم فُرقانهم بين كلام النبوّة وكلام غيرها . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : إنما قال بعض المحدّثين: أكذبُ الناس الصالحون ، لغلبة سلامة بواطنهم ، فيظنون بالناس الخير ، وأنهم لا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمرادهم بالصالحين : المتعبدين الذي لاغَوْصَ لهم في علم البلاغة ، فلا يفرّقون بين كلام النبوة وغيره ، بخلاف العارفين فانهم لايخفى عليهم ذلك .» انتهى

٨

هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر في سنده ؟

سئل الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظَرَ في سنده ؟ فقال : « هذا سؤال عظيم القدر ؛ وإنما يعرِف ذلك من تضَلّع في معرفة السنن الصحيحة ، وخُلِطَتْ بلحمه ودمه ، وصار له فيها مَلَكَة واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهَدْيِهِ فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويَشْرَعُه للأُمة ، بحيث كأنه مخالط له عليه الصلاة والسلام ، بين أصحابه الكرام ، فمثل هذا

يُعْرَفُ من أحواله وهَدْيِهِ وكلامه وأقواله وأفعاله ، وما يجوز أن يخبر به وما لايجوز مالا يعرفه غيره ؛ وهذا شأن كل متبوع مع تابعه ، فان للأخصِّ به ، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله ، من العلم بها ، والتمييز بين مايصحُّ أن ينسب إليه وما لايصح ، ليس لمن لايكون كذلك . وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم ، يعرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم ما لايعرفه غيرهم . » ثم أورد جملة مما روي في ذلك . (انظر الموضوعات لملا علي القاري .)

وقال ابن دقيق العيد : « كثيراً مايحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المرويّ ، وألفاظ الحديث . وحاصلُهُ يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبيّ صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية ، وملكة قوية ، عرفوا بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لايجوز . »

وقد روى الخطيب عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل قال : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعْرَفُ ، وظلمة كظلمة الليل تُنْكَرُ . »

ونحوه قول ابن الجوزي : « الحديث المنكر يقشعرُّ منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه » يعني الممارس لألفاظ الشارع ، الخبير بها وبرونقها وبهجتها .

٩

بيان ان للقلب السليم اشرافا على معرفة الموضوع

قال أبو الحسن علي بن عروة الحنبلي في « الكواكب » :

فصلٌ : القلبُ إذا كان تقياً نظيفاً زاكياً ، كان له تمييزٌ بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والهُدى والضلال ، ولا سيا إذا كان قد حصل له إضاءةٌ وذوق من النور النبويّ ، فانه حينئذ تظهر له خبايا الأُمور ، ودسائسُ الأشياء ، والصحيح من السقيم . ولو رُكِّبَ على متنِ ألفاظٍ موضوعةٍ على الرسول إسنادٌ صحيح ، أو على متنٍ صحيحٍ إسنادٌ ضعيف ، لميّزَ ذلك وعرفه ، وذاق طعمه ، وميّزَ بين غثّهِ وسمينه ،

وصحيحه وسقيمه ، فإن ألفاظ الرسول لاتخفى على حاقل ذاقها ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ ٱلْمُؤْمِنِ ، فإِنَّهُ يَنظُرُ بِنُورِ ٱللَّهِ ٠ » رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد ٠ وقال جماعة من السلف في قوله تعالى : « إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ »[1] أي للمتفرّسين ٠ وقال معاذ بن جبل : « إن للحق مناراً كمنار الطريق » ٠ وإذا كان الكفار لمّا سمعوا القرآن في حال كفرهم قالوا : « إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله لَمُغدِق ، وإن أعلاه لُمورِق ، وإن له لثمرة ، وإن له في القلوب لصولةً ليست بصولة مبْطِل ! » فما الظن بالمؤمن التقيّ النقيّ ، الذي له عقل تام عند ورود الشبهات ، وبَصرٌ نافذ عند ورود الشهوات؟ قال بعض السلف : « إن العبد ليَهِمُّ بالكذب ، فأعرف مراده قبل أن يتمم » وقد قال تعالى: « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ »[2] وقد كان عمر بن الخطاب لمحظ من ذلك ، كقصته[3] مع سواد بن قارب وغيره ٠ فان القلب الصافي له شعور بالزيغ والانحراف في الأفعال والأعمال ٠ فاذا سمع الحديث عرف مخرجه من أين ، وإن لم يتكلم فيه الحفّاظ وأهلُ النقد ٠ فمن كانت أعماله خالصة لله ، موافقة للسنة ، ميَّز بين الأشياء ، كَذِبها وصدقِها ، بشواهدَ تظهر له على صفحات الوجوه ، وفَلَتات الألسنة ٠ قال شاه الكرماني : « من عمّر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة ، وغض بصره عن المحارم ، وعوّد نفسه أكل الحلال ، لم تخطئْ له فراسة ! فالله سبحانه هو الذي يخلق الرعب والظلمة في قلوب الكافرين ، والنورَ والبرهان في قلوب المتقين ؛ ولهذا ذكر الله آية النور عقيب غض النظر وكفّ النفس عن المحارم ٠ وكذلك إذا كان العبد صدوق اللسان ، كان أقوى له وأتم على معرفة الأكاذيب والموضوعات ، فان الجزاء من جنس العمل ، فيثيب الله الصدوق ، ويجد للكذب مضاضة ومرارة ينبو عنها سمعه ولا يقبلها عقله ٠ » ولما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم مُسْلِمِين ، وسألوه أن يردّ عليهم سَبْيَهُمْ ومالهم ، قال لهم: « أَحَبُّ ٱلْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ »[4]

(١) سورة الحجر ، الآية ٧٥

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٠

(٣) راجع القصة في الاصابه ٣ ص ٩٦

(٤) اخرجه البخاري من حديث مروان والمسور بن مخرمه ٠ (محمد بهجة البيطار)

ولهذا كان كعب بن مالك ، بعد أن عمي ، إذا تكلم الرجل بين يديه بالكذب يقول له : « اسكت ، إني لأجد من فيك رائحة الكذب ! » وإذا سمع حديثا مكذوبا ، عرف كذبه ؛ وذلك أنه جُمِعَ الصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من غزوة تبوك وأنزل الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّادِقِينَ »[1] فان الله سبحانه يلهم الصادق الذكي معرفة الصدق من الكذب كما في الحديث : « الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ ، والْكَذِبُ رِيبَةٌ » وقال لوابصة : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ[2] » وقد ترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمته على البيضاء ، ليلها كنهارها . وهذا من أدل الأشياء على ما قلنا .

وإنما يؤتى الإنسان و يدخل الزيف عليه والباطل ، من نقص متابعته للرسول ، بخلاف المؤمن المحسن ، المتبع له في أقواله وأفعاله ، فان أقوال الرسول عليها جلالة ، ولها ناموس . ولقد رأيت رجلا إذا سمع حديثا مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ليس مما قاله يردُّه ويقول : « هذا موضوع أو ضعيف أو غريب » من غير أن يسمع في ذلك بشيء ، فيكشف عنه ، فاذا هو كما قال ؛ وكان قلَّ أن يخطئ في هذا الباب ؛ فاذا قيل له : من أين لك هذا ؟ يقول : كلام الرسول عليه جلالة ، وفيه فحولة ليست لغيره من الناس ؛ وكذلك كلام أصحابه . وكنت أكشف عما يقول فأجده غالبًا كما قال . وكان من أتبع الناس للسنة ، وأقلاهم للبدع والأهواء . وكذلك كان يقع هذا كثيراً ؛ فان الدين هو فعل ما أمر الله به ؛ وترك مانهى عنه ، فمن تَلَبَّسَ في باطنه بالإخلاص والصدق ، وفي ظاهره بالشرع ، لانَتْ له الأشياء ، وَوَضَحَتْ على ماهي عليه ، عكس حال أهل الضلال والبدع ، الذين يتكلمون بالكذب والتحريف ، فيُدْخِلُونَ في دين الله ما ليس منه . وانظر ألفاظ القرآن ، لما كانت محفوظة منقولة بالتواتر ، لم يطمع مبطل ولا غيره في إبطال شيء منه ؛ ولا في زيادة شيء ، بخلاف الحديث ، فان المحرّفين والوضّاعين تصرّفوا فيه بالزيادة والنقصان ، والكذب والوضع في متونه وأسانيده ؛ ولكن أقام الله به من ينفي عنه

(١) سورة التوبة ، الاية ١٢٠ .

(٢) هذه جملة من حديث اخرجه الامامان احمد والدارمي في مسنديهما . قال الحافظ ابن رجب : « وقد روي هذا الحديث عن النبي (ص) من وجوه متعددة ، وبعض طرقه جيدة . » محمد بهجة البيطار

تحريفَ الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويحميه من وضع الوضّاعين ؛ فبيّنوا ما أدخل أهل الكذب والوضع فيه ، وأهل التحريف في معانيه ، كمن صنف في الصحيح : كالبخاري ، ومسلم ، وابن خُزَيْمَةَ ، وابن حبّان ؛ وكذلك أهل السنن كأبي داود ، والنّسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ؛ وكذلك أهل المساند : كمسند أحمد ونحوه ، وكمالك ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم من تكلم على الحديث . وكذلك الذين تكلموا على الرجال وأسانيدها : كيحيي بن سعيد الأنصاري ، ويحيي القطان ، وشعبة ، وسفيان ، وابن معين ، وابن المَدِيني ، وابن مهدي ، وغيرهم . فهؤلاء وأمثالهم أهل الذبّ عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عكس حال من صنف كتباً فيها من الموضوعات شيءٌ كثير ، وهو لا يميز ولا يعرف الموضوع والمكذوب من غيره ، فيجيءُ الغرُّ الجاهل ، فيرى حديثاً في كتاب مصنف فيغتر به وينقله . وهؤلاء كثير أيضاً مثل مصنف كتاب « وسيلة المتعبدين » الذي صنفه الشيخ عمر الموصلي ، ومثل « تنقلات الأنوار » للبكري ، الذي وضع فيه من الكذب ما لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل . بل قد أنكر العلماء على أهل التصوّف كثيراً مما ذكروه في كتبهم من الأحاديث التي يعلمون أنها من الموضوعات ، ومن تفاسير آيات يعلمون أنها مخالفة ، مع أنهم قوم أحبوا الأعمال . وكذلك أهل التفسير يضعون في تفاسيرهم أحاديثَ مكذوبة . وكذلك كثير من الفقهاء يستدلون في كتبهم على المسائل بأحاديثَ ضعيفةً أو مكذوبة . ومن لم يميز ، يقع في غلط عظيم . فالله المستعان . وقد فرّق الله بين الحق والباطل ، بأهل النور والإيمان والنقد العارفين بالنقل ، والذائقين كلام الرسول بالعقل ، وقد صنفوا في ذلك كتباً في الجَرْح والتعديل . فهذا العلم مُسَلَّمٌ لهم ، ولهم فيه معارفُ وطرق يختصون بها . وقد قال الإمام أحمد : « ثلاث علوم ، ليس لها أصل : المغازي ، والملاحم ، والتفسير » ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة . وكذلك « قصص الانبياء » للثعلبي فيها ما فيها . والمقصود أن الصادق تمرّ به أحاديثُ بقطع قلبه بأنها موضوعة أو ضعيفة .

« قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية : « القلب المعمور بالتقوى ، إذا رجح

بمجرّد رأيه ، فهو ترجيح شرعي » قال : « فمتى ما وقع عنده ، وحصل في قلبه ما يظنّ معه أن هذا الأمر ، أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان ترجيحاً بدليل شرعي .
والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا ، اخطأوا ؛ فاذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه ، كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ؛ فالهامُ هذا دليل في حقه ، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه . وقد قال عمر بن الخطاب : « إقربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ، فانهم تتجلى لهم أمور صادقة . » وحديث مكحول المرفوع : « مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ العِبَادَةَ لِلّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلاَّ أَجْرَى ٱللهُ ٱلحِكْمَةَ عَلَى قَلْبِهِ ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ . [1] » وقال أبو سليمان الداراني : « إن القلوب إذا أجمعت على التقوى ، جالت في الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطُرَف الفوائد ، من غير أن يؤدي إليها عالم علما . » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصَّلاَةُ نُورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ [2] » ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ولا سيما الأحاديث النبوية ؟ فانه يعرف ذلك معرفة تامة ، لأنه قاصد العمل ، فتتساعد في حقه هذه الأشياء مع الاقتداء ، ومحبة الله ورسوله ، حتى ان المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده تلويحاً لا تصريحاً :

وَالعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنَيْ مُحَدِّثِهَا ... إِنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا

وقد قيل :

إِنَارَةُ العَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطَوْعِ هَوىً ... وَعَقْلُ عَاصِي الهَوَى يَزْدَادُ تَنْوِيرَا

وفي الحديث الصحيح : « لاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ،

---

(١) روي في الجامع الصغير من حديث ابي ايوب بلفظ : « من اخلص لله اربعين يوماً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه . » وعزاه لابي نعيم في الحليه . وقال شارحه العزيزي : « إسناده ضعيف . »

(٢) اخرجه مسلم من حديث ابي مالك الاشعري . (محمد بهجة البيطار)

وَيَدَهُ ٱلَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ ٱلَّتِي يَمْشِي بِهَا ․ [1] » ومنْ كان توفيقُ الله له كذلك ، فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ، ونفس فعالة ․ واذا كان الإثم والبر في صدور الخلق له تردُّدٌ وجولان ، فكيف حالُ من اللهُ سمعهُ وبصره ، وهو في قلبه ․ وقد قال ابن مسعود : « الإثم حزاز القلوب » وقد قدّمنا أن « الكذب ريبة ، والصدق طمأنينة » فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب ․ وأيضاً فان الله فطر عباده على الحق ، فإذا لم تَستَحِل الفطرة ، شاهدت الأشياء على ماهي عليه ، فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها ․ قال عمر : « الحق أبلج لايخفى على فَطِنٍ » فاذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة ، منوَّرة بنور القرآن ، تجلت لها الأشياء علَى ما هي عليه في تلك المرايا ، وانقشعت عنها ظلمات الجهالات ، فرأت الأُمور عياناً مع غيبها عن غيرها ․ وفي السنن والمسند وغيره عن النوّاس بن سَمعان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضَرَبَ ٱللهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، وَعَلَى جَنْبَتَيِ ٱلصِّرَاطِ سُورَانِ ، وَفِي ٱلسُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى ٱلأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ؛ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقٍ ․ فَٱلصِّرَاطُ ٱلْمُسْتَقِيمُ هُوَ ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلسُّتُورُ ٱلْمُرْخَاةُ حُدُودُ ٱللهِ ، وَٱلأَبْوَابُ ٱلْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ ٱللهِ ․ فَاذَا أَرَادَ ٱلْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحَ بَاباً مِنْ تِلْكَ ٱلأَبْوَابِ ، نَادَاهُ ٱلْمُنَادِي : يَا عَبْدَ ٱللهِ ! لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ؛ وَٱلدَّاعِي عَلَى رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ كِتَابُ ٱللهِ ، وَٱلدَّاعِي فَوْقَ ٱلصِّرَاطِ وَاعِظُ ٱللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ ․ » فقد بيَّن في هذا الحديث العظيم ، الذي مَنْ عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً ، إن ساعده التوفيق ، واستغنى به عن علوم كثيرة ․

« إن في قلب كل مؤمن واعظاً ، والوعظ هو الأمر والنهي ، والترغيب والترهيب وإذا كان القلب معموراً بالتقوى ، انجلتْ له الأُمور وانكشفت ، بخلاف القلب الخراب المظلم ․ قال حذيفة بن اليمان : « إن في قلب المؤمن سراجاً يزهرُ ․ » وفي الحديث الصحيح : « إِنَّ ٱلدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ « كَافِرٌ » يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ قَارِئٍ ، وَغَيْرِ قَارِئٍ [2] » فدلّ على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره ․ ولا سيما في

(١) قال الحافظ ابن رجب : « هذا الحديث تفرد باخراجه البخاري دون بقية اصحاب الكتب »

(٢) احاديث الدجال كثيرة ، ثابتة في الصحيحين وغيرهما بالفاظ مختلفة ․ (محمد بهجة البيطار)

الفتن ، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله . فان الدجال أكذب خلق الله مع أن الله يجري على يديه أموراً هائلة ، ومخاريق مزلزلة ؛ حتى إن من رآه افتتن به ؛ فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها . وكلما قوي الإيمان في القلب ، قوي انكشاف الأمور له ، وعرف حقائقها من بواطلها ؛ وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف . وذلك مثل السراج القوي ، والسراج الضعيف في البيت المظلم . ولهذا قال بعض السلف في قوله [1] : « نُورٌ عَلَى نُورٍ » قال : « هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق ، وإن لم يسمع فيها بالأثر ؛ فاذا سمع فيها بالأثر ، كان نوراً على نور » فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن . فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم ، والظن أن هذا القول كذب ، وأن هذا العمل باطل ، وهذا أرجح من هذا وأصوب . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ، فَانْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فِيهِمْ أَحَدٌ ، فَعُمَرُ . [2] » والمحدَّث هو المُلْهَمُ المخاطَب في سِرِّه . وما قال عمرُ لشيءٍ إني لأظنه كذا وكذا ، إلا كان كما ظن . وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه أيضاً . فاذا كانت الأمور الكونية تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً ، فالأمور الدينية كشفُها له أيسر بطريق الأولى ، فانه إلى كشفها أحوج . فالمؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب . فان كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه . فاذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه ، فتدخل عليه نَخْوَةُ الحياء الإيماني . فتمنعه البيان ، ولكن هو في نفسه قد أخذ حذره منه ، وربما لوّح أو صرّح به خوفاً من الله ، وشفقة على خلق الله ، فيحذرون من روايته أو العمل به . وكثير من أهل الإيمان والكشف يُلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو دَيُّوثٌ أو لوطي أو خمار أو مغنٍّ أو كاذب من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقي الله في قلبه . وكذلك بالعكس يلقي في قلبه محبة لشخص ، وأنه من أولياء الله تعالى ، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق . فهذا وأمثاله لا يجوز أن

(١) سورة النور ، الآية ٣٥

(٢) اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة (بهجة)

يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين . وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب ، وان الخضر علم هذه الأحوال المغيّبة بما أطلعه الله عليه . وهذا باب واسع يطول بسطه ، وقد نبهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ماوراءها . والمقصود : أن الحديث الموضوع يعرف كونه موضوعاً ، إما باقرار واضعه ، أو بركاكة لفظه ، أو غير ذلك . وقد أشرنا فيما كتبنا فيماتقدم أن أهل الايمان والتقوى والصدق والإخلاص ، لهم اطلاعات وكشف وفراسات وإلهامات ، يلقيها الله في قلوبهم ، يعرفون بها صدق الصادق ، وكذب الكاذب ووضع الوضاعين ، وصحيح الأخبار وكاذبها . وقد كان أبو سليمان الداراني يسمّي أحمد بن عاصم الأنطاكي « جاسوس القلب » لحدة فراسته . فعليك يا أخي بالصدق ، وإياك والكذب ، فانه يجانب الايمان ، والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المنقلب والمآب والحمد لله رب العالمين . » انتهى كلام الامام ابن عروة الحنبلي الدمشقي رحمه الله تعالى .

١٥

الكلام على حديث

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

اعلم : أن حديث « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ... » في غاية الصحة ، ونهاية القوة ، حتى أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونوزعَ بأن شرط التواتر استواءُ طرفيه ، وما بينهما في الكثرة ، وليست موجودة في كل طريق بمفردها ؛ أُجيب بأن المراد من إطلاق كونه متواتراً ، روايةُ المجموع من المجموع ، من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كافٍ في إفادة العلم . وقد رواه عن أنس العددُ الكثير ، وتواترت عنهم الطُرُق ، ورواه عن عليّ رضي الله عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم . والعدد المعين لايشترط في التواتر ، بل ما أفاده العلم كافٍ ، والصفات العليّةُ في الرواة تقوم مقام العدد ، أو تزيد عليه ؛ ولا سيما قد روي هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة : فحكى الامام أبوبكرالصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه قد روي عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً ، وقال بعض

الحُفَّاظ إنه قد رُوِي عن اثنين وستين صحابيا ، وفيهم العشرةُ المُبَشَّرَةُ ؛ وقال : « ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا ، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا ». وقال بعضهم : إنه رواه مئتان من الصحابة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فقال إبراهيم الحربي : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة وكذا قال أبو بكر البزّار ؛ وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، فزاد قليلاً . وجمعها الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القاسم بن منده : رواه أكثر من ثمانين نفسا ؛ وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات ، فجاوز التسعين ؛ وبذلك جزم ابن دحية ؛ ثم جمعها الحافظان يوسُف بن خليل الدمشقي وأبو علي البكري وهما متعاصران ، فوقع لكل منهما ماليس عند الآخر ؛ وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة رضي الله عنهم . وقال ابن الصلاح : « ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلمجرا على التوالي والاستمرار ، وليس في الأحاديث مافي مرتبته من التواتر » وقيل : لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر إلا هذا . وقال ابن دحية : قد أخرج من نحو أربعمائة طريق . (كذا في عمدة القاري للعيني) وهو خلاصة ماقرره الحافظ ابن حجر في الفتح . قال الحافظ في هذا الحديث : « أخرجه البخاري من حديث المغيرة ، وعبد الله بن عمرو ، وواثلة ؛ واتفق مُسْلِمٌ معه على تخريجه عن علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضا . وصح في غير الصحيحين من حديث ثلاثين من الصحابة وورد أيضا عن نحو خمسين من غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين بأسانيد ساقطة ، ثم بين رحمه الله من اعتنى بجمعه كما تقدم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أي فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الدار ، إذا اتخذها مسكنا . وهو أمر معناه الخبر ؛ يعني : فان الله يبوئه ؛ وتعبيره بصيغة الأمر للاهانة ؛ ولذا قيل : الأمر فيه للتهكم أو التهديد ، إذ هو أبلغ في التغليظ والتشديد من أن يقال : كان مقعده في النار ، ومن ثم كان ذلك كبيرة ؛ بل قال الشيخ أبو محمد الجويني : إنه كفر ؛ يعني لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة . ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه ، سواء كان في أدائه أو إعرابه ، يدخل في هذا الوعيد الشديد ، لانه بلحنه كاذب عليه ، وفيه إشارة الى أن مَنْ نقل حديثا

وعلم كذبه ، يكون مستحقا للنار ، إلا أن يتوب ، لا من نقل عن راو عنه عليه الصلاة والسلام ، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه ؛ قال الطيبي : « فيه إيجابُ التحرّز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن لا يُحدِّثَ عنه إلا بما يصح بنقل الاسناد » قال ابن حجر : « وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود .» اه والظاهر أن مراد الطيبي بقوله : « إلا بما يصح » الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت ، لا الاصطلاحية ؛ وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضا ولا يحسن ذلك ، ولا يظن به هذا ؛ إذ من المعلوم ، أن أكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان ؛ ومن المقرّر أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه ؛ و كلامه أيضا مشعر بذلك ، إذ لم يقل « بنقل الاسناد الصحيح » ولكنه موهم أنه لا بد من ذكر الاسناد ، وليس كذلك . لأن المراد أنه لا يحدّث عنه إلا بما ثبت عنه ، وذلك الثبوت إنما يكون بنقل الاسناد ؛ وفائدته أنه لو روي عنه ما يكون معناه صحيحا ، لكن ليس له إسناد ، فلا يجوز أن يحدّث به عنه ؛ واللام في الاسناد للعهد ، أي الاسناد المعتبر عند المحدثين ، وإلا فقد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضا . قال عبد الله بن المبارك : الاسناد من الدين ، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء . » قال ابن حجر : « ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره ، كانت معرفته من فروض الكفاية ؛ قيل « بَلِّغُوا عَنِّي » يحتمل وجهين : أحدهما : اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو إنهاء الشيء إلى غايته ؛ والثاني : أداء اللفظ كما سُمِعَ من غير تغيير ؛ والمطلوب في الحديث كلا الوجهين . » (كذا في مرقاة المفاتيح) .

تنبيه — قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ، في شرح حديث البخاري عن عليّ رضي الله عنه ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » معناه : لا تنسبوا الكذب إليَّ ، ولا مفهوم لقوله « عَلَيَّ » لأنه لا يُتصور أن يُكذب له ، لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغترّ قوم من الْجَهَلَةِ فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : « نحن لم نكذب عليه ، بل

فعلنا ذلك لتأييد شريعته » وما دَرَوْا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، يقتضي الكذب على الله تعالى ، لانه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الايجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يُعْتَدُّ بمن خالف ذلك من الكرّامية ، حيث جوّزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب ، في تثبيت ماورد في القرآن والسُّنَّة ؛ واحتج بأنه كذب له لاعليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهي ما أخرجه البزّار من حديث ابن مسعود بلفظ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ .... » الحديث » وقد اختُلِفَ في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف » وعلى تقرير ثبوته ، فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيروورة ، كما فسر قوله تعالى[1] : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ » والمعنى أن مآل أمره إلى الاضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر » فلا مفهوم له كقوله تعالى[2] : « لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً » وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ » » فان قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والاضلال ، في هذه الآيات ، إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا اختصاص الحكم . » انتهى

١١

بيان انه ليس كل حديث في باب الترغيب تحدّث به العامة

ترجم لهذا المقصد المهم الامام البخاري في صحيحه بقوله : باب مَنْ خَصَّ بالعلم أقواما دون قوم ، كراهيةَ أن لا يفهموا » ثم قال : قال عليّ رضي الله عنه : حدّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ ؟ ثم اسند عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال « يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ ! » قال : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ! » قال : « يَا مُعَاذُ ! » قال : « لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ

(١) سورة الانعام ، الاية ١٤٤
(٢) سورة الانعام ، لاية ١٥١

وَسَعْدَيْكَ ! ثلاثاً ؛ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ ، إِلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ . » وقال : « يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا » قال : « إِذاً يَتَّكِلُوا » وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر ، فدفعه وقال : « ارجع يا أبا هريرة » ودخلَ على أثره فقال « يا رسول الله ! لا تفعل ، فاني أخشى أن يتكل الناس ، فخَلِّهِمْ يعملون » فقال : « فَخَلِّهِم » .

وسبق في الثمرة التاسعة [١] في بحث الحديث الصحيح شذرة من هذا البحث الجليل فتذكر .

وقد توسع فيه وأجاد صديقنا مؤلف كتاب أشهر مشاهير الاسلام [٢] بقوله تحت عنوان : « ما كل حديث تحدث به العامة وندمُ أبي عبيدة على نقله الحديث لعامة الناس » ماصورته : « كل مسلم اكتنه كنه الدين الاسلامي ، ووقف على حكمه وأسراره ، يرى من آياته العظمى في الترغيب والترهيب ، مالو أُحسن استعماله ووضعَ في موضعه ، لكفى لازعاج النفوس الشرّيرة عن مواطن الرذيلة ، مهما التصقت بها ، وأمعنت فيها ، ولجعلَ النفوس البارّة نوراً على نور ، وألبسها من الفضيلة لباساً لايبلى . وقد جاء الكتاب الكريم بالترغيب ، ليكون باعثاً للنفوس على العمل الصالح رجاءَ الثواب الأُخرويّ ، الذي أعدّه الله لعباده الصالحين ، لا ليكونَ وسيلةً لاستدراج النفوس في مدارج الاستباحة ، طمعاً في عفو الله . لهذا جاء بازاء الترغيب بالترهيب ، لترسم على صفحات النفوس صورةُ العقاب كما ارتسمت صورة الثواب ، فيكون لها منها داعٍ إلى الخير ، يذكّرُها بالثواب ، ويمكّن منها الرغبة فيه لا إلى حد الطمع والغرور ، ثم الاستدراج في الشرور ؛ وزاجرٌ عن الشرّ يذكرها بالعقاب ، ويمكن منها الرهبة منه لا إلى حدّ الانقطاع إلى تقويم أود النفس وتعطيل وظائف الحياة ، ولا إلى حد اليأس والقنوط ، ثم

[١] ص٧٩ من هذا الكتاب .

[٢] رفيق العظم – اشهر مشاهير الاسلام – ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، القاهرة مطبعة الموسوعات ، ١٩٠٩م

الاسترسال في الشهوات ، واقتراف المنكرات . على ذلك الأساس، بُنِيَ الترغيب والترهيب في الاسلام ، وكل ماجاء منه في الحديث النبوي ، فالمراد منه عين ما أراده القرآن ، ولكن ما الحيلة ، وقد أولع كثيرٌ من علماء المسلمين بالافراط في الوعظ ترغيباً وترهيباً ، وحملوا عامة الناس على طريقتهم في فهم الدين ، فأكثروا من حمل الحديث وروايته ، دون التفهم له ، والعلم بمقاصده ، ووضع كل شيءٍ منه في محله ، والتفريق بين صحيحه وموضوعه ، حتى أغرَوْا العامة بعقيدة الاباحة ، لكثرة مايروون لهم من أحاديث الترغيب ، ولو موضوعة ، كفضائل الصيام والصلاة ، وفضائل الشهور والأيام ، وفضائل التلاوات ؛ وجلها — إن لم نقل كلها — من الموضوع الذي تُستَدْرَجُ به العامة للاستباحة لاعتقادهم بأن من صام كذا غفر له من السيئات كذا و كذا ، ومن تنفَّلَ يوم كذا محيت سيآته الى كذا . ولقد بلغ ببعضهم سوء الفهم للدين ، أن جعلوا لبعض القصائد النبوية من الفضائل ما لم يجعلوه للقرآن ، فقالوا : إن البيت الفلاني منها . لشفاء الأسقام ، والآخر لمحو الذنوب والآثام ، والثالث للنجاة من ظلم الحكام . فليت شعري ! اذا اعتقد العاميّ أن تلاوة بيت من قصيد ، يكفي لمحو كل مايقترفه في يومه من الآثام ، فالى أية درجة ينتهي فساد أخلاقه ، وشرور نفسه ؟ وماذا ينفعه القرآن بأوامره ونواهيه ، ووعده ووعيده ، وحكمه وأحكامه ؟ اللهم إنّ هذا لغايةُ الاستهانة بالدين ، والجهل بمقاصد الاسلام ، ومنشؤه اضطراب الافهام ، وتلبُّسُ الحقائق بالاوهام ، منذ أخذ الوضّاعون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأدخلوا في الدين ماليس منه . يُضاف إليه الاكثار من حمل الحديث على غير تَفَقُّهٍ فيه ، ووضع له في مواضعه التي أرادها الشارع وقصدها الاسلام . ولو تتبع العلماء سيرة الصحابة الكرام ، سيما خاصتهم الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم ، وفهموا هذا الدين حق الفهم ، لرأوا كيف أنهم كانوا يُقلّون من رواية الحديث إلا للخاصة ، أو ماتعلق منه بالأحكام ! حتى بلغ بعمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن رواية الحديث ، ويقول : « عليكم بالقرآن » وما ذلك إلا خوفَ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كثرت الرواية والنقل ، وخوف افتتان العامة بما ليس لهم به علم وبما لم يتفقهوا فيه من الحديث .

«أبو عبيدة بن الجراح ، كان من خيرة الصحابة ، وعلى جانب من التفقه في الدين والورع والتقوى دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم لأن يسميه أمين هذه الأُمة ؛ وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ربما لم يسمعه منه أحد من الصحابة ، أو سمعه بعض الخاصة ، فرأى هذا الأمين أن يطوي هذا الحديث بين الجوانح ، ويضنّ به على العامة كما ضن به عليهم رسول الله صلى عليه وسلم ، لأن عقول العامة يلابسها الاغترار ، ونفوسهم يلامسها الضعف وحبّ الشهوات ، فهمْ بالوعيد أولى ، وبالزامهم ظواهرَ الشرع أحرى . ولكن لما ألجأته الضرورة القُصْوى وهو محصور مع المسلمين في حِمْص ، ورأى منهم فتورا عن الحرب لا لِوَهَنٍ في نفوسهم ، أو جبن أصابهم ، كلا ! وإنما هو لرهبة الخالق التي تمكنت من أفئدتهم وقلوبهم وإخافتهم من الموت ، لا لذاته ، بل لما بعده ، فقام ، فخطب فيهم وتلا عليهم ذلك الحديث وهو : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بالله شيْئاً ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » استحثاثا لهممهم ، وتخفيفا لرَوْعهم مما بعد الموت ، رجاء رحمة الله وعفوه عن ذنوب اقترفوها مما دون الشرك ، إذا تابوا وأنابوا . قال لهم هذا ، وهو يظن أن هذا الحديث لا يتعدّى أسماعهم لاعتقاده أنهم إذا خرجوا لمكافحة الروم ، لا يبقى منهم أحد يحدّث به ، أو يلابس نفسه أثر منه ، لكثرة من كان على حصارهم من جند الروم . ولما تم الظفر للمسلمين ونجوا من براثن العدو ، ندم على أن حدّثهم بذلك الحديث وخشي من أن يعلق في نفوسهم شيء منه مع أنه علقه على التوبة ، فقام وخطب فيهم فقال : « لا تتكلوا ، ولا تزهدوا في الدرجات ، فلو علمت أنه يبقى منا أحد لم أحدثكم بهذا الحديث . » وتالله إن قوماً بلغ بهم الايمان الصادق ، واليقين الثابت ذلك المقام ، مقامَ الرهبة من الله ومن الوقوف بين يدي قدرته بعد الموت ، لقومٌ عامتهم أعلم بالدين ، وأخلص في اليقين من خاصتنا . ومع هذا فقد ندم أبو عبيدةَ على أن حدّثهم بذلك الحديث . فليت شعري ! كيف يكون الحال بعد ذلك العصر ، وماذا يشترط في المحدّثين وحَمَلَةِ علوم الدين ؟ ألا يشترط الوقوف على مقاصد الإسلام ، والتفقه في الحديث ، والعلم بحالة المخاطبين ، واجتناب الْغُلُوِّ معهم في الترغيب والترهيب ، ومراعاة مايلابس عقولهم من القوة والضعف ؟ وأنى يتيسر هذا ، وقد نتج عن كثرة الرواية وحمل الحديث بلا تَفَقُّهٍ فيه ، زيغُ العقول عن مقاصد الشرع

واجتراء الكذابين على وضع الحديث ، وشحنُ الكتب الإسلامية بما لا يرضاه الله والرسول ؛ وهو ما كان يحذره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولهذا نهى في عصره الذي هو خير العصور ، عن الإكثار من رواية الحديث ، فما بالك بما يلي عصره من العصور ؟

« ذكر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر القُرْطُبي الأندلسي في كتابه « جامع بيان العلم وفضله[1] » في باب ذكر مَنْ ذمَّ الاكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه مانصه :

« عن ابن وهب قال : سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يحدّث عن بيان ، عن عامر الشعبي ، عن قَرَظَةَ بن كعب قال : خرجنا نريد العراق ، فمشى معنا عمر إلى صِرار ، فتوضأ ، فغسل اثنتين ، ثم قال : أتدرون لم مشَيْتُ معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشيت معنا ؛ فقال : إنكم تأتون أهل قرية ، لهم دويٌّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث فَتَشْغَلُوهُمْ ؛ جوِّدوا القرآن ، وأقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أمضوا وأنا شريككم . فلما قدم قَرَظَةُ قالوا : حدّثنا ؛ قال : نهانا عمر بن الخطاب . »

ثم قال ابن عبدالبر بعد هذا بقليل مانصه : « قول عمر ، إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم . هذا معنى قول أبي عبيدة في ذلك . ثم قال ايضاً : إن نهيه عن الإكثار ، وأمرَهُ بالإقلال من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كان خوف الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار ، يحدّثون بما لم يتيقنوا حفظه ولم يعوه ، لأن ضبط من قلّتْ روايته ، اكثر من ضبط المستكثر ، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الاكثار ، فلهذا أمرهم عمر من الإقلال من الرواية . » انتهى

[1] ص ١٧٤ - ١٧٥ « ذ . س »

١٢

وجوب تعرف الحديث الصحيح من الموضوع

لمن يطالع المؤلفات التي لم تميز بين صحيح الاحاديث وسقيمها

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في مكتوبه لجماعة العارف الجليل الشيخ عدي بن مُسافر رحمه الله تعالى في بعض فصوله [1]: « وأنتم — أصلحكم الله — قد منّ الله عليكم بالانتساب إلى الاسلام، الذي هو دين الله، وعافاكم مما ابتُلي به من خرج عن الاسلام من المشركين وأهل الكتاب وعافاكم بانتسابكم إلى السُّنَّة من أكثر البدع المُضلّة، مثلَ كثير من بدع الروافض والجَهْمِيّة والخوارج والقدرية، بحيث جعل عندكم من البغض لمن يكذب بأسماء الله وصفاته وقضائه وقدره، أو يسبُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة. وهذا من أكبر نِعَم الله على من أنعم عليه بذلك، فان هذا تمامُ الايمان وكمال الدين؛ ولهذا أكثر فيكم من أهل الصلاح والدين، ما لا يوجد مثله في طوائف المبتدعين، وفيكم من أولياء الله المتقين، مَنْ له لسانُ صدق في العالمين. فانَّ قدماء المشايخ الذين كانوا فيكم، مثلَ الملقب بشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف القرشي الهكاري، وبعده الشيخ العارف القدوة عدي بن مسافر الأموي، ومن سلك سبيلهما، فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتّباع للسنة، ما عظم الله به أقدارهم، ورفع به منارهم. »

ثم قال: « والشيخ عدي قدس الله روحه، عقيدته المحفوظة عنه، لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدّم من المشايخ الذين سلك سبيلهم، كالشيخ عبد الواحد الشيرازي، وكشيخ الاسلام الهكاري ونحوهما. وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا في الأُصول الكبار عن أُصول أهل السنة والجماعة، بل كان لهم من الترغيب في أُصول أهل السنة، والدعاء إليها، والحرص علىَ نشرها، ومنابذة من خالفها، مع الدين والفضل والصلاح، ما رفع الله به أَقدارهم، وأعلى منارهم؛ وغالب ما يقولونه في أصولها الكبار جيد، مع أنه لا

(١) الوصيه الكبرى، ص ٢٧٢ ج ١، من مجموعة الرسائل الكبرى

بدَّ وأن يوجد في كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوحة ، والدلائل الضعيفة ، كأحاديث لا تثبت ، ومقاييس لا تطَّرِد ، ما يعرفه أهل البصيرة . وذلك أن كل أحد يُؤخذ من قوله ويُترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا سيما المتأخرون من الأمة الذين لم يُحْكِموا معرفة الكتاب والسنة ، والفقه فيهما ، ويميزوا بين صحيح الأحاديث وسقيمها ، وناتج المقاييس وعقيمها ، مع ما ينضمّ إلى ذلك من غلبة الأهواء ، وكثرة الآراء ، وتغلُّظ الاختلاف والافتراق ، وحصول العداوة والشقاق ؛ فان هذه الأسباب ونحوها ، مما يوجب قوة الجهل والظلم اللذين نعت الله بهما الانسان في قوله : « وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَانُ ؛ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ! »[1] فاذا منَّ الله على الانسان بالعلم والعدل ، أنقذه من هذا الضلال . وقد قال سبحانه : « وَٱلْعَصْرِ ، إِنَّ ٱلانسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلاَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ . » وقد قال تعالى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ . »[2] وأنتم تعلمون — أصلحكم الله — أن السنة التي يجب اتباعها ، ويُحمَدُ أهلها ، ويُذَمّ من خالفها ، هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور الاعتقادات وأمور العبادات ، وسائر أمور الديانات . وذلك إنما يُعْرَفُ بمعرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة عنه في أقواله وأفعاله ، وما تركه من قول وعمل ، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم باحسان . وذلك في دواوين الاسلام المعروفة مثل صحيحي البخاري ومسلم ، وكتب السنن ، مثل سنن أبي داود ، والنَّسائي ، وجامع الترمذي ، ومُوطَّأ الامام مالك ؛ ومثل المسانيد المعروفة ، كمثل مسند الامام أحمد وغيره . ويوجد في كتب التفاسير والمغازي ، وسائر كتب الحديث ، جملها وأجزائها ، من الآثار ، ما يُستَدَلُّ ببعضها على بعض . وهذا أمرٌ قد أقام الله له من أهل المعرفة من اعتنى به حتى حفظ الله الدين على أهله . وقد جمع طوائفُ من العلماء الأحاديث والآثار المرويَّة في أبواب عقائد أهل السنة ، مثل حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهديّ ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ ، وعثمان بن سعيد الدارميّ وغيرهم في طبقتهم . ومنها ما بوَّبَ عليه البخاريّ

(١) سورة الاحزاب ، الاية ٧٢
(٢) سورة السجدة ، الايه ٢٤

وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم ، ومثل مصنفات أبي بكر الأثرم ، وعبد الله بن أحمد ، وأبي بكر الخلال ، وأبي القاسم الطبراني ، وأبي الشيخ الأصبهاني ، وأبي بكر الآجري ، وأبي الحسن الدارقطني ، وأبي عبد الله بن منده ، وأبي القاسم اللالكائي ، وأبي عبد الله بن بطه ، وأبي عمر الظلمنكي ، وأبي نُعَيْم الأصبهاني ، وأبي بكر البيهقي ، وأبي ذر الهروي ؛ وإن كان يقع في بعض هذه المصنفات من الأحاديث الضعيفة ، ما يعرفه أهل المعرفة .

« وقد يروي كثيرٌ من الناس في الصفات وسائر أبواب الاعتقادات ، وعامة أبواب الدين ، أحاديثَ كثيرة ، تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قسمان :

منها : ما يكون كلاماً باطلاً ، لا يجوز أن يقال ، فضلاً عن أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛

والقسم الثاني : من الكلام ، ما يكون قد قاله بعض السلف ، أو بعض العلماء ، أو بعض الناس ، ويكون حقاً ، أو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، أو مذهباً لقائله ، فَيُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير عند من لا يعرف الحديث ، مثل المسائل التي وصفها الشيخ أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري ، وجعلها مِحْنَةً يُفَرِّق فيها بين السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ ؛ وهي مسائلُ معروفة عملها بعض الكذابين ، وجعل لها إسناداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلها من كلامه ؛ وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه مكذوب مفترى ؛ وهذه المسائل ، وإن كان غالبها موافقاً لأصول السنة ، ففيها ما إذا خالفه الانسان يحكم بأنه مبتدع ، مثل أول نعمة أنعم بها على عبده ، فان هذه المسألة ، فيها نزاع بين أهل السنة ، والنزاع فيها لفظي ، لأن مبناها على أن اللذة معقبها ألم ، هل تسمى نعمة أم لا ؟ وفيها أيضا أشياء مرجوحة .

فالواجب : أن يفرّق بين الحديث الصحيح ، والحديث الكذب ، فان السنة هي الحق دون الباطل ، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة . فهذا أصل عظيم لأهل الاسلام عموماً ، ولمن يدعي السنة خصوصاً » انتهى .

١٣

بيان انه لا عبرة بالاحاديث المنقولة
في كتب الفقه والتصوف

ما لم يظهر سندها وان كان مصنفها جليلا

قال العلامة ملا علي القاري في رسالة الموضوعات[1] : « حديث : من قضى صلاته من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين منه » باطلٌ قطعا ، ولا عبرة بنقلِ صاحب النهاية وغيره من بقية شُرّاح الهداية ، فانهم ليسوا من المحدّثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرّجين . » اه

وقال السيوطي في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ، على حديث « نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم ... » : « فان قلت : لم أقف على هذا بإسناد ، ولم أر مَنْ ذكره إلا الغزاليّ في الاحياء ؛ ولا يخفى مافيه من الأحاديث التي لا أصل لها . » اه

وظاهر أنهم لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً ، بل ظنوه مرويا . ونقدُ الآثار من وظيفة حَمَلَةِ الأخبار ، إذ لكل مقام مقال ، ولكل فن رجال .

١٤

الرد على من يزعم تصحيح بعض الاحاديث بالكشف

بان مدار الصحة على السند

في فتاوى العلامة الشيخ عُلَيْش رحمه‌الله مانصّه : « وسئل عن حديث « يس لِما قرئت له » هل هو صحيح ، وما يترتب على من شنّعَ على مَنْ أنكر صحته ، أفيدوا الجواب ؟ فأجاب بمانصه : « الحمد لله ؛ نصّ الحافظ السخاوي في كتابه « المقاصد الحسنة ، في الأحاديث المشتهرة على الألسنة » على أن هذا الحديث لا أصل له ، وكذلك سيدي محمد

(١) ص ٨٥ ، طبع القسطنطينية

الزرقاني في مختصره ، ويترتب على هذا المشنع المذكور ، الأدبُ الشديد ، لتجارئه على التكلم بغير علم ؛ والظاهر من حال هذا الرجل أنه جاهل جافٍ غليظ الطبع ، لم يخالط أحداً من أهل العلم ؛ ومثل هذا يُخشى عليه مَقْتُ الله تعالى لخوضه في الأحاديث بغير معرفة ، إذْ مَنْ له معرفة لاينكر المنصوص ، وشدة الجهل وضعف العقل وعدم الديانة توجب أكثر من ذلك والله أعلم . »

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السقاء ، خطيب الأزهر مانصه : «الحمد لله ؛ قرر الشعراني في كتابه البدر المنير ، نقلاً عن الحافظ السخاوي ، أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له . ثم قال : وهو عند جماعة الشيخ إسمعيل اليمني قطعيٌّ » انتهى .

فهذا مما اختلف فيه الناس ، فلا يليق أن يُرَدّ على من أنكر صحته ، فان السخاوي أنكرها ، ولا يليق أن يُردّ على من قرره ، فان بعض الناس قد قرره كما سمعته عن الشعراني ، وفضل «يس» وكونها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخروية ، لايتوقف على هذا الحديث فانه قد وردت به أحاديث أُخر . هذا مافتح الله به . »

الفقير

ابراهيم السقاء الشافعي

عفي عنه

قال جامع فتاوى الشيخ عليش رحمه الله : ولما اطلع على هذا الجواب شيخنا أبو يحيى (يعني الشيخ عليشا) كتب عليه مانصه : « الحمد لله ؛ من المعلوم لكل أحد ، أن الأحاديث لاتَثْبُتُ إلا بالأسانيد ، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي إسمعيل اليمني ، إن كان المراد صحة اللفظ كما فهم المفتي ، توقّفَ الأمر على السند ، وإلا رُدّ القول على قائله كائناً من كان ، ودين الله لامحاباة فيه ، والولاية والكرامات لادخل لها هنا ؛ إنما المرجع للحُفّاظ العارفين بهذا الشأن . والحديث عندهم مُتّفَقٌ على أنه لا أصل له . فقد ذكره منلا علي قاري وقال : قال السخاوي : لا أصل له ؛ وقال في خطبة كتابه : إنه لايذكر الحديث الثابت ، ولا المختلف في وضعه ، وإن كان المراد صحة معناه ، كما هو اللائق بتحسين الظن بالسادة ، فهذا أمر قريب ، لأن من

صحّ توكله ، وصدق إخلاصه ، إذا دعا الاله أجابه ، خصوصاً إذا توسل بالقرآن .
ويقع مثل هذا في كلام الحفاظ ؛ فقد قال أبو بكر بن العربي لما تكلم على حديث « سورة المائدة ، نعمت الفائدة » : « أنا أقول : سورة المائدة نعمت الفائدة ، لكن اللفظ لم يرد .. » انتهى .

إلا أن هذا غير مانحن فيه ؛ فتَعَقُّبُ هذا المفتي على السخاوي بآخر عبارة الشعراني في غير محله ، لأنه مبنيٌّ على مافهم من إرادة صحة اللفظ . وقد علمت أنه لايصح لتوقفه على السند ، ولم يوجد ، إذ لو وجد لعرفه الحفاظ ، وذكروا الحديث في كتبهم . وقوله : « فهذا مما اختلف فيه » فيه مافيه ؛ ويرده كلام مثلا علي . وقوله : « ولا يليق الرد على من قرره » كأن مراده المفتي الأول ، وهو لم يردّ على من قرّر ، إنما رد على من تكلم بلا علم ، وخاض بغير معرفة ، والرد على هذا متعين ، وكأنه لم يفهم ألفاظ من رد عليه ، كما أنه لم يفهم مراد من ردّ به ؛ وكما أنه لم يفهم السؤال حيث قال : وفضل «يس» الخ فان فضل جميع القرآن لانزاع فيه بين المسلمين . وقوله : «هذامافتح الله به» لم أفهم معناه ، فانه إذا لم يحقق مراد من يتعقب بكلامه ، ولا يتدبر السؤال ، ولم يفهم ألفاظ من رد عليه ، مع كون الرد فضولاً ، لأنه إنما سئل عما في السؤال ، وأما في جواب المجيب فلا ؛ فبأي شيء وقع الفتح ، وإن كان هذا غاية مَكَسكَةِ هذا الرجل ، فانا لله ! قد كنت أظن أن تحت القبة شيخاً والله أعلم !! » اه كلام الشيخ عليش .



الباب الخامس

في

الجرح والتعديل

وفيه مسائل

١

بيان طبقات السلف في ذلك

قال الحافظ الذهبي الدمشقي رحمه الله تعالى في جزء جمعه في الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب ردّهم ما نصه : « وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطويٌّ ، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ، فما يكاد يسلم من الغلط أحد ، لكنه غلط نادر لايضرُّ أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول مانقلوا العملُ ، وبه ندين الله تعالى . وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، لكن لهم غلط وأوهام . فما ندر غلطه في جنب ما قد حمل احتُمِلَ ، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغتُفِرَ له أيضاً ، ونُقِلَ حديثه ، وعمل به على تردّد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج بمن هذا نعته كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وصالح مولى التوأمة ، وعطاء بن السائب ونحوهم ، ومن فحش خطؤه وكثر تفرّده لم يُحتَجّ بحديثه ؛ ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين ولو وُجِدَ ذلك في صغار التابعين فَمَنْ بعدهم . وأما أصحابُ التابعين كمالك والأوزاعي وهذا الضرب ، فعلى المراتب المذكورة . ووجد في عصرهم من يتعمد الكذب أو من كثر غلطه فَتُرِكَ حديثه . هذا مالك هو النجم الهادي بين الأُمة ، وما

سَلِمَ من الكلام فيه ، ولو قال قائل عند الاحتجاج بمالك : فقد تكلم فيه ، لعزر وأهين . وكذا الأوزاعي ثقة حجة وربما انفرد ووَهِمَ ؛ وحديثه عن الزُّهري فيه شيءٌ ما ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : « رأيٌ ضعيف ، وحديثٌ ضعيف » وقد تُكلِّفَ لمعنى هذه اللفظة ، وكذا تكلم من لا يفهم في الزُّهري لكونه خَضَبَ بالسواد ، ولبس زيَّ الجند ، وخدم هشام بن عبد الملك . وهذا باب واسع ، والماء إذا بلغ قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث ؛ والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلت سيئاته فهو من المفلحين . هـذا أن لو كان ما قيل في الثقة الرضي مؤثراً ، فكيف وهو لا تأثير له ؟ » انتهى كلام الذهبي .

***



بيان أن جرح الضعفاء من النصيحة

قال الامام النووي : « اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرَّمة ، وليس هـو من الغيبة المحرَّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارُهم ، وأهلُ الورع منهم يفعلون ذلك . » وقد تكلم الامام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ، وقدَّمنا في مبحث الضعيف تحت ترجمة قول مسلم رحمه الله أن الراوي عن الضعفاء غاشٌّ آثمٌ جاهل زيادة على ذلك فارجع إليه [1].

***



بحث تعارض الجرح والتعديل

« إذا اجتمع في الراوي جرحٌ مفسَّر وتعديلٌ ، فالجمهورُ على أن الجرح مقدَّمٌ . ولو كان عدد الجارح أقل من المعدِّل . قالوا : لأن مع الجارح زيادةَ علم ؛ وقيل : إن

(١) ص ٩١ من هذا الكتاب

زاد المعدّلون في العدد على الجرّحين ، قُدّم التعديل .» انتهى ما في التقريب وشرحه[1] . وهذا القول وإن ضعف فهو الذي يتجه . وما أحسن مذهبَ النَّسائي في هذا الباب : وهو أن لا يترك حديثُ الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ، ولذا أرى من الواجب على المحقّق أن لا يكتفي في حال الراوي على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاته التي تحكي أقوال الأئمة ؛ فعسى أن لا يرى إجماعاً على تركه بل يرى كثرة فيمن عدّله ، فَلْيَتَّقِ الله الجارح ، وليستبرئْ لدينه ، والله الموفق .

ثم رأيت التاج السبكي قال في طبقاته : « الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدَّمٌ على التعديل إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جَرْحه ، مِنْ تعصب مذهبيّ ، أو غيره ، لم يُلْتَفَتْ إلى جَرْحه . » وقال أيضاً : « قد عرّفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكّوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثله من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء وغير ذلك . وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفه ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنَّسائي في أحمد ابن صالح ، ونحوه . ولو أطلقنا تقديم الجرح ، لما سَلِمَ لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون . » اه

وقال الحافظ الذهبي في ميزانه في ترجمة الحافظ أَبي نُعَيم أَحمد بن عبد الله الأصفهاني ما نصه : « كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعْبَأُ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ؛ وما ينجو منه إلا من عصمه الله . وما علمت أن عصراً من الأعصار سَلِمَ أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس .» انتهى .

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة الميزان : « ما من راوٍ من الرواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أُضيف اليه . ما عدا الصحابة ؛

(١) ص ١١٢ « ذ . س »

وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة ، أو الحفظ في بعضهم . ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عُمِلَ به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالاً ؛ وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح ، وقالوا : الأصل العدالة ، والجرحُ طارئ ، لئلا يذهب غالبُ أحاديث الشريعة ؛ كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ؛ وكما قالوا : إن مجرّد الكلام في شخص لا يسقط مرويّه ، فلا بد من الفحص عن حاله . وقد خرّج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ، إيثاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ، ليحوز الناس فضل العمل بها ؛ فكان في ذلك فضلٌ كثير للأمة ، أفضل من تجريحهم ؛ كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة ، بتخفيف الأمر بالعمل بها ، وإن لم يقصد الحُفّاظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث ، وصححوها كلها ، لكان العمل بها واجباً ، وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك . » انتهى

***

٤

بيان أن تجريح بعض رجال الصحيحين لا يعبأ به

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : « ما احتج البخاريّ ومسلم به من جماعة عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم ، محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسّر السبب » وقال النووي في شرح البخاري : « ما ضعف من أحاديثهما مبنيّ على علل ليست بقادحة . » وقال الحافظ الذهبي في جزء جمعه في الثقات الذين تُكُلِّمَ فيهم بما لا يوجب ردَّهم مانصه : « وقد كتبت في مصنفي الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاريّ أو مسلم أو غيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دُوِّن اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي ، بل ليُعرف ذلك ، وما زال يَمُرُّ بي الرجل الثَّبْتُ ، وفيه مقال من لا يُعبأ به . ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عِدَّةٌ من الصحابة والتابعين والأئمة ، فبعض الصحابة كفَّر بعضهم بتأويل ما ، والله يرضى عن الكل ، ويغفر لهم ، فما هم

بمعصومين ، وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تليّنهم عندنا أصلاً ؛ وبتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرحاً في الطاعنين . فانظر إلى حكمة ربك ، نسأل الله السلامة . وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ، ينبغي أن يطوى ولا يروى ، ويطرح ولا يجعل طعناً ، ويعامل الرجل بالعدل والقسط . » انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح [1] ، في الفصل التاسع في سياق أسماء من طُعِنَ فيه من رجال الصحيح والجواب عنه مانصه : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين . وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرج له في الأُصول ، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذٍ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام ، فلا يقبل إلا مُبيَّنَ السبب ، مفسَّراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه لخبر بعينه ؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها مايقدح ومنها مالا يقدح . وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرّج عنه في الصحيح : « هذا جاز القنطرة » يعني بذلك أنه لا يُلْتَفَتُ إلى ماقيل فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيري ، هو ابن دقيق العيد في مختصره لكتاب ابن الصلاح في مختصره : « وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرّج عنه إلا بحجة ظاهرة ، وبيان شاف ، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ؛ ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .

« قلت : فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة ، ومدارها على خمسة أشياء : البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلِّس أو يرسل . فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من

(١) ص ١٨٣ « ذ . س »

أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ؛ فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ؛ ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدّم على من يدّعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً ، كما سنبينه - وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي ، وتارة يقلّ ؛ فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ، إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط عُلِمَ أن المعتمد أصل الحديث لاخصوص هذه الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله . وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال : سيء الحفظ ، أو له أوهام ، أو له مناكير وغير ذلك من العبارات ؛ فالحكم فيه ، كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات ، أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك ؛ وأما المخالفة ، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فاذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه ، أو أكثر عدداً ، بخلاف ماروى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدّثين ، فهذا شاذ ؛ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ ، فيحكم على مايخالف فيه بكونه منكراً . وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير . وأما دعوى الانقطاع ، فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري ، لِمَا عُلِمَ من شرطه ؛ ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليسٍ أو إرسالٍ أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة ، فان وجد التصريح بالسماع فيها ، اندفع الاعتراض وإلا فلا . وأما البدعة ، فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسّق ، فالمكفر بها لابُدَّ أن يكون ذلك التكفير متّفقاً عليه من قواعد جميع الائمة كما في غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك ؛ وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة . والمفسّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الغُلوّ ؛ وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ . فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَنْ هذا سبيلُهُ إذا كان معروفاً بالتحرُّزِ من الكذب ، مشهوراً

بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة أو العبادة ، فقيل : يُقبل مطلقاً ، وقيل : يُردّ مطلقاً ؛ والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته ، أو غير داعية ؛ فيقبل غير الداعية ، ويُرَدّ حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة . وادعى ابن حبان إجماعَ أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل ؛ وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إن اشتملت روايته على ما يردّ بدعته قبل وإلا فلا ؛ وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع ، سواء كان داعية أم لم يكن ، على ما لا تعلّقَ له ببدعته أصلاً ، هل تقبل مطلقاً أو ترد مطلقاً ؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال : إنْ وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو ، إخماداً لبدعته ، وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب ، واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغي أن تُقَدَّمَ مصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته والله أعلم .

« واعلم : أنه قد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبه لذلك ، وعدم الاعتداد به إلا بحق . وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا ، فَضَعَّفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضَعَّفَ بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران . وأشدُّ من ذلك تضعيف من ضَعَّفَ مَنْ هو أوثق منه ، أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به . »[1]

ثم سرد الحافظ أسماء من طُعِنَ فيه من رجال البخاري مع حكاية الطعن والتنقيب عن سببه ، والقيام بجوابه والتنبيه على وجه رده ، فرحمه الله تعالى ، ورضي عنه ، وجزاه خيرا .

(١) كذا ولعل الاصل : لا يعتد به

٥

الناقلون المبدّعون

سلف في المقالة قبلُ ، أن مِنْ أسباب الجرح البدعة ، ونقلنا عبارة الفتح في ذلك بما كفى . بيد أنا نزيد المقام بياناً لأهميته فنقول:

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل رواية المكفّر ببدعته ، وهو من يعتقد ما يستلزم الكفر . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة [1] « والتحقيق أنه لا يُرَدّ كل مكفَّر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ؛ وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذي تردّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة . وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله . »

قال السخاويّ : « وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذي تقرّرَ عندنا ، أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بانكار قطعيّ من الشريعة ، فاذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية . وهذا مذهب الشافعيّ حيث يقبل شهادة أهل الأهواء . » ثم قال السخاوي : « وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه : لاتَظُنَّنّ بكلمة خرجت من في امرئٍ مسلم شرّاً ، وأنت تجد لها في الخير محلاً . »

وفي جمع الجوامع [2] : « يُقبَلُ مبتدعٌ يُحَرِّمُ الكذب . » اه قال المحلي [2] : « لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع ، سواء دعا الناس اليه أم لا . » انتهى . ولذا ردَّ

---

(١) ص ٢٤، ذ . س .

(٢) ج ٢ ص ١١٥ [ذ . س]

العراقي[١] على من زعم أنه لا يحتج بالدعاة ، بأن الشيخين احتجا بهم . قال : فاحتج البخاري بعمران بن حطّان ، وهو من الدعاة — أي دعاة الخوارج — واحتجا بعبدالحميد ابن عبد الرحمن الحماني ، وكان داعية إلى الإرجاء ؛ وأجاب بأنّ أبا داود قال : « ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج . » ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج .

أقول : ههنا أمر ينبغي التفطّن له ، وهو أن رجال الجرح والتعديل عدّوا في مصنفاتهم كثيراً ممن رُمي بدعة ، وسندهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنه شيعي أو خارجي أو ناصبي أو غير ذلك ؛ مع أن المقول عنهم بما ذُكر قد يكون تقوّلاً وافتراء ومما يدلّ عليه أن كثيراً ممن رُمي بالتشيّع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً . وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب « الكشي » و « النجاشي » ، فما رأيت ممن رماهم السيوطي نقلاً عمن سلفه بالتشيع في كتابه التقريب ، ممن خرّج لهم الشيخان وعدّهم خمسة وعشرين إلا راويين وهما : أبان بن تغلب ، وعبد الملك بن أعين ، ولم أر للبقية في ذينك الكتابين ذكرا . وقد استفدنا بذلك علما مهما ، وفائدة جديدة ، وهي أنه ينبغي الرجوع في المرمي بدعة إلى مصنفات رجالها ، فبها يظهر الأصيل من الدخيل ، والمعروف من المنكور . ونظير هذا ما كنت أدلّ عليه ، وهو الرجوع في أقوال الفِرَق إلى مصنفاتها المتداولة حتى يثلج بها الصدر ؛ وإلا فكم من قول افتُري على مذهب أو نقل مقلوباً ، أو فاقدَ شرط ، كما يعلمه من حقق ورجع إلى الأصول . بل رأيت من الشرّاح من يضبط لفظة لغوية ويعزوها ، وبمراجعة المَعْزُوِّ إليه يظهر اشتباه في المادة ، فتنبّه لهذه الفائدة واحرص عليها .

* * *

(١) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨ — حلب ، المطبعة العلمية . ١٣٥٠ هـ

٦

الناقلون المجهولون

قال الخطيب البغدادي : « المجهول عند أهل الحديث ، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ومن لم يُعْرَفْ حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ، وأقل ما يرتفع به الجهالة ، أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه . » وقال الدَّارَقُطْني : « تثبت العدالة برواية ثقتَيْنِ عنه . »

* * *

٧

قول الراوي : حدثني الثقة ، أو من لا أتهم ، هل هو تعديل له ؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكتفى به في التعديل حتى يسميَهُ ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فلعله ممن جُرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبةٌ تُوقِع تردداً في القلب . وقيل : إنَّ قائل ذلك متى كان ثقة مأمونا ، فإنه يُكتفى به كما لو عيَّنه ؛ إذ لو علم فيه جرحاً لَذَكَرَهُ ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه قد يبهم لصغر سنه ، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما في التقريب وشرحه .

* * *

٨

ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان

قال النوويّ : « من عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجُهِلَ اسمه ونسبه ، احْتُجَّ به . » أي : لأن الجهل باسمه لا يخلّ بالعلم بعدالته .

٩

قولهم : عن فلان او فلان ، وهما عدلان

قال النووي : « وإذا قال الراوي : أخبرني فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان احتُجّ به؛ أي : لأن نفقد عينهما و تحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما مقبول . وذلك كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ؛ أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة ... الحديث . »

***

١٠

من لم يذكر في الصحيحين او احدهما لا يلزم منه جرحه

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أشعث بن عبد الملك : « ما ذكره أحد في الضعفاء . نعم ، ما أخرجا له في الصحيحين ، فكان ماذا ؟ » انتهى

***

١١

اقتصار البخاري على رواية من روايات اشارة الى نقد في غيرها

قال الإمام تقي الدين بن تيمية في تفسير سورة « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » [١] : « قد أنكروا على مسلم إخراج أشياء كثيرة يسيرة : مثل ما روى في بعض طرق حديث صلاة كسوف الشمس ، أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين - ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا . وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل

(١) ص ١٢ - القاهرة ، المطبعة الحسينيه ، ١٣٢٢ هـ

في إحدى الروايتين عنه وغيرهما . والبخاري سَلِمَ من مثل هذا ، فانه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تُبَيِّنُ غلط الغالط ، فانه كان أعرفَ بالحديث وعِلَلِهِ ، وأفقَهَ في معانيه من مسلم ونحوه . » اه

* * *

١٢

ترك رواية البخاري لحديث لا لوهنه

قال الإمام ابن القيم في « إغاثة اللهفان »[1] في بحث كون المطلِّق ثلاثا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر يُحسَبُ له واحدة ، وتقرير حديث مسلم في ذلك مانصه : « ردُّ الحديث فيه ضرب من التعنُّت ، ورواتُهُ كلهم أئمة حُفَّاظ . » ثم قال : « والحديث من أصح الأحاديث ، وتركُ رواية البخاري لا لوهنه ، وله حُكمُ أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لئلا يطول كتابه ، فانه سماه : الجامع المختصر الصحيح . » انتهى

وتَوَقَّفَ فيه بعض المحققين ، بأن دعوى تسمية البخاري لجامعه بالمختصر ، مطلوبة البيان ؛ ودعوى التسمية غير دعوى عدم الإحاطة بالصحيح ، فانها معنى آخر لا يُنكَر إلا أن المدار على ماوقع عليه السبر .

* * *

١٣

بيان أن من روي له حديث في الصحيح لا يلزم صحة جميع حديثه

قال الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه : « قال الحافظ المزّي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى : وممن خرّج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو أُويس ، لكن للشيخين

[1] ص ١٦٠ « ذ . س »

شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه ، منها : أنهم لايروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالفه فيه الثقات . وهذه العلة قد راجت على كثير من الحُفّاظ ، لاسيا من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم ؛ فكثيراً مايقول : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة » ؛ إذ ليس كل حديث اُحتُجَّ براويه في الصحيح يكون صحيحاً ، إذ لايلزم من كون راويه محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح ، لاحتمال فَقْدِ شرطٍ من شروط ذلك الحافظ ، كما قدمنا . » انتهى

* * *

١٤

ما كل من روى المناكير ضعيف

قال السخاويّ في فتح المغيث : « قال ابن دقيق العيد: قولهم « فلان روى المناكير» لا يقتضي بمجرده ترك روايته ، حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه منكَرُ الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه ؛ وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث : « إنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » انتهى

وقال الحافظ الذهبي : « ما كل من روى المناكير بضعيف . »

***

١٥

متى يترك حديث المتكلم فيه

نقل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: «أن مذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . » انتهى وهو مذهب جيِّد .

١٦

جواز ذكر الراوي بلقبه الذي يكرهه للتعريف والتمييز لا بقصد تنقيصه

قال النووي : « قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم : يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه ، إذا كان المراد تعريفه ، لا تنقيصه ؛ وجوِّز هذا للحاجة ، كما جُوِّزَ جرحهم للحاجة . ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحول ، والأعمى ، والأصم ، والأثرم ، وابن علية ، وغير ذلك . وقد صُنِّفت فيهم كتب معروفة . »

***

١٧

الاعتماد في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب المصنفة في ذلك

لا يخفى أن الناس قد اعتمدوا في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في ذلك ، ولا يقال : قد اشترط الأئمة أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان مفسَّرا . وفي بعض تلك المصنفات المختصرات لا يُتَعَرَّضُ لبيان السبب بل يُقتَصَر فيها على نحو : ضعيف ، أو مستور ؛ أو اشتراط ذلك يفضي إلى تعطيل تلك المصنفات لأنا نقول إنما لم يُتَعَرَّضْ لسبب الجرح فيها اختصاراً . وظاهر أن كل تصنيف لم يُتَعَرَّض فيه لذلك ، فهو من المختصرات التي قُصِدَ بها تقريب الحكم للمراجع وإلا فالمطولات تكفَّلت بذلك ، وليس الوقوف عليها لذي الهمة بعزيز .

***

١٨

بيان عدالة الصحابة أجمعين

وان قول الراوي عن رجل من الصحابة من غير تسمية لا يضر في ذلك الخبر

قال النووي في التقريب : « الصحابة كلهم عدول ، من لابَسَ الفتن وغيرهم ، باجماع من يُعتَدُّ به . »

وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً . وقال المازري في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا « الصحابة عدول » كلّ من رآه صلى الله عليه وسلم يوماً ما ، أو زاره ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما يعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه . فإذا قال الراوي عن رجل من الصحابة ولم يسمه ، كان ذلك حجة ، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم .

١٩

بيان معنى الصحابي

«هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا . وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته ، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل ، والرؤية ، ولو مرة . ولا يشترط البلوغ ، لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة ، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولا الرؤية ، لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم ، قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة ، ويُعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة ، وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار [1] . »



نفاضل الصحابة

في شرح النخبة [2] : « لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم ، وقاتل معه ، أو قُتل معه تحت رايته ، على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مَشْهَداً ، وعلى من كلمه يسيراً ، أو ماشاه قليلا ، أو رآه على بعد ، أو في حالة الطفولية ؛ وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه ، فحديثه مرسَل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة ، لما نالوه من شرف الرؤية . » انتهى .

(١) راجع حصول المأمول لصديق حسن خان ، ص ٦٥

(٢) ص ٢٨ « ذ. س »

الباب السادس

في

الإسناد

وفيه مباحث

١

فضل الإسناد

اعلم : أن الإسناد في أصله خصيصةٌ فاضلة لهذه الأمة ، ليست لغيرها من الأمم . قال ابن حزم : « نَقْلُ الثقة عن الثقة يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم مع الاتصال، خص الله به المسلمين ، دون سائر الملل ، وأما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يَقربُون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه . »
قال : « وأما النصارى ، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ، أو مجهول العين ، فكثير في نقل اليهود والنصارى . »قال : « وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص . »

وقال أبو علي الجياني : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَنْ قبلها : الاسناد ، والأنساب ، والاعراب . » ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر

الوراق في قوله تعالى : « أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ » [1] قال : « إسناد الحديث . » وقال ابن المبارك : «الإسناد من الدين . ولولا الإسناد لقال من شاء ، ما يشاء . » أخرجه مسلم . وقال سفيان بن عُيَيْنَة : حدّث الزُّهري يوماً بحديث فقلت : هاته بلا إسناد ؛ فقال الزهري : أترقى السطح بلا سُلَّم ؟ وقال الثوري : الإسناد سلاح المؤمن . وقال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سُنَّةٌ عمن سلف ، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة ، فيتعلمون من عمر ، ويسمعون منه . وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قربٌ أو قربةٌ إلى الله تعالى .





معنى السند والإسناد والمسند والمتن

أما السند ـ فقال البدر بن جماعة والطيبي : « هو الإخبار عن طريق المتن . » قال ابن جماعة : وأخذُهُ إمَّا من السَّنَد ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسنِد يرفعه إلى قائله ؛ أو من قولهم : فلان سَنَدٌ ، أي : معتمدٌ ، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحُفَّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد ـ فهو رفع الحديث إلى قائله . قال الطيبي : «وهما متقاربان في معنى اعتماد الحُفَّاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما . » وقال ابن جماعة : « المحدِّثون يستعملون السند والاسناد لشيءٍ واحد . »

وأما المسنَد ـ (بفتح النون) فله اعتبارات : أحدها : الحديث السابق في أنواع الحديث ؛ الثاني : الكتاب الذي جُمِعَ فيه ما أسنده الصحابة أي رَوَوْه ، فهو اسم مفعول ؛ الثالث : أن يُطلَق ويراد به الاسناد ، فيكون مصدراً كمسند الشهاب ، ومسند الفردوس ؛ أي أسانيد أحاديثهما .

(١) سورة الأحقاف ، الآية ٤

وأما المتن — فهو ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني ؛ قاله الطيبي . وقال ابن جماعة : « هو غاية ماينتهي إليه غاية السند من الكلام . » وأخذُه إما من الماتنة ، وهي المباعدة في الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من مَتَنْتُ الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسنِد استخرج المتن بسنده ؛ أومن المتن : وهو ماصَلُب وارتفع من الأرض ، لأن المسنِد يقوّيه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أومن تمتين القوس أي شدّها بالعصب ، لأن المسنِد يقوي الحديث بسنده .

* * *

٣

أقسام تحمل الحديث

الأول : السماع من لفظ الشيخ إملاءً من حفظه ، أو تحديثاً من كتابه .

الثاني : قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ، سواءٌ كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أو حفظ ، وسواء حفظ الشيخ ماقرئ عليه أم لا ، إذا أمسكَ أصله هو أو ثقةٌ غيره ؛ ويسمى هذا عَرْضاً ، لأن القارئ يعرض على الشيخ مايقرؤه . وهل السماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه ، أو القراءةُ أعلى ، أو هما سيّان ؟ أقوال : أصحها أولها ، حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق ، وأصلُه الاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فانه كان يقرأ على الناس القرآن ، ويعلمهم السُّنَن .

الثالث : سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره .

الرابع : المناولة مع الاجازة ، كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً به ويقول له : أجزت لك روايته عني .

الخامس : الاجازة المجرّدة عن المناولة ، وهي أنواع : أعلاها أن يجيز لخاصّ في خاص ، أي : يكون المجاز له معيَّناً ، والمجاز به معيناً ، كأجزت لك أن تروي عني البخاري ؛ ويليه الاجازة لخاصّ في عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي ؛ ثم لعام في خاص ، نحو أجزت لمن أدركني رواية البخاري ؛ ثم لعامّ في عامّ ، كأجزت لمن

عاصرني رواية جميع مروياتي ؛ ثم لمعدوم تبعاً للموجود ، كأجزت لفلان ، ومن يوجد بعد ذلك من نسله ، وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال : أجزت لك ولولدك ، ولحَبَلِ الحَبَلَةِ ، يعني الذين لم يولدوا بعد . وأما إجازة المعدوم استقلالاً ، كأجزت لمن يولد لفلان ، ولمن سيوجد ، فجوّزها الخطيب البغدادي ، وألف فيها جزءاً ؛ وحكى صحتها عن أبي الفراء الحنبلي ، وابن عمروس المالكي ؛ ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ ، ومنعها غيرهم ؛ وصححه النووي في التقريب . وأما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة ، قال الخطيب : « وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتُجّ له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه ؛ والإباحة تصح للعاقل ولغيره ؛ قال ابن الصلاح : « كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الاسناد . وأما المميز فلا خوف في صحة الاجازة له . هذا ، والصحيح الذي قاله الجمهور واستقرّ عليه العملُ : جوازُ الرواية والعمل بالاجازة . وادّعى أبو الوليد الباجي ، والقاضي عياض الاجماعَ عليها ، حتى قَصَرَ أبو مروان الطبني الصحة عليها . وحكى في التقريب والتدريب عن جماعات إبطالها ، وعن ابن حزم أنها بدعة . بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها ، وهو الذي درج عليه المحدّثون سلفاً وخلفاً .

السادس : المناولة من غير إجازة ، بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله : « هذا سماعي » ولا يقول له : اروه عني ، ولا أجزت لك روايته ؛ فقيل : تجوز الرواية بها ، والصحيح المنع .

السابع : الاعلام ؛ كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، وقد جوّز بها الرواية كثيرون ، وصحح آخرون المنع .

الثامن : الوصية ، كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته ، فجوّز بعضهم للموصَى له روايته عنه تلك الوصيّة ، لأن في دفعها له نوعاً من الاذن ، وشبهاً من المناولة ، وصحح الأكثرون المنع .

التاسع : الوِجادة ، كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماع ولا إجازة ، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان . وفي مسند الامام

أحمد كثير من ذلك ، من رواية ابنه عنه . قال النووي : « وأما العمل بالوجادة ، فمن المعظم أنه لايجوز ، وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به » قال : « وهذا هو الصحيح الذي لايتجه في هذه الأزمان غيره . »

تنبيه . — الألفاظ التي تؤدّى بها الرواية على ترتيب ماتقدم هكذا : أملى عليّ ، حدّثني ، قرأت عليه ، قُرِىء عليه وأنا أسمع ، أخبرني إجازة ومناولة ، أخبرني إجازة ، أنبأني مناولة ، أخبرني إعلاما ، أوصى إليّ ، وجدت بخطه .

* * *

٩

بحث وجيز في الاجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا بشرطه

قال الشهاب القسطلاني في المنهج : « الاجازة مشتقة من التجوُّز ، وهوالتعدّي ، فكأنه عدّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه . » انتهى .

وقال الامام اللغويّ ابن فارس رحمه الله في جزْئه في المصطَلَح : « يعْنَى بالاجازة في كلام العرب [1] مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المالُ من الماشية والحَرْث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجازني ، إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك . قال القطامي :

وَقَالُوا فُقَيْمٌ قَيِّمُ ٱلْمَاءِ فَاسْتَجِزْ عُبَادَةَ إِنَّ ٱلْمُسْتَجِيزَ عَلَى قُتْرِ

أي : على ناحية . كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه ، فالطالب مستجيز ، والعالم مجيز . » انتهى

قال النووي : إنما تستحسن الاجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم واشترطه بعضهم في صحتها ، فبالغ . وقال ابن سيد الناس : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الاجازة العلمَ الاجمالي ، من أنه روى شيئاً ، وأن معنى إجازته لذلك

(١) المراد أن لفظ الاجازة مأخوذ من جواز الماء . (بهجة)

الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة ، لا العلم التفصيلي بما روى ، وبما يتعلق بأحكام الاجازة . وهذا العلم الاجمالي ، حاصل فيما رأيناه من عوام الرُّواة ، فان انحطّ راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة ، — ولا إخال أحداً ينحطُّ عن إدراك هذا إذا عرف به — فلا أحسبه أهلاً لأن يُتحمل عنه باجازة ولا سماع . قال : وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور . قال القسطلاني : وما عداه من التشديد ، فهو منافٍ لما جوّزت الاجازة له من بقاء السلسلة ؛ نعم ، لا يشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية ، وعليه يحمل قولهم : أجزت له رواية كذا بشرطه؛ ومنه ثبوت المرويّ من حديث المجيز . وقال أبو مروان الطبني : إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ . وقال عياض : تصحُّ بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كُتُب الراوي لها ، والاعتماد على الأُصول المصحَّحة . وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل : « أجزت له الرواية عني وهو لما علِمَ من إتقانه وضبطه غنيٌّ عن تقييدي ذلك بشرطه . » اه

وقد أوسعت الكلام على مادة الاجازة في شرحي على الأَربعين العجلونية [1] المسمى « بالفضل المبين على عقد الجوهر المتين » في شرح خطبة المتن فارجع إليه إن شئت .

* * *

٥

اقدم اجازة عثرت عليها

جاء في شرح ألفية العراقي نقلا عن الإمام أبي الحسن محمد ابن أبي الحسين بن الوزان قال : أَلفَيْتُ بخط أَبي بكر أحمد بن أَبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الشهير صاحب يحيى بن معين ، وصاحب التاريخ ما مثاله : « قد أجزتُ لأَبي زكريا يحيى بن مَسْلَمَةَ أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الاصبغ ، ومحمد ابن عبد الأعلى كما سمعاه مني ، وأذنت له في ذلك ، ولمن أحب من أصحابه ، فان أحب

(١) نسبة الى الامام المسند الشيخ اسمعيل العجلوني ثم الدمشقي . وقد شرحه استاذنا المؤلف رحمه الله في مئة وخمسين صفحة من القطع الوسط ولا يزال مخطوطاً في الخزانة القاسمية (بهجة)

أن تكون الاجازة لأحد بعد هذا ، فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا ، وكتب أحمد ابن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومئتين .»

وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب : « يقول محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شيبة : قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال ، وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه عليّ بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ، وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر ، فليرووه عني إن شاؤوا ، و كتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة .» اه

* * *

٦

هل قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد أم لا ؟

قال الحكيم الترمذي قدس الله سره في نوادر الأصول : « من أراد أن يؤدي إلى أحد حديثا قد سمعه ، جاز له أن يقول : أخبرني وحدثني ، وكذلك إذا كُتِبَ إليه من بلدة أخرى جاز أن يقول : أخبرني وحدثني ، فان الخبر يكون شفاها ، أو بكتاب . وذلك قوله تعالى في تنزيله[1] : «مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ .» فانما صار نبأ وخبراً بوصول علم ذلك إليه ؛ وكذلك يجوز أن يقول : حدثني لأنه قد حدث إليه الخبر ، فسواء حدث شفاها أو بكتاب ؛ وكذلك إذا ناوله كتابه فقال : هذا حديثي لك ، وهذا خبري إياك ، فحدِّثْ عني ، وأخبِرْ عني ، جاز له أن يقول : حدثني وأخبرني ، وكان صادقا في قوله ، لأنه قد حدث إليه وأخبره ، فليس للمتمنع أن يمتنع من هذا تورُّعًا ، ويتفقد الألفاظ مُستقصيًا في تحرّي الصدق ، يتوهم أن ترجمة قوله : أخبرني وحدثني لفظهُ بالشفتين ، وليس هو كذلك ؛ فاللفظ لفظ ، والكلام كلام ، والقول قول ، والحديث حديث ، والخبر خبر ؛ فالقول ترجيع الصوت ، والكلام كلم القلب بمعاني الحروف ، والخبر إلقاء المعنى إليك ، فسواء ألقاه إليك لفظاً أو كتابا . وقد سمي

---

١) سورة التحريم ، الآية ٣

الله القرآن في تنزيله « حديثاً » حدّث به العباد ، وخاطبهم به ، وسمى الذي تحدث في المنام حديثاً فقال[1] : « وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ » انتهى .

وروى البخاريّ في صحيحه عن الحميديّ قال : « كان عند ابن عُيَيْنَةَ حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً » . قال الحافظ في الفتح : « إيراده قول ابن عيينه دون غيره دال على أنه مختارُهُ » واستدلّ البخاريّ على التسوية بين هذه الصِّيَغِ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وإنها مَثَلُ المُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ » وفي رواية : « أخْبِرُونِي » وفي رواية : « أنبِئُونِي » فدلّ ذلك على أن التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء ؛ وهذا لاخلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة . ومِنْ أصرح الأدلة فيه قوله تعالى[2] : « يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا » وقوله تعالى[3] : « وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ » وأما بالنسبة إلى الاصلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة . وهذا رأي الزُّهري ومالك وابن عُيَيْنَةَ ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه ، وتقييدَهُ حيث يُقرأ عليه ، وهو التفرقة بين الصِّيغ بحسب افتراق التحمل ، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والاخبار بما يُقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جُرَيج ، والأوزاعيّ ، والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ؛ ثم أَحدث أتباعهم تفضيلاً آخر ، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، أفرد فقال : حدثني ؛ ومن سمع مع غيره جَمَعَ ؛ ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : أخبرني ؛ ومن سمع بقراءة غيره جَمَعَ ؛ وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن ، وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ؛ وظن بعضهم أن ذلك على الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا

---

(١) سورة يوسف ، الاية ٢١

(٢) سورة الزلزال ، الاية ٤

(٣) سورة فاطر ، الاية ١٤

طائل تحته . نعم ، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوّز عنها احتاج إلى الاتيان بقرينة تدل على مراده » وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح . فيحمل ما يردُ من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين .

***

٧

قول المحدث : وبه قال حدثنا

قال القسطلاني : « إذا قرأ المحدث إسناد شيخه المحدث أول الشروع ، وانتهى ، عطف عليه بقوله في أول الذي يليه : « وبه قال حدثنا » ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث ، أي لعود ضمير « وبه » على السند المذكور كأنه يقول : وبالسند المذكور ، قال : أي صاحب السند لنا ، فهذا معنى قولهم : وبه قال . »

***

٨

الرمز بـ « ثنا » و « نا » و « أنا » و « ح »

قال النووي : [1] « جرَت العادة بالاقتصار على الرمز في « حدثنا » و « أخبرنا » واستمرّ الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الثاء ، ويكتبون من أخبرنا (أنا) ، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، رجمعوا بينهما في متن واحد ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحوّل ، لتحوّله من إسناد إلى إسناد ، وإنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (حا) ، ويستمر في قراءة ما بعدها . وقيل إنها من حالَ بين الشيئين ، إذا حجز ، لكونها حالت بين الإسنادين ، وإنه

(١) التقريب : ص١٥٧ (ذ . س) .

لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء ، وليست من الرواية ؛ وقيل إنها رمز إلى قوله : « الحديث » وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : « الحديث » ، وقد كتب جماعة من الحُفّاظ موضعها « صح » فيشعر بأنها رمز (صح) وحسنت ههنا كتابة (صح) لئلا يُتوَهَّم أنه سقط من الإسناد الأول ، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً » . اه

قلت : وقد كان بعض مشايخنا المسندين إذا وصل إليها يقول : « تحويل » ، و كنت أستحسنه منه .

***

٩

عادة المحدثين في قراءة الاسناد

قال النووي : « جرت عادة أهل الحديث بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط ، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها ، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان ، أخبرك فلان ، فيقولون : قرئ على فلان ، قيل : أخبرك فلان ، واذا تكررت ، كلمة « قال » ، كقوله : « حدثنا صالح ، قال ، قال الشعبي » فانهم يحذفون إحداهما في الخط فيلفظ بهما القارئ » .

***

١٠

الانيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف

قال النووي في شرح مسلم : « قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذِكرَهُ أن ينظر ، فان كان صحيحاً أو حسناً قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعله » أو نحوَ ذلك من صِيَغ الجزم » ؛ وإن كان ضعيفاً فلا يقل

قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: رُوِيَ عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يُرْوى أو يُذكَرُ أو يحكى أو بلغنا وما أشبهه.»

وقال في شرح المهذب: «قالوا صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لسواهما. وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تُطلَقَ إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أخَلَّ به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا، ما عدا حُذّاقَ المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فانهم يقولون كثيرا في الصحيح: «رُوِيَ عنه»، وفي الضعيف: «قال، وروى فلانٌ» وهذا حَيْدٌ عن الصواب.» انتهى.

***

١١

متى يقول الراوي «أو كما قال»؟

قال النووي: «ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبَهَ عليه لفظةٌ فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال؛ وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم. وقد روى الدارِميُّ في مسندَه في باب «من هَابَ الفُتيَا مَخافَةَ السَّقَط» آثاراً كثيرة في ذلك، فمن شاء فليرجع إليه»

***

١٢

السر في تفرقة البخاري بين قوله: حدثنا فلان، وقال لي فلان

لا يخفى أن البخاري رحمه الله احتاط لصحيحه ما لم يحتط لغيره من مصنفاته، فانه التزم فيه غاية الصحة؛ فربما عبر في صحيحه بقول: «وقال لي علي بن عبدالله» يعني ابن

المَدِيني » ؛ وفي غيره كتاريخه بقوله : « حدثنا علي بن عبد الله» في القضية الواحدة . والسرُّ في ذلك أنه لا يعبر في صحيحه بقوله: وقال لي فلان ، إلا في الأحاديث التي يكون في إسنادها عنده نظر ، أو التي تكون موقوفة ، وزعم بعضهم أنه يعبر في ذلك فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة . قال الحافظ ابن حجر : « وليس عليه دليل » .

***

١٣

سر قولهم في خلال ذكر الرجال : يعني ابن فلان أو هو ابن فلان

قال النووي : « ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ، ولا صفته ، على ما سمعه من شيخه ، لئلا يكون كاذباً على شيخه ، فاذا أراد تعريفه وإيضاحه ، وزوال اللَّبس المتطرِّق إليه ، لمشابهة غيره ، فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان ، يعني ابن فلان ، أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني ، أو نحو ذلك . وقد استعمله الأئمة ؛ وقد أكثر البخاري ومسلم منه غاية الاكثار . وهذا مَلحظٌ دقيق ، ومن لا يعاني هذا الفن ، قد يتوهم أن قوله : « يعني » وقوله « هو » زيادة لا حاجة إليها ، وأن الأوْلى حذفها ، وهذا جهل وسرها ما عرفت . »

***

١٤

قولهم : دخل حديث بعضهم في بعض

إذا روى الحفّاظ حديثاً في صحاحهم او سُنَنِهم أومسانيدهم ، واتفقوا في لفظه أومعناه ، ووُجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقين ، وأراد راوٍ أن يخرجه عنهم بسياق واحد ، فيقول حالتئذ : أخرج فلان وفلان وفلان ، دخل حديث بعضهم في بعض ، إشارةً إلى أن اللفظ لمجموعهم ، وأن عند كلٍ ما انفرد به عن غيره .

١٥

قولهم : « اصح شيء في الباب كذا »

قال النووي في الأذكار [١] : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فانهم يقولون هذا أصح ماجاء في الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا . »

***

١٦

قولهم : « وفي الباب عن فلان »

كثيراً مايأتي بذلك الامام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه حيث يقول : « وفي الباب عن فلان وفلان » ويعدّد صحابة ، ولا يريد ذلك الحديث المعيّن ، بل يريد أحاديث اخر يصحّ أن تكتب في الباب . » قال العراقيّ : « وهو عمل صحيح ، إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمّي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك . بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب . »

***

١٧

اكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض

قال الحافظ ابن حجر : « أكثر ما وجد من رواية التابعين عن بعض بالاستقراء ستة أو سبعة . »

* * *

(١) تقدم مثله ص ٥٩ ولعل المناسبة اقتضت اعادته

١٨

هل يشترط في رواية الأحاديث السند أم لا ؟

اختلف العلماء فيمن نقل حديثاً من كتاب من الكتب المشهورة وليس له به سند من أحد بطريق من الطُّرُق ، هل يسوغ له أن يقول : قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ؟ فالجمهور على جوازه ، وضَعَّفَهُ قوم كما هو ظاهر كلام العراقي ، وصريح كلام الحافظ أبي بكر الاشبيلي ، ونقل العلامة الشهاب ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الزين العراقي أنه قال : نقلُ الانسان ما ليس له به رواية غير سائغ باجماع أهل الدراية ؛ وعن الحافظ ابن جبر الاشبيلي خال الحافظ السهيلي أنه قال : اتفق العلماء أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات . » وأطال في ذلك من النقول ، ثم قال : « كلام النووي وابن الصلاح متفق على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه ، إذا كان النقل منه للرواية بخلافه للعمل والاحتجاج : فقد اشترط ابن الصلاح تعدد الأصول المقابل عليها ، دون النووي ، فانه اكتفى بأصل واحد معتمد . وقال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً ، جاز له العمل بها ، وإن لم يسمعها . » انتهى

وإلى هذا أشار الزين العراقي في ألفيته حيث قال :

وأخذ متن من كتاب لعمل	أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على أصول يشترط	وقال يحيى النووي أصل فقط

ثم قال ابن حجر في الفتاوى المذكورة : « ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على الاستحباب ، كما قاله جماعة ، ولا منافاة بين ما قاله ابن برهان من الاجماع على الجواز من غير سماع له ، وبين ما نقله عن العراقي وخال السهيلي من الاجماع على عدم الجواز بحمل الجواز بشرطه على ما إذا كان لمجرد الاستنباط ، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كان للرواية عن ذلك المصنف من غير أن تصح أُصول بسماعه له ، ولا تيقن أنه

سمعه من شيخه . » انتهى ملخصاً

وقال الحافظ السيوطي في كتابه « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » :

خاتمة . — زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له وذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن جبير بن عمر الأموي (بفتح الهمزة) الاشبيلي خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات لحديث « من كذب علي » انتهى . ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال : فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب ، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين ؛ ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع . وحكى الاستاذ أبو إسحق الأسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الاصول — يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث — . وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتَمَدَ الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطإ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن

لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب لبعد التدليس.» انتهى.

قال : – أي الزركشي المتقدم – وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه ، فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه. قال : وليس الناقل للاجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة . قال : بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه ، فليت شعري ! أي إجماع بعد ذلك ؟ قال : واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك وجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إمامٌ وعلى ذلك عمل الناس .. » انتهى

«فتحرر من مجموع ذلك أن الصحيح جواز نقل الحديث من الكتب المعتمدة ، وإضافته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن للناقل به رواية ، لكن بشرط أن يكون المنقول عنه كتاباً معتمداً به في الحديث مقابلاً ، ولو بأصل واحد ، فلا يجوز إضافة حديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد وجوده في كتاب لم يُعلَم مؤلفه أو عُلِمَ ولم يكن من أهل الحديث كما يؤخذ من كلام العز بن جماعة .» انتهى من القول السديد في اتصال الأسانيد للشهاب المنيني.

***

١٩

فوائد الاسانيد المجموعة في الاثبات

اعلم : أن في تطلُّب أسانيد الكتب غايةً للحكماء ساميةً ، ألا وهي التَّشَوُّف إلى الرجوع إليها ومطالعتها . فان العاقل إذا رأى حِرْصَ الأقدمين على روايتها بالسند إلى

مصنفيها ، على أن لها مقاماً مكيناً في سماء العرفان ، فيأخذ في قراءتها واقتباس الفوائد والمعارف منها ، فيزداد تنوراً وترقياً في سلّم العلوم ، فان العلم قوام العالم ، وعماد العمران ، وهو الكنز الثمين ، والذخر الذي لا يفنى .

ومن فوائد أسانيد الكتب : حفظها من النسيان والضياع ؛ ومن فوائدها : نشر العلوم والمعارف وترويجها وإذاعتها بين الخاصة والعامة ، لتقف عليها الطلاب ؛ ومنها : الترغيب والتشويق لمطالعة الكتب ، فان الرغبة في المطالعة من أكبر النعم التي خصّ بها نوع الانسان . ومن فوائدها : الدلالة على اعتبار الأولين لكتب العلم ، والتنويه بشأنها وتعظيم قدرها ، وإعلائها ، فان كتبهم تحمل علومهم ومعارفهم ، وتذيعها في الخافقين ، وتقرّبها من طلابها دانية القطوف ، قريبة الجنا . والمرء يفخر وينافس أقرانه إذا لقي رجلاً من كبار العلماء ، وحادثه ساعةً من الزمان ، فكيف إذا استطاع أن يقيم معه ، ويحادثه مدة حياته ؟ وهكذا مَنْ نظر في كتب الحديث ، فهو محادث للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومطّلع على هديه وأخباره ، كما لو ساكنه وعاشره وشافهه ، وما أقربه وأيسره لمن روى تلك الكتب ودراها ، ولذلك قال الترمذيّ عن سننه : « مَنْ كان في بيته ، فكأنما في بيته نبيّ يتكلم ! » وهكذا يقال في بقية الجوامع الحديثية . فاعلم ذلك .

وما أرقّ ماقاله الوزير لسان الدين بن الخطيب في مقدمة كتابه « الإحاطة في أخبار غرناطة » : « إن الله عز وجل ، جعل الكُتُبَ لشوارد العلم قيداً ، وجوارحُ اليراع تُشيرُ في سهول الرقاع صيداً ، ولولا ذلك لم يشعرْ آتٍ في الخلق بذاهب ، ولا اتصل بغائب ، فماتت الفضائل بموت أهليها ، وأفلتْ نجومها عن أعيُنِ مجتليها ، فلم يُرْجَعْ إلى خبر بنقل ، ولا دليل يُعقل ، ولا سياسة تُكتسب ، ولا أصالة إليها ينتسب ، فهدى سبحانهُ وألهم ، وعلّم الانسان بالقلم ما لم يكن يعلم ، حتى ألفينا المراسم قائدة ، والمراشد هادية ، والأخبار منقولة ، والأسانيدَ موصولة ، والأصول محرَّرة ، والتواريخ مقررة ، والسِّيَرَ مذكورة ، والآثار مأثورة ، والفضائل من بعد أهلها باقية ، والمآثرَ قاطعة شاهدة ، كأنّ نهار القرطاس وليل المداد ، يتنافسان الليل والنهار في عالم الكون والفساد ، فمهما طويا شيئاً ولعا بنشره ، أو دفنا ذكراً دعوا إلى نشره .

٣٠

ثمرة رواية الكتب بالأسانيد في الأعصار المتأخرة

قال الشيخ ابن الصلاح : اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ، ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري مايرويه ، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يُعتمد عليه في ثبوته ؛ وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التي خُصّت بها هذه الأمة ، زادها الله كرامة . » انتهى

***

٣١

بيان

ان تحمل الاخبار على الكيفيات المعروفة من ملح العلم لا من صلبه

وكذا استخراج الحديث من طرق كثيرة

قد بين ذلك الامام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته (١) بقوله في أقسام ما كان من ملح العلم :

« **الثاني** : – تحمّل الأخبار والآثار ، على التزام كيفيات لا يلزم مثلها ، ولا يطلب التزامها ، كالاحاديث المسلسلة التي أُتي بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد ، فالتزمها المتأخرون بالقصد ، فصار تحمُّلها على ذلك القصد تحرياً له ، بحيث يتعنّى في استخراجها ، ويبحث عنها بخصوصها ؛ مع أن ذلك القصد لا ينبني عليه عمل ، وإن صحبها العمل ، لأن تخلفه في أثناء تلك الأسانيد ، لا يقدح في العمل بمقتضى تلك الاحاديث ، كما في حديث : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ... » فانهم التزموا فيه أن يكون أولَ حديث يسمعه التلميذ من شيخه ، فان سمعه منه بعد ما أخذ عنه ، لم يمنع ذلك الاستفادةَ بمقتضاه ، وكذا سائرها . غير أنهم التزموا ذلك على جهة التبرك وتحسين الظن خاصة ، وليس بمُطَّرِدٍ في جميع الاحاديث النبوية ، أو أكثرها ، حتى يقال إنه مقصود ، فطلبُ مثل ذلك من مُلَح العلم لا من صلبه .

(١) ص ٤٦ ، ج ١ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٤١ .

« والثالث : — التأنق في استخراج الحديث من طُرُق كثيرة ، لا على قصد طلب تواتره ، بل على أن يُعَدّ آخذاً له عن شيوخ كثيرة ، من جهات شتى ، وإن كان راجعاً إلى الآحاد في الصحابة والتابعين أو غيرهم ، فالاشتغال بهذا من المُلَح لا من صُلْب العلم . خرّج أبو عمر بن عبدالبرّ ، عن حمزة بن محمد الكناني قال : خرّجت حديثا واحداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من مئتي طريق أو من نحو مئتي طريق ، شكّ الراوي ، فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل ، وأعجبت بذلك ؛ فرأيت يحيى بن مَعِين في المنام ، فقلت له : يا أبا زكرياء ! قد خرّجت حديثاً عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من مئتي طريق ، قال فسكت عني ساعة ثم قال : أخشى أن يدخل هذا تحت « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ » ، هذا ما قال ، وهو صحيح في الاعتبار ، لأن تخريجه من طُرُق يسيرة كافٍ في المقصود منه ، فصار الزائد على ذلك فضلاً . » انتهى .

***



توسع الحفاظ رحمهم الله تعالى في طبقات السماع

قال السخاويّ في فتح المغيث : « لما صار الملحوظُ بقاءَ سلسلة الإسناد ، توسّعوا فيه ، بحيث كان يُكتب السماع عند المزي وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارئ ، وكذا للناعس والمتحدّث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يشتغلون بمجرّد السماع ؛ حكاه ابن كثير ، قال : وبلغني عن القاضي التقيّ سليمان بن حمزة أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال : لا تزجروهم ، فإنا إنما سمعنا مثلهم ! وكذا حكى عن ابن المحب الحافظُ التسامحَ في ذلك ، ويقول : كذا كنا صغاراً نسمع ، فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارئ يقرأ ، فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحُفّاظ : كالمزي والبرزالي والذّهبيّ وغيرهم من العلماء . وذكر السخاوي قبل ذلك أن شيخنا — يعني الحافظ ابن حجر — سئل عمن لا يعرف من العربية كلمة فأمر

باثبات سماعه ؛ وكذا حكاه ابن الجزري عن كلٍّ من ابن رافع وابن كثير وابن المحب ؛ بل حكى ابن كثير أن المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لايفهم — يعني من الرجال — ويكتب للكل السماع ؛ وذكر أيضاً عند قول العراقي : « وقبلوا من مسلم تحمّلاً في كفره » مانصه : « ومن هنا اثبت الحديث في الطِّباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يُسلِمَ ويؤدي ماسمعه ، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية ، أن الرئيس المطبِّب يوسف بن عبد السيد اليهودي الاسرائيلي ، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث ؛ وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة ، في جملة أسماء السامعين ، فأنكر عليه ، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة : الحافظ المزي ، ويسَّرَ الله أنه أسلم بعد ، وسُمّيَ محمداً ، وأدى ، فسمعوا منه ؛ وممن سمع منه الحافظ الشمس الحسيني وغيره من أصحاب المؤلف — يعني العراقي — ولم يتيسر له هو السماع منه ، مع أنه رآه بدمشق ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة . » اه

***

٢٣

بيان الفرق بين المخرِّج (اسم فاعل) والمخرَج (اسم مكان)

كثيراً مايقولون بعد سوق الحديث : « خرّجه فلان » أو « أخرجه » بمعنى ذكره ، فالمخرج (بالتشديد أو التخفيف) اسم فاعل ، هو ذاكر الرواية كالبخاري ؛ وأما قولهم في بعض الأحاديث : « عُرِفَ مَخرَجُهُ » أو « لم يُعرَفْ مَخرَجُهُ » فهو (بفتح الميم والراء) بمعنى محل خروجه ، وهو رجاله الراوون له ، لأنه خرج منهم .

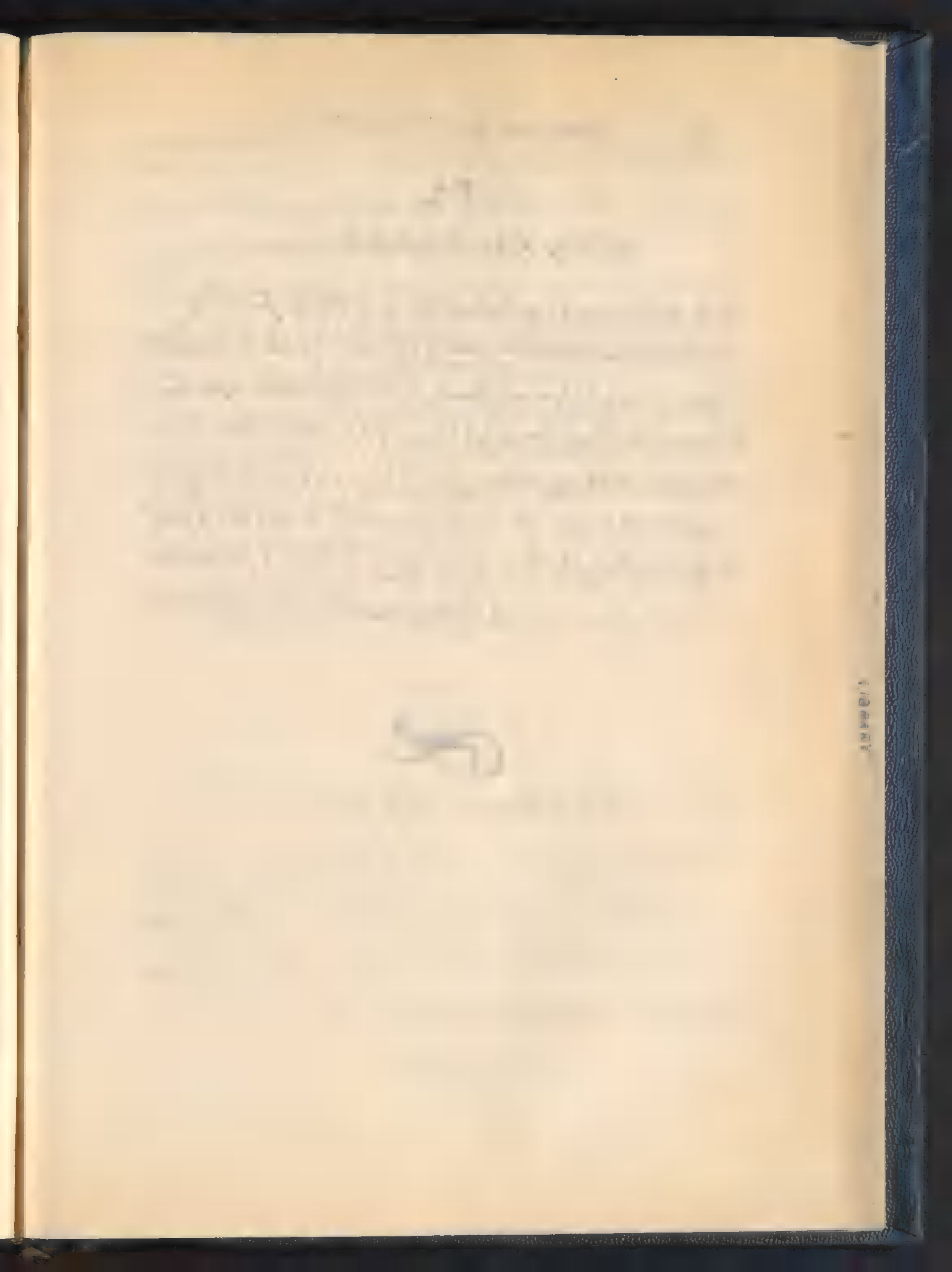
***

٢٦

سر ذكر الصحابي في الأثر ومخرّجه من المحدّثين

اعلم : أنه يكفي في الأثر المرويّ ذكر الصحابي الذي رواه ، ومَخرَّجِهِ من المحدّثين المشهورين ، وفي ذلك فوائدُ جمة : أما ذكر الصحابيّ ففائدته أن الحديث تتعدد رواته وطُرُقه وبعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، فيُذكر الصحابيّ ليُعلم ضعيفُ المرويّ من صحيحه ؛ ومنها : رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ، بتقدّم إسلام الراوي وتأخره . وأما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال إسناده في الجملة ، ومعرفة كثرة المخرّجين وقلتهم في ذلك الحديث ، لإفادة الترجيح ، وزيادة التصحيح ؛ ومنها : الرجوع إلى الأُصول عند الاختلاف في الفصول ، إلى غير ذلك من المنافع الجليلة . (كذا في شرح المشكاة)





الباب السابع

في

أحوال الرواية

وفيه مباحث

١

رواية الحديث بالمعنى

اعلم : أنه قد رخّص في سَوْق الحديث بالمعنى ، دون سياقه على اللفظ ، جماعةٌ ، منهم : عليّ ، وابن عباس ، وأنَس بن مالك ، وأبو الدَّرْدَاء ، وواثلة بن الأسقَع ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ؛ ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم ، منهم : إمام الأئمة الحسن البَصري ، ثم الشعبي ، وعمرو بن دينار ، وإبراهيم النَّخَعيّ ، ومجاهد ، وعِكْرِمة ؛ نُقِلَ ذلك عنهم في كتب سِيَرِهم بأخبار مختلفة الألفاظ . وقال ابن سيرين : « كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، والألفاظ مختلفة . » وكذلك اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من يرويه تاماً ، ومنهم من يأتي بالمعنى ، ومنهم من يورده مختصراً ، وبعضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسعاً إذا لم يخالف المعنى ، وكلهم لا يتعمَّد الكذب ، وجميعهم يقصِد الصدق ، ومعنى ما سمع ؛ فلذلك وسعهم ! وكانوا يقولون : « إنما الكذب على من تعمَّده . » وقد رُوِيَ عن عِمْرَان بن مسلم . قال : « قال رجل للحسن : يا أبا سعيد ! إنما تحدِّث بالحديث أنت ، أحسنُ له سياقاً ، وأجودُ تعبيراً ، وأفصحُ به لساناً منه إذا حدثنا به ؟ فقال : إذا أصبت المعنى فلا بأس

بذلك . » وقد قال النضر بن شميل : « كان هشيم لحَّاناً ، فكسوت لكم حديثه كسوة حسنة — يعني بالإعراب — وكان النضير بن شميل نحوياً . وكان سفيان يقول : « إذا رأيتم الرجل يشدِّد في ألفاظ الحديث في المجلس ، فاعلم أنه يقول : اعرفوني ! » قال : وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد القطان عن حرف في الحديث على لفظه ، فقال له يحيى : يا هذا ! ليس في الدنيا أجلُّ من كتاب الله تعالى ، قد رُخِّصَ للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف ، فلا تُشَدِّدْ ! »

وفي شرح التقريب[1] للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه ، ما نصه مع بعض اختصار : « إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ، خبيراً بما يحيل معانيها ، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعيَّن اللفظ الذي سمعه ؛ فان كان عالماً بذلك : فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ؛ ورُوِيَ عن ابن عمر . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى في جميع ذلك ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في « معرفة الصحابة » ، والطبراني في « الكبيرة » ، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكثم الليثي ، قال : قلت يا رسول الله إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويَهُ كما أسمع منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً . فقال : « إذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَاماً ، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالاً ، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى ، فَلَا بَأْسَ » فذكرت ذلك للحسن فقال : « لولا هذا ما حدَّثنا ! » وقد استدل الشافعيُّ لذلك بحديث : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . . »[2] وروى البيهقيُّ عن مكحول ، قال دخلت أنا وأبو الأزهر واثلة بن الأسقع ، فقلنا له : « حدِّثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وَهْمٌ ولا تَزَيُّدٌ ولا نسيان ! » فقال : « هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ » فقلنا : « نعم وما

---

(١) ص ٦١ « ذ . س »

(٢) اخرجه الشيخان واحمد والترمذي وغيرهم من حديث ابي وغيره . (محمد بهجة البيطار)

أظهر كم لا تألونه حفظاً ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عسى أن لا يكون سمعنا لها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى . »

وأسند أيضاً في « المدخل » عن جابر بن عبد الله قال : قال حُذَيْفَةُ : « إنا قوم عرب نورد الحديث فنقدّم ونؤخر . » وأسند أيضاً عن شعيب بن الحجاب قال : « دخلت أنا وعبد الله على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ! الرجلُ يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه ؟ قال : « إنما الكذب من تعمد ذلك . »

وأسند أيضاً عن جرير بن حازمة ، قال : « سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصلُ واحد والكلام مختلف . » وأسند عن ابن عمون قال : « كان الحسن وإبراهيم الشعبي يأتون بالحديث على المعاني . » وأسند عن أويس قال : « سألنا الزُّهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال : هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ وإذا أصيب معنى الحديث فلم تحلّ به حراماً ، ولم يُحَرِّمْ حلالاً فلا بأس . » ونقل ذلك سفيان عن عمرو بن دينار ، وأسند عن وكيع قال : « إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس » اه (ذكره السيد مرتضى في شرح الإحياء) .

وقال الحكيم الترمذي قدس الله سره في كتابه « نوادر الأصول » :

الأصل الثامن والستون والمائتان : في سرد رواية الحديث بالمعنى : عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] : « نَضَّرَ ٱللَّهُ ٱمرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ مِنا ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » ثم رواه عن زيد بن ثابت وجُبَيْرِ بن مطعم . قال الترمذي قدس سره : اقتضى العلماء الأداء ، وتبليغ العلم ، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، كانوا يستودعونها الصُّحُف ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن ، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ١٨ - ١٩

مع ما توكل الله له بجمعه وقرآنه فقال [1] : « إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ » وقال [2] : « وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » فكان الوحي محروساً بكتبه ، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا ، لكتبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيفة فأذن له ، وأما سائر الأخبار فانهم تلقوها منه حفظاً ، وأدوها حفظاً ، فكانوا يقدمون ويؤخرون ، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناه ، فلا ينكر ذلك منهم ، ولا يرون بذلك بأساً . »

ثم أسند الترمذي قدس سره عن أبي هريرة وعبد الله بن أكيمة مرفوعاً جواز ذلك إذا لم يحرّم حلالٌ ، ولم يحلّ حرامٌ ، وأصيب المعنى ، كما تقدم قبل . ثم قال الترمذي : « فمن أراد ان يؤدي إلى مَنْ بعده حديثاً قد سمعه ، جاز له أن يغير لفظه ما لم يتغير المعنى . » اه

وقال الامام ابن فارس في جزئه في المصطلح في الكلام على من كان من الرواة يتورع في أداء اللفظ الملحون ، ويكتب عليه (كذا) ما مثاله : « هذا التثبت حسن ، لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدوا المعنى ، ويقولون : لو كان أداء اللفظ واجبا حتى لا يغفل منه حرف ، لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات ما يسمعون منه ، كما أمرهم باثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه ؛ فلما لم يأمرهم باثبات ذلك ، دلّ على أن الأمر في التحديث أسهل ، وإنْ كان أداء ذلك اللفظ الذي سمعه أحسن . » انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « وأما الرواية بالمعنى ، فالخلاف فيها شهير ، والاكثر على الجواز أيضاً ؛ ومن أقوى حججهم الاجماع على شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل : إنما يجوز في المفردات ، دون المركبات . وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه .

(١) سورة القيامة الاية ١٧
(٢) سورة يوسف الاية ١٢ و٦٣

فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضراً للفظه .
وجميع ما تقدّم يتعلّق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه ، دون التصرف فيه . قال القاضي عياض : « ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ، ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً ، والله الموفق . »

تنبيه . — احتج بعضهم لمنع الرواية بالمعنى بحديث : « نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » وبأنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بجوامع الكلم ، ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان .

والجواب عن الأول : بأن الاداء كما سمع ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداءٌ كما سمع ، فانه أدّى المعنى كما سمع لفظه ، وفهمه منه نظيرُهُ أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال إنه أدّى كما سمع ، وإن كان الاداء بلفظ آخر . ولو سُلِّمَ أن الاداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ لكونه أفضل ، ولا نزاع في الافضلية .

وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها . (كذا في المرآة وحواشيها) .

* * *

٣

جواز رواية بعض الحديث بشروطه

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « أما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً ، لان العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يُبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدّلالة ، ولا يختلُّ البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدلُّ ما ذكره على ما حذفه ؛ بخلاف الجاهل ، فانه قد ينقص ما له تعلّقٌ ، كترك الاستثناء . »

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : « الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحقِّقون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف ، إذا كان ما تركه غيرَ متعلِّق بما رواه ، بحيث لا يختلُّ البيان ، ولا تختلف الدلالة في تركه ، سواء جوَّزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبلُ تاماً أم لا . »

ثم قال : « وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب ، فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد الخلاف فيه ؛ وقد استمرَّ عليه عمل الائمة الحُفَّاظ الجلَّة من المحدِّثين وغيرهم من أصناف العلماء . » اه

* * *

٣

سر تكرار الحديث في الجوامع والسنن والمسانيد

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح [١] في الفصل الثالث في بيان تقطيع البخاري للحديث ، واختصاره ، وفائدة إعادته له في الأبواب ، وتكراره ما نصه :

« قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب المُتَعَنِّت : اعلم أن البخاريَّ رحمه الله ، كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدلُّ به في كل باب باسناد آخر ، ويستخرج منه بحُسن استنباطه ، غزارة فقهه معنىً يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً في موضعين باسناد واحد ، ولفظ واحد ؛ وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها ، والله أعلم بمراده منها .

« فمنها : أنه يخرِّج الحديث عن صحابي ، ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصودُ منه أن يُخرِجُ الحديث عن حدّ الغرابة . وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك مِنْ غير أهل الصنعة أنه تكرار ،

(١) ص ١٢ « ذ . س »

وليس كذلك لا شتماً له على فائدة زائدة .

« ومنهـا : أنه صحّح أحاديثَ على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منهـا على معانٍ متغايرة » فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

« ومنها : أحاديثُ يرويها بعض الرواة تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

« ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدّث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنىً ، وحدّث به آخر ، فعبرَ عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنىً آخر فيورده بطرُقه إذا صحت على شرطه ، ويفُرِد لكل لفظة باباً مفرداً .

« ومنها أحاديثُ تعارَضَ فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل ، فاعتمده ، وأورد الارسال مُنبّهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

« ومنها : أحاديثُ تعارَضَ فيها الوقف والرفع ؛ والحكم فيها كذلك .

« ومنها : أحاديثُ زاد فيها بعض الرُواة رجلا في الاسناد ، ونقَصهُ بعضهم ، فيوردها على الوجهين ، حيث يصحُ عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدّثه به عن آخر ، ثم لقي الآخر فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

« ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعنهُ راويه ، فيرويه من طريق أُخرى مصرِّحاً فيها بالسماع على ما عُرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعَن . فهذا جميعه فيما يتعلق باعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر .

« وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارةً . واقتصارُه منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حُكمين فصاعداً فانه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية : وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله ، فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث . وربما ضاق عليه مَخرَجُ الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه ، فيورده في موضع موصولاً ، وفي موضع معلّقاً

ويورده تارةً تاماً ، وتارةً مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . فان كان المتن مشتملاً على جُمَلٍ متعددة لا تعلق لإحداها بالأُخرى ، فانه يخرّج كل جملة منها في باب مستقل ، فراراً من التطويل ؛ وربما نَشِطَ فساقه بتمامه . فهذا كله في التقطيع .

« وقد حكى بعض شُرّاح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ ، بعد باب قَصر الخطبة بعرفة ، باب تعجيل الوقوف ، قال أبو عبد الله : يُزَاد في هذا الباب حديثُ مالكٍ عن ابن شهاب ؛ ولكني لا أريد أن أُدْخِلَ فيه مُعاداً » . انتهى .

« وهو يقتضي أن لا يتعمد أن يُخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيءٌ ، فمن غير قصد ، وهو قليل جداً .

« وأما اقتصارُه على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر ، فانه لا يقع له ذلك في الغالب ، إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي ؛ وفيه شيءٌ قد يحكم برفعه ، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ، ويحذف الباقي لأنه لا تعلّقَ له بموضوع كتابه ، كما وقع في حديث هُزَيل بن شُرَحبيلَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : إنَّ أهل الاسلام لا يُسيِّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبون ، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات ، وترك مالاً ، ولم يدع وارثاً . » فقال عبد الله : « إن أهل الاسلام لا يُسيِّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيِّبون ، فأنت وليُّ نعمته ، فلك ميراثُهُ ؛ فان تأثَّمْتَ وتحرَّجْتَ في شيء ، فنحن نقبله منك ، ونجعله في بيت المال . » فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ، وهو قوله : « إن أهل الاسلام لا يُسيِّبون » لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه . وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس ، وإذا تقرر ذلك ، اتضح أنه لا يُفيد إلا لفائدة ، حتى لو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ، ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحُكمِ التي [1] تشتمل عليه الثانية موجباً لئلا يُعَدَّ مكرراً

(١) كذا في مقدمة الفتح ولعله [التي] « بهجة »

بلا فائدة . كيف وهو لا يُخليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك والله الموفق . » انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، وبه يعلم مُمر صنيع من حذا حذو الإمام البخاري في مشربه ، جميعه أو بعضه ، فتدبر ، فانه من البدائع .

***

٥

ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو

وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم

قال الشيخ عبد القادر البغدادي في كتابه خزانة الأدب ، على شواهد شرح الكافية : «قال الأندلسي في شرح بديعية رفيقه ابن جابر : علوم الادب ستة وهي : الصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع ؛ والثلاثة الأُوَلُ لا يُستشهد عليها إلا بكلام العرب ، دون الثلاثة الأخيرة فانه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المُولدين ، لأنها راجعة إلى المعاني ، ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم . ولذلك قُبل من أهل هذا الفن الاستشهادُ بكلام البحتري وأبي تمام وأبي الطيب وهلم جرا . قال: وأقول : الكلام الذي يستشهد به نوعان : شعر ، وغيره ؛ فقائل الاول قد قسمه العلماء على طبقات أربع :

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الاسلام كامرئ القيس ، والأعشى؛ والثانية : المُخَضْرَمون ، وهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كلبيد وحسّان ؛ والثالثة : المتقدّمون ، ويقال لهم الاسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الاسلام كجرير والفرزدق ، والرابعة : المُوَلّدون ، ويقال لهم المُحدَثون ، وهم مَنْ بعدَهم إلى زماننا ، كبشار بن برد ، وأبي نُوَاس .

فالطبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما إجماعاً ؛ وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد — لعل الصواب عدم صحة الاستشهاد — بكلامها ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن أبي إسحاق ، والحسن البصري ، وعبد الله بن شُبْرُمَة يُلَحِّنون الفرزدق

والكميت وذا الرمة وأضرابهم وكانوا يعدونهم من المولدين ، لأنهم كانوا في عصرهم . وأما الرابعة : فالصحيح أنه لا يحتج بكلامها مطلقاً ، وقيل : يحتج بكلام من يوثق به منهم ؛ واختاره الزمخشري ، وتبعه الشارح المحقق (أي الرضي) فانه استشهد بشعر أبي تمام في عدة مواضع من هذا الشرح ، واستشهد الزمخشري أيضا في تفسير أوائل البقرة من الكشاف ببيت من شعره وقال : وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه .

« وأما قائل الثاني (أي غير الشعر) فهو إما ربنا تبارك وتعالى ، فكلامه عز اسمه أفصح كلام وأبلغه ، وإما أحد الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الشعراء التي قدمناها .

وأما الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جوزه ابن مالك ، ومنعه ابن الضائع وأبو حيان وسندهما أمران : أحدهما : أن الاحاديث لم تنقل كما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رويت بالمعنى ، وثانيهما : أن أئمة النحو المتقدمين من المصريين لم يحتجوا بشيء منه . ورد الأول على تقدير تسليمه بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به ، ورد الثاني : بأنه لا يلزم من عدم صحة الاستدلال به .

« والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوي في ضبط ألفاظه ، ويلحق به ما روي عن الصحابة وأهل البيت . »

وقال السيوطي في « الاقتراح » : « وأما كلامه صلى الله عليه وسلم ، فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي ، وذلك نادر جداً ؛ إنما يوجد في الأحاديث القصار ، على قلة أيضا ، فان غالب الاحاديث مروي بالمعنى ، وقد تداولتها الاعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فرووها بما أدت اليه عبارتهم ، فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخروا ، وبدلوا ألفاظاً بألفاظ ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة » .

وقال ابو حيان في شرح التسهيل : « قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في

الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب . وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة . وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ذكر العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان كذلك لأمرين : أحدهما أن الرواة جوّزوا النقل بالمعنى ، وقد قال سفيان الثوري : إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى ؛ والأمر الثاني : أنه وقع اللحن كثيراً فيما رُوي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ويتعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم ، وهم لا يعلمون ، ودخل كلامهم في ورواياتهم غير الفصيح من لسان العرب . » انتهى باختصار .

قال بعضهم : ويُلْحَقُ بذلك ما رُوي من خُطَبِ الإمام علي التي جمعها السيد الرضيّ في كتاب « نهج البلاغة » ؛ وهذه أيضاً لم يثبت أنها لفظ الإمام ، فقد جاء في خطبة جامع الكتاب ما نصه : « وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظُ المردّد ، والمعنى المكرّر ، والعذر في ذلك أن روايات كلامه تختلف اختلافاً شديداً ، فربما اتفق الكلام المختار في رواية ، فنقل على وجهه ، ثم وُجد بعد ذلك في رواية أُخرى موضوعاً غير وضعه الأول: إما بزيادة مختارة ، أو بلفظ أحسن عبارة ، فتقتضي الحال أن يعاد ، واستظهاراً للاختيار ، وغيرة على عقائل الكلام . » انتهى بحروفه .

بل جاء في ترجمة ابن خلكان للشريف المرتضى أخي الشريف الرضي ما نصه : « وقد اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، هل هو جمعه أم جَمَعَهُ أخيه الرضي ؟ وقد قيل : إنه ليس من كلام عليّ ، وإنما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه والله أعلم . »

الباب الثامن

في

آداب المحدث وطالب الحديث

وغير ذلك وفيه مسائل

١

آداب المحدِّث

قال حجة الإسلام الغزالي في كتاب « الأدب في الدين »[1] ما مثاله :

آداب المحدث : يقصِد الصدق ، ويجتنب الكذب ، ويحدّث بالمشهور ، ويروي عن الثِّقات ، ويترك المناكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ، ويعرف الزمان ، ويتحفَّظ من الزلل والتصحيف واللحن ، ويدع المداعبة ، ويُقِلُّ المشاغبة ، ويشكر النعمة إذْ جُعِلَ في درجة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدّث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عز وجل ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ، ولا يغشى أبواب الأُمراء ، فان ذلك يُزْري بالعلماء ، ويُذْهِبُ بهاءعلمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدّث بما لا يعلمه في أصله ، ، ولا يقرأ عليه ما لا يراه في كتابه ، ولا يتحدّث إذا قُرِئ عليه ، ويحذر أن يُدخل حديثاً في حديث .

(١) ص ٥ ، القاهرة ، المطبعة العربية ، ١٣٤٣ هـ



آداب طالب الحديث

يكتب المشهور ، ولا يكتب الغريب ، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقات ، ولا يغلبه شهرة الحديث على قرينه ، ولا يَشغَلُهُ طلبه عن مُروءته وصلاته ، يجتنب الغيبة ، وينصت للسماع ، ويلزم الصمت بين يدي محدثه ، ويكثر التلفت عند إصلاح نسخته ، ولا يقول : سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العُلُو فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهلَ المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عمن لا يعرف الحديث من الصالحين ».[1] انتهى





ما يفتقر اليه المحدث

قال النووي : « مما يَفْتَقِرُ إليه من أنواع العلوم ، صاحب هذه الصناعة ، معرفةُ الفقه والأُصولين ، والعربية ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثتهم ، مع حسن الفكر ، ونباهة الذهن ، ومداومة الاشتغال به ، ونحو ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها . »





ما يستحب للمحدث عند التحديث

يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغسل أو وضوء ، ويتطيّب ،

[1] المصدر السابق : ص٥

ويتبخر ، ويستاك ، كما ذكره ابن السمعاني ، ويسرح لحيته ، ويجلس في صدر مجلسه متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة . وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له ، فقال : « أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً . » وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم (أسنده البيهقي) . وأسند عن قتادة قال : « لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث إلا على طهارة . » وعن ضرار بن مرة قال : « كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر . » وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه ، فجلس وحدث به ، فقيل له : وددت أنك لم تتعن ؟ فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع . » وعن بشر ابن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال : « ليس هذا من توقير العلم ! » وعن مالك قال : « مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار » ويكره أن يقوم لأحد ، فقد قيل : إذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد ، فانه يكتب عليه خطيئة » فان رفع أحد صوته في المجلس زبره — أي انتهره — وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ويقول : قال الله تعالى [1] : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » فمن رفع صوته عند حديثه ، فكأنما رفع صوته فوق صوته ، ويقبل على الحاضرين كلهم ، فقد قال حبيب بن أبي ثابت : « إن من السنة إذا حدث الرجل القوم ، أن يقبل عليهم جميعاً ، ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم ، فقد روى الحاكم في « المستدرك » عن أبي سعيد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم ، وقرأوا سورة ، ولا يسرد الحديث سرداً عجلاً يمنع فهم بعضه ؛ كما روي عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول : أحب أن أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . » وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي ، فجعل يحدث ، فلما

(١) سورة الحجرات ، الآية ؟

قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه؟ إنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّما كانَ يحدِّثُ حديثاً، لو عدَّهُ العادُّ أحصاهُ » وفي لفظ عند مسلم: « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكُنْ يسرُدُ الحديثَ كسرْدِكُمْ. » وفي لفظ عند البيهقي عقيبه: « إنما كانَ حديثُه فصْلاً تفهمُهُ القلوبُ » (كذا في التقريب، وشرحه التدريب)[1]

* * *

٥

بيان طرق درس الحديث

اعلم: أن لدرس الحديث ثلاثة طرق عند العلماء:

أولها. — السرد: وهو أن يتلو الشيخ المُسْمِعُ أو القارئُ كتاباً من كتب هذا الفن، من دون تعرُّض لمباحثه اللغوية والفقهية، وأسماء الرجال ونحوها.

وثانيها. — طريق الحل والبحث: وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظه الغريب، وتراكيبه العويصة، وأسمٍ قليل الوقوع من أسماء الإسناد، وسؤالٍ ظاهر الورود والمسألة المنصوص عليها، ويحله بكلام متوسط، ثم يستمر في قراءة مابعدها.

وثالثها. — طريق الإمعان: وهو أن يذكر على كلمة مالها وماعليها، كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة، وتراكيبَ عويصة، شواهدَها من كلام الشعراء، وأخوات تلك الكلمة، وتراكيبها في الاشتقاق، ومواضع استعمالاتها؛ وفي أسماء الرجال حالاتِ قبائلهم وسيرَهم ويخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها، ويقص القصص العجيبة، والحكايات الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها. فهذه الطُرُق هي المنقولة عن علماء الحرَمين، قديماً وحديثاً.

قال المولى ولي الله الدهلوي، ومختار الشيخ حسن العجيمي، والشيخ أحمد القطان، والشيخ أبي طاهر الكردي: هو الطريق الأول — يعني السرد — بالنسبة إلى الخواص

---

(١) ص ١٧٢ « ٤٠٠ ».

المتبحرين ، ليحصل لهم سماع الحديث ، وسلسلة روايته على عجالة ؛ ثم إحالة بقية المباحث على شروحه ، لأن ضبط الحديث مَدَارُهُ اليوم على تَتَبُّع الشروح والحواشي ؛ وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين الطريق الثاني — يعني البحث والحل — ليحيطوا بالضروري في علم الحديث علماً ، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دَرْكاً وفهماً ؛ وعلى هذا يُسَرِّحون أنظارهم في شرح من شروح كتب الحديث غالباً ، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العُضال ، ورفع الإشكال؛ وأما الطريق الثالث ، فهو طريقة القُصَّاص القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها والله أعلم .

* * *

٦

امثلة من لاتقبل روايته ، ومنهم من يحدث لا من اصل مصحح

في التقريب وشرحه ، (١) في المسألة الحادية عشرة من النوع الثالث والعشرين مانصه: « لاتقبل رواية من عُرِف بالتساهل في سماعه أو في إسماعه ، كمن لايبالي بالنوم في السماع منه أو عليه ، أو يحدِّث لا من أصل مُصَحَّح مقابل على أصله أو أصل شيخه . »

* * *

٧

الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابة والتابعين

قال النووي : « يُستحب لكاتب الحديث إذا مَرَّ بذكر الله عز وجل أن يكتب « عز وجل » أو « تعالى » أو « سبحانه وتعالى » أو « تبارك وتعالى » أو « جل ذكره » أو « تبارك اسمه » أو « جلت عظمته » أو ما أشبه ذلك . وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الله عليه وسلم » بكمالها ، لا رمزاً إليها ، ولا مقتصراً على أحدهما . وكذلك يقول في الصحابي « رضي الله عنه » ، فان كان صحابياً ابن صحابي قال « رضي

(١) ص ١٢٤ « ذ . س »

الله عنهما » وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب[1] . كل هذا وإن لم يكن مكتوبا في الأصل الذي ينقل منه ، فان هذا ليس رواية ، وانما هو دعاء ، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرُّر ذلك ؛ وَمَنْ اغفَلَ هذا حُرِمَ خيراً عظيما ، وفُوِّت فضلا جسيما . »

* * *

٨

الاهتمام بتجويد الحديث

قال الامام البديري في آخر شرحه لمنظومة البيقونية : « وأما قراءة الحديث مُجَوَّدَةً كتجويد القرآن فهي مندوبة . وذلك لأن التجويد من محاسن الكلام ، ومن لغة العرب ، ومن فصاحة المتكلم ، وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم ، فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم ، فعليه بمراعاة ما نطق به صلى الله عليه وسلم . » انتهى

ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية ، لأنه من صفاتها الذاتية ، لأن العرب لم تنطق بكلمها إلا مُجَوَّدَةً ، فمن نطق بها غير مجودة ، فكأنه لم ينطق بها ، فما هو في الحقيقة من محاسن الكلام ، بل من الذاتيات له ، فهو إذَنْ من طبيعة اللغة ، ولذلك مَنْ تركه فقد وقع في اللحن الجلي ، لأن العرب لا تعرف الكلام إلا مجوّداً .

(١) قد يقال : ان المحافظة على كلام المؤلف ومشربه يقتضي ان لا يزيد في كلامه ذلك ؛ نعم ، لا عليه ان يأتي بذلك لساناً ، فتأمل . اهـ (المصنف)

الباب التاسع

في

كتب الحديث

وفيه فوائد

١

بيان طبقات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي قدس الله سره في كتابه « حجة الله البالغة [1] » تحت الترجمة المذكورة ما نصه : « اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف المصالح ، فانها قد تُدْرَك بالتجربة والنظر الصادق والحَدْس ونحو ذلك . ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره صلى الله عليه وسلم إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة ، سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحّت الرواية بها عن جماعة الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله ، لولا النص ، أو الاشارة من الشارع . فمثل ذلك روايةٌ عنه صلى الله عليه وسلم دلالةً ، وتلقّي تلك الروايات لاسبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدوّنة في علم الحديث ، فانه لا يوجد اليوم رواية يُعْتَمَدُ عليها غير مُدَوَّنة .

« وكُتُبُ الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازلَ متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة

---

(١) ص ١٠٥ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ

طبقات كتب الحديث فنقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث : ما ثَبَتَ بالتواتر ، وأجمعت الأُمة على قبوله والعمل به ؛ ثم ما استفاض من طُرُق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعْتَدُّ بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ؛ أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأُولى ، ومحطُّ رحال العلماء طبقةً بعد طبقة ، يبعد أن يُسلِّموا منهم الخطأ الظاهر ؛ أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ؛ ثم صحَّ أو حَسُن سنده ، وشهد به علماء الحديث ، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأُمة .

« أما ما كان ضعيفاً[1] موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه ، أو من رواية المجاهيل ، أو مخالفاً لِمَا أجمع عليه السلف ، طبقةً بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به .

« فالصحة أن يَشْتَرِط مؤلف الكتاب على نفسه إيرادَ ما صحَّ أو حَسُنَ غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف ، إلا مع بيان حاله ، فان إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب .

« والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطُرُق شتى ، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طُرُق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رُواتها طبقةً بعد طبقة إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله ، ويكون نُقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتَضَوْا رأي المصنف فيها ، وتَلَقَّوْا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها . وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان

(١) كذا في « حجة الله البالغة » ولعله « او موضوعا » « بهجة »

في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار ؛ وما كان أعلى حد في الطبقة الاولى ، فانه يصل إلى حد التواتر ، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعني : القطع المأخوذ في علم الحديث ، المفيد للعمل ؛ و الطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية وهكذا ينزل الأمر.

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: المُوَطّأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم . قال الشافعي : أصحُّ الكتب بعد كتاب الله مُوَطّأ مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه ، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طُرُق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه .

« ولم يزل العلماء يخرّجون أحاديثه ، ويذكرون متابعاته وشواهده ، ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ؛ ويبحثون عن فقهه ؛ ويفتشون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدها غاية . وإن شئت الحق الصُراح ، فقِسْ كتاب « المُوَطّأ » بكتاب « الآثار » لمحمد ، و« الأمالي » لأبي يوسف ، تجدْ بينه وبينهما بُعْدَ المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحدّثين والفقهاء تعرّض لهما واعتنى بهما ؟

«أما الصحيحان فقد اتفق المحدّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفَيهما ، وأن كل من يهوّن أمرهما فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق الصُراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة ، و كتاب الطحاوي ومسنَد الخوارزمي ، وغيرهما ، تجدْ بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين .

« وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ، ورد تصحيفها .

« الطبقة الثانية كُتُب لم تبلغ مبلغ المُوَطّأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، وتلقاها مَنْ بَعْدَهُم بالقبول ، واعتنى بها

المحدّثون والفقهاء ، طبقةً بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلّق بها القوم ، شرحاً لغريبها ، وفحصاً عن رجالها ، واستنباطاً لفقهها ؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم : كسُنَن أبي داود ، وجامع التِرْمِذِي ، ومُجْتَبى النَسَائي ، وهذه الطبقة الأولى ، اعتنى بأحاديثها « رزين » في « تجريد الصحاح » ، وابن الأثير في « جامع الأُصول » . وكاد مسنَد أحمد يكون من جمله هذه الطبقة ، فان الامام أحمد جعله أصلاً يُعْرَفُ به الصحيح والسقيم . قال : « ماليس فيه فلا تقبلوه . »

« والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم : وفي زمانهم ، وبعدهما ، جَمَعَتْ بين الصحيح والحَسَن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطإ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تَشْتَهِرْ في العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ، ما تفرّدت به ، الفقهاءُ كثيرَ تداولٍ ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدّثون كثيرَ فحصٍ ؛ ومنه ما لم يخدمه لغويٌّ لشرح غريب ، ولا فقيهٌ لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدّثٌ ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أُريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها ؛ كمسند أبي يعلى ، ومصنف عبدالرزاق ، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة ، ومسند عبد بن حميد والطيالسي ، وكتب البَيْهَقِي والطَّحَاوي والطَّبَراني ، وكان قصدهم جمعَ ماوجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة ـ كُتُبٌ قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمعَ مالم يوجد في الطبقتين الأُوليين ، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية ، فنوّهوا بأمرها ، وكانت على أَلسنة من لم يكتب حديثه المحدّثون : الكثير من الوُعاظ المتشدّقين ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوُعّاظ ، خَلَطَها الرواة بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون غوامض الرواية ، فجعلوا المعانيَ أحاديثَ مرفوعة ، أو كانت معانيَ مفهومةً من إشارات الكتاب

والسُّنَّة ، جعلوها أَحاديثَ مستبدة برأسها عمداً ، وكانت جملاً شتى في أحاديثَ مختلفة ، جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب « الضعفاء » لابن حبّان ، وكامل ابن عدي ، و كتب الخطيب وأبي نُعَيْم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي ؛ وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة . وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً ، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً ، شديد النكارة . وهذه الطبقة مادَّةُ كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي .

« وههنا طبقة خامسة - منها : ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ؛ ومنها : ما دَسَّهُ الماجن في دينه ، العالم بلسانه ، فأتى بإسناد قويّ لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم ، فأثار في الاسلام مصيبة عظيمة . لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ، ويظهر العوار .

« أما الطبقة الأُولى والثانية فعليهما اعتماد المحدِّثين ، وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم ؛ وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث . نعم ، ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيءٍ قدراً . وأما الرابعة ، فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين . وإن شئت الحق ، فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم ، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم . »

* * *



بيان الرموز لكتب الحديث

على طريقة الحافظ ابن حجر في التقريب

قال رحمه الله في مقدمة التقريب : « وقد اكتفيت بالرقم على اسم كل راوٍ إشارةً إلى

من أخرج حديثه من الأئمة ؛ فللبخاري في « صحيحه » (خ) ؛ فان كان حديثه عنده معلقاً (خت) ، وللبخاري في « الأدب المُفْرَد » (بخ) ، وفي « خلق أفعال العباد » (عخ) وفي « جزء القراءة » (ز) ، وفي « رفع اليدين » (ي) ، ولمُسْلِم (م) ، وفي مقدمة صحيحه (مق) ، ولأبي داود (د) ، وفي « المراسيل » له (مد) ، وفي « فضائل الأنصار » (صد) ، وفي « الناسخ » (خد) ، وفي « القدر » (قد) ، وفي « التفرّد » (ف) ، وفي « المسائل » (ل) ، وفي « مسنَد مالك » (كد) ، وللترمذي (ت) ، وفي « الشمائل » له (تم) ، وللنَّسائي (س) ، وفي « مسنَد علي » له (عس) ، وفي كتاب « عمل يوم وليلة » (مي) ، وفي « خصائص علي » (ص) ، وفي « مسنَد مالك » (كس) ، ولابن ماجه (ق) ؛ فان كان حديث الرجل في أحد الأُصول الستة أكتفي برقمه ولو أُخرج له في غيرها ؛ وإذا اجتمعت ، فالرقم (ع) ، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذُكر ليتميز عن غيره .

***

٣

بيان الرموز لكتب الحديث

على طريقة السيوطي في الجامع الكبير والجامع الصغير

(خ) للبخاري ، (م) لمسلم ، (ق) لهما ، (د) لابي داود ، (ت) للترمذي ، (ن) للنَسائي ، (ه) لابن ماجه ، (٤) لهؤلاء الاربعة ، (٣) لهم إلا ان ابن ماجه ، (حم) للامام أحمدَ في مسنَده ، (عم) لابنه في زوائده ، (ك) للحاكم ، فان كان في المستدرَك أطلقت ، وإلا بيّنتُه ، (خد) للبخاري في الادب ، (تخ) له في التاريخ ، (حب) لابن حبّان في صحيحه ، (طب) للطَّبَراني في الكبير ، (طس) له في الاوسط ، (طص) له في الصغير ، (ص) لسعيد بن منصور في سُنَنه ، (ش) لابن أبي شَيْبَةَ ، (عب) لعبد الرزاق في الجامع ، (ع) لابي يَعْلَى في مسنَده ، (قط) للدارَقُطني ، فان كان

في السنن أطلقت ، وإلا بَيَّنْتَهُ ، (فر) للدَّيْلَمي في الفردوس ، (حل) لابي نُعَيم في الحِلْيَة ، (هب) للبيهقي في شُعَب الايمان . (هق) له في السُّنَن ، (عد) لابي عدي في الكامل ، (عق) للعُقَيْلي في الضعفاء ، (خط) للخطيب ، فان كان في التاريخ أطلقت وإلا بيَّنْته ، (ض) للضياء المقدسي في المختارة ، (ط) لابي داود الطيالسي ، (كر)لابن عساكر في تاريخه (كذا في مقدمة الجامع الكبير)

* * *

٤

بيان ما اشتمل على الصحيح فقط أو مع غيره

من هذه الكتب المرموز بها

قال الحافظ السيوطي في مقدمة جمع الجوامع ما نصه : « جميع ما في الكتب الخمسة : خ ، م ، حب ، ك ، ض ، صحيح ، فالعَزْوُ إليها مُعْلِمٌ بالصحة ، سوى ما في « المستدرك » من المتعقَّب ، فأنبه عليه ؛ وكذا ما في « مُوَطَّإِ مالك » ، وصحيح ابن خُزَيمة وأبي عوانة وابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمستخرجات ، فالعَزْوُ إليها مُعْلِمٌ بالصحة أيضاً ؛ وفي د ما سَكَتَ عليه فهو صالح ، وما بيَّنَ ضعفه نقلت عنه ؛ وفي ت . ن . ه . ط . حم . عم . عب . ص . ش . ع . طب . طس . قط . حل . هب . هق . صحيح وحسن وضعيف فأُبَيِّنُه غالباً ؛ وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ؛ وكل ما عُزِيَ إلى عق . عد . خط . كر . أو للحكيم الترمذي في « نوادر الاصول » أو للحاكم في تاريخه ، أو لابن الجارود في تاريخه ، أو للدَّيْلَمي في مسند الفردوس فهو ضعيف ، فيُستَغْنى بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه ؛ وإذا أطلقت العزو إلى ابن جرير فهو في تهذيب الآثار ، فان كان في تفسيره أو في تاريخه بَيَّنْته . » انتهى

وقد بسط الكلام في ذلك صاحب (الاجوبة الفاضلة) في السؤال الثاني ونصه :

هل كُلّ ما في هذه الكتب الضخام، كالسُّنن الأربعة، وتصانيف البيهقي، وتصانيف الدَّارقطني، والحاكم، وابن أبي شيبة وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديث المجموعة، صحيحٌ لذاته أو لغيره، أو حسنٌ لذاته أو لغيره، أم لا؟

الجواب:

ليس كل مافي هذه الكتب وأمثالها صحيحاً أو حسناً، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة؛ أما كتب السُّنن، فذكر ابن الصلاح والعراقيّ وغيرهما أن فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف؛ وذكر النوويّ أن في السنن الصحيحَ والحسنَ والضعيف والمنكر، ومن ههنا اعترضوا على تسميته صاحب المصابيح أحاديث السنن بالحسان، بأنه اصطلاحٌ لا يُعرف عند أهل الفن؛ وذكر العراقيّ أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب السنن، كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب؛ وكالحاكم حيث أطلق على جامع الترمذي (الجامع الصحيح)، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح. وذكر الذهبيّ في (اعلام سير النبلاء) أن أعلى مافي كتاب أبي داود من الثابت، ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ثم يليه مارغبا عنه، وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقَبِلَهُ العلماء لمجيئه من وجهين لينَيْن فصاعداً، ثم يليه ماضَعُفَ إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً، ثم يليه ما كان بيِّن الضعف من جهة رواته، فهذا لايسكت عنه بل يُوهِنُه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته. وذكر أيضاً قال أبو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق: الجامعُ — أي جامع الترمذي — على أربعة أقسام: قسم مقطوع بصحته وقسم على شرط أبي داود والنسائي، وقسم أبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه فقال:

ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث: «فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[1] وحديث: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»[2]. وذكر أيضاً: قد كان ابن ماجه حافظاً، صدوقاً، واسع العلم، وإنما غضّ من رتبة سُنَنه ما في الكتاب من المنا كير وقليل من الموضوعات.

وقال ابن الصلاح في مقدمته: «كتاب أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن.» وقال أيضاً: «ومن مظانه سُنَن أبي داود، روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وروينا عنه أيضاً ما معناه: إنه يذكر في كل باب أصحّ ما يعرفه في ذلك الباب، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وَهنٌ شديد بيّنتُهُ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض. قلت: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نصّ على صحته أحد ممن ميّز بين الصحيح والحسن جزمنا بأنه من الحَسَن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره. وقال أيضاً: حكى أبو عبدالله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب النَّسائي أن يخرج عن كل من لم يُجْمَعْ على تركه. قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. وذكر السيوطي في «ديباجة زهر الربى على المجتَبي»: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة: كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام: الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين؛ الثاني: صحيح على شرطهما؛ وقد حكى عبدالله ابن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صحّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، بل طريقه ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح؛ القسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع عنهما بصحتها، وقد أبانا عليها بما يفهمه أهل الطريق. وذكر أيضاً: قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد: كتاب

---

(١) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وغيره } بهجة البيطار
(٢) الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة }

النَّسائي أبدع الكتب المصنفة في السُّنن ، وأحسنُها ترصيفاً ، وكأن كتابه بين جامع البخاري ومسلم ، مع حظ كثير من بيان العِلَل ؛ وبالجملة فهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، ورجلاً مجروحاً ؛ ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ؛ ومقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه ، فانه تفرّد فيه باخراج أحاديث عن رجال مُتَّهَمِين بالكذب ، ومسرقة الأحاديث ؛ وبعضُ تلك الأحاديث لا تُعْرَف إلا من جهتهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زُرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف ، فهي حكاية لا تصحُّ لانقطاع سندها ، وإن كانت صحيحة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية . وذكر أيضاً : ذكر بعضهم أن النسائي لما صنَّف السُّنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير : أكل ما في هذا صحيح ؟ قال : لا ! قال : فجرِّد الصحيح ، فصنف « المُجْتَبى » وهو بالباء الموحدة . وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : ويقال بالنون أيضاً . وقال السيوطي في التدريب : قال شيخ الاسلام — يعني الحافظ ابن حجر — مسنَد الدارمي ليس دون السُّنن في الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فانه أمثل منه بكثير . وقال العراقي : اشتهر تسميته بالمسنَد كما سمى البخاريُّ كتابه بالمسنَد لكون أحاديثه مسنَدة ، إلا أن فيه المرسَل والمنقطع والمقطوع كثيراً . على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع والمسنَد والتفسير وغير ذلك ؛ فلعل الموجود الآن هو الجامع ، والمسنَد قد فُقِد .

وأما تصانيف الدارَقُطني فقال العيني في « البناية شرح الهداية » في بحث قراءة الفاتحة ، في حقه : مِنْ أين له تضعيفُ أبي حنيفة وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في مسنَده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . » انتهى . وقال أيضاً في بحث جهر البسملة : « الدارَقطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعلَّلة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره . وحكي أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيفَ شيءٍ في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءاً ؛ فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال : كل ماروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في

الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف . » انتهى .

وأما تصانيف البيهقي — فهي أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة ، وكذا تصانيف الخطيب فانه قد تجاوز عن حد التحامل ، واحتج بالأحاديث الموضوعة . صرح به العيني في البناية في بحث البسملة .

وأما تصانيف الحاكم — فقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية : « قال ابن دحية في كتابه « العلم » ؛ المشهورُ : يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم ، فانه كثيرُ الغلط ، ظاهرُ السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك » انتهى

وقال العيني في « البناية » : « قد عُرِف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة . » انتهى .

وقال السيوطي في رسالة التعقبات على ابن الجوزي : « قال شيخ الاسلام ابن حجر : تساهلُه و تساهل الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابيهما ، إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما . » انتهى .

وفي طبقات الشافعية لتقي الدين بن شهبة : قال الذهبي : في المستدرك جملةٌ وافرة على شرطهما ، وجملةٌ وافرة على شرط أحدهما ، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صحّ مسنده ، وفيه بعض الشيء معلّل ، وما بقي مناكير وواهيات لاتصحّ ، وفي ذلك بعض الموضوعات قد أعلمت عليها لما اختصرته . » انتهى

وفي مقدمة ابن الصلاح : « هو — أي الحاكم — واسع الخطو في شرط الصحيح ، متساهل في القضاء به ، فما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن ، يُحتَجُّ به ويُعمل ، إلا أن تظهر فيه علّة توجب ضعفه . » انتهى .

وتبعه النووي حيث قال في التقريب : « فما صححه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علّة توجب ضعفه . » قال السيوطي في التدريب :

« قوله: فما صححه، احترازٌ، مما وجد في الكتاب ولم يصرّح بتصحيحه، فلا يعتمد عليه.» انتهى لكن تعقّب ابن الصلاح البدر بن جماعة فقال في مختصره: « الصوابُ: أن يتتبع، ويحكم عليه بما يليق من الحُسْنِ أو الصحة أو الضعف » وتبعه في هذا التعقُّب شرّاح الألفية: العراقي والأنصاري والسخاوي، وقالوا: إنما قال ابن الصلاح ما قال بناءً على رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار حديثاً. وذكر ابن الصلاح أن صحيح ابن حبّان يقاربه — أي مستدرك الحاكم — في التساهل. لكن نقَل العراقيّ عن الحازمي أنه قال: ابنَ حبّانَ أمكنُ في الحديث من الحاكم.» انتهى.

وقال السيوطي في التدريب: « قيل ما ذُكر من تساهل ابن حبّان ليس بصحيح، غايته أن يسمي الحسن صحيحاً، فان كان نسبته إلى التساهل باعتبارٍ وجدانِ الحسن في كتابه فهي مُشَاحّةٌ في الاصطلاح، وإن كان باعتبار خِفّة شروطه، فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدَلس سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة. وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعله ثقة من لم يُعْرَفْ حاله، فلا اعتراض عليه، فانه لا مُشَاحّةَ في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم. فالحاصل أن ابن حبّان وفي والتزام شروطه ولم يوف الحاكم.» انتهى.

ومما يدلّ على كون ابن حبّان أشدّ تحرّياً من الحاكم، ما نقله السيوطي في « اللآلي المصنوعه » عن تخريج أحاديث الرافعيّ للزركشيّ أن تصحيح الضياء المقدسيّ، صاحب المختارة « أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان. » انتهي. وذكر النوويّ في شرح المهذّب: اتفق الحُفّاظ على أن البيهقي أيضاً أشد تحرّياً من الحاكم.» انتهى. وذكر ابن الصلاح: كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي: الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها، والركون إلى ما هو فيها كمسنَد أبي داود الطيالسي، ومسنَد عبيد الله ابن موسى، ومسنَد أحمد، ومسند إسحاق بن راهُويه، ومسند عبد بن حميد، ومسنَد الدارمي، ومسنَد أبي يعلَى الموْصلي ومسند الحسن بن سفيان، ومسنَد البزّار، وأشباهها. فهذه عادتهم فيها أن

يخرجوا في مسنَد كل صحابي ماروَوه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به ». انتهى. وفي التدريب: « صرّح الخطيب وغيره بأن المُوطّأ مقدّم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم. وأما ابن حزم فقال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن، والمنتقى لابن الجارود، وقاسم بن إصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن إصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد والبزار، وابني أبي شيبة: أبي بكر وعثمان، وابن راهُويَه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، وابن سنجر، وعلي بن المَدِيني، وما جرى مجراها التي أفردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وبقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة، وسعيد بن منصور، ووكيع، ومُوطّأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي ثور ». انتهى ملخصاً. ثم نقل السيوطي عنه أنه قال: في الموطأ نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العملَ بها، وفيه أحاديث ضعيفة. ونقل الذهبيّ في سير النبلاء عن ابن حزم نحو ما مرّ، وقال: ما أنصف ابن حزم، بل رتبة الموطإ ان يُذكر تِلْوَ الصحيحين مع سُنَن أبي داود، لكنه تأدّب وقدم المسندات النبوية الصِرفة وما ذكر سُنَن ابن ماجه، ولا جامع أبي عيسى، فانه ما رآهما، ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته.» انتهى

وذكر الزُّرقاني في شرح المُوطّإ عن السيوطي أن الموطأ صحيح كله على شرط مالك. وقال الذهبي في سير النبلاء: فيه - أي مسنَد أحمد - جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبيهة الموضوعة، لكنها قطرة في بحر.» انتهى.

وقال ابن تيمية في منهاج السنة: « صنف أحمد كتابا في فضائل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وقد روى في هذا الكتاب ما ليس في مسنَده، وليس كل ما رواه أحمد في المسنَد وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم. وشرطه في المسنَد أن لا يروي عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو

ضعيف ، وشرطه في المسنَد أمثل من شرط أبي داود في سُنَنه . وأما في كتب الفضائل فروى ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً ، فانه لم يقصِد أن لا يروي في ذلك إلا ما ثبت عنده، ثم زاد ابنه عبد الله علَى مسنَد أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات . وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن ذلك الجُهال أنه من رواية أحمد ، رواها في المسنَد ، وهذا خطأ قبيح . » انتهى .

وخالفه العراقي وادّعى أن في مسنَد أحمد موضوعات وصنف جزءاً مستقلاً وقال فيه بعد الحمد والصلاة : « قد سألني بعض أصحابنا من مقلدي الامام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمئة ، أو بعدها بيسير ، أن أُفرد له ما وقع في مسنَد الامام أحمد من الاحاديث التي قيل فيها إنها موضوعة ، فذكرت له أن الذي في المسند من هذا النوع أحاديث ذوات عدد ليست بالكثيرة ، ولم يتفق لي جمعها ، فلما قرأت المسنَد سنة ستين وسبعمئة على الشيخ المسنِد علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقع في أثناء السماع كلام : هل في المسند أحاديث ضعيفة أو كله صحيح ؟ فقلت : إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة ، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب احمد أنكر هذا إنكاراً شديداً . ونقل عن الشيخ ابن تيمية الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي ، لا من رواية احمد ، ولا من رواية ابنه ، فحرّضني قول هذا القائل على ان جمعت في هذه الاوراق ما وقع في المسنَد من رواية احمد ، ومن رواية ابنه مما قال فيه بعض ائمة هذا الشان انه موضوع .. » انتهى ملخصاً . ثم اورد تسعة احادنث من المسنَد ، ونقل عن ابن الجوزي وغيره الحكم بوضعها ، وردّه في بعضها ، ثم قام لرده الحافظ ابن حجر فصنف « القولِ المسدَّد في الذَّبِّ عن مسنَد أحمد » قال فيه بعد الحمد والصلاة : « فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم أهل الحديث أنها موضوعة وهي في مسند أحمد الخ ... ونقل فيه جزء شيخه العراقي حرفاً حرفاً ، واجاب عنه حديثاً حديثاً ، ثم أورد عدة أحاديث أُخر من المسند حكم عليها ابن الجوزي بالوضع مما لم يذكره العراقي ونفي وضعها بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة .

وفي التدريب: « قيل: واسحاق يورد أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زُرعة الرازي عنه، قال العراقي: ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحاً، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه، وفيه الضعيف. » انتهى. وفيه ايضاً: « قيل: ومسند البزّار يبين فيه الصحيح من غيره. قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلا إلا أنه يتكلم في تَفَرُّد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره. » انتهى.

وفي منهاج السنة لابن تيمية: « ماينقله الثعلبيُّ في تفسيره: لقد أجمع اهل العلم بالحديث أنه يروي طائفة من الأحاديث الموضوعة كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك. ولهذا يقولون: هو كحاطبِ ليلٍ. وهكذا الواحدي تلميذه، وامثالهما من المفسرين، ينقلون الصحيح والضعيف، ولهذا، لما كان البَغَوي عالماً بالحديث، أعلم به من الثعلبي والواحدي، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي، لم يذكر في تفسيره شيئاً من الاحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي، ولاذكر تفاسير اهل البدع التي يذكرها الثعلبي، مع ان الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لا خَبَر له في الصحيح والسقيم من الاحاديث وأما أهل العلم الكبار، أصحاب التفسير: مثل تفسير محمد بن جرير الطبري، وبقي بن مخلد، وابن أبي حاتم، وأبي بكر بن المنذر، وأمثالهم، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات، دع من هو أعلم منهم؛ مثل تفسير احمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُويَه، بل ولا يذكر مثل هذا عبد بن حميد ولا عبد الرزاق، مع ان عبد الرزاق كان يميل الى التشيع، ويروي كثيراً من فضائل علي رضي الله عنه، وان كانت ضعيفة. وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لايجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقاش والواحدي وأمثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً. » انتهى. وفي موضع آخر منه قد روى أبو نُعَيْم في الحِلْية، في أول فضائل الصحابة، وفي كتاب مناقب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي أحاديث، بعضها صحيحة، وبعضها ضعيفة بل منكرة، وكان رجلاً عالماً بالحديث، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب، لان يعرف أنه قد روى؛ كالمفسر الذي ينقل اقوال الناس في التفسير، والفقية الذي يذكر الاقوال في الفقه، وإن كان كثير من ذلك لايعتقد صحته، بل يعتقد ضعفه، لانه يقول: إنما

نقلت ماذكر غيري ، فالمهدة على القائل . » انتهى . وفي موضع آخر منه « إن أبا نُعَيم روى كثيراً من الاحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الحديث وأهل السُّنة والشيعة ، وهو وإن كان حافظاً ثقة ، كثير الحديث ، واسع الرواية ، لكن روى ، كما هو عادة المحدثين يروون مافي الباب لاجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يُحتَجّ من ذلك الا ببعضه . » انتهى . وفي موضع آخر منه : « الثعلبي يروي ماوجد صحيحاً كان او سقيما ، وان كان غالب الاحاديث التي في تفسيره صحيحة ، ففيه ماهو كذب موضوع . » وفي موضع آخر منه : « كتاب الفردوس للدَّيلَمي فيه موضوعات كثيرة ، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لايدل على صحة الحديث . » انتهى وفي موضع آخر : « النسائي صنف خصائص علي وذكر فيه عدة أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نُعَيم في الفضائل ، وكذلك الترمذي في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل علي ، كثيرٌ منها ضعيف . » وفي موضع آخر منه : « من الناس من قصد رواية كل ماروي في الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، كما فعله أبو نُعَيم وكذلك غيره ممن صنف في الفضائل ، مثل ما جمعه أبو الفتح ابن أبي الفوارس ، وابو علي الاهوازي وغيرهما في فضائل معاوية ، وكذلك ما جمعه ابو القاسم بن عساكر في تاريخه في فضائل علي وغيره . وهذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمُضَعَّفات في الكتب المدوَّنة وامثالها كثيرة لا تخفى على الناظر في الكتب المشهورة ، ولعل المتدبِّر يعلم مما نقلنا ان ما ارتكز في اذهان بعض العوام ان كل حديث في السنن مُحتَجٌّ به غير مُعتَدٍّ به ، وكذا ما ارتكز في اذهان البعض ان كل حديث في السنن محتج به غير معتد به ، وكذا ما ارتكز في اذهان البعض أن كل حديث في غير الكتب الستة او السبعة ضعيف غير محتج به » انتهى .

* * *

الرجوع الى الاصول الصحيحة

المقابلة على اصل صحيح لمن اراد العمل بالحديث

قال النووي في التقريب : « ومن أراد العمل بحديث من كتاب ، فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ، فان قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه . » انتهى

وقال العلامة ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح عند قول صاحب « المشكاة » ـ وإذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم — : « عُلِم من كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة ، سواء في جواز نقله مما ذكر ، أكان نقله للعمل بمضمونه ، ولو في الأحكام ، أو للاحتجاج . ولا يشترط تعدد الأصل المنقول عنه ، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه ، حملوه على الاستحباب ، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه (ح) يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا .

« وعُلِمَ من كلام المصنف أيضاً أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها ، ومن ثم قال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنده النسخة من السُنن جاز العمل بها وإن لم يسمع . » انتهى

وفي تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : « حكى الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح ، جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز

له أن يروي ، لأنه لم يسمعه » وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبةٌ لا مبالاة بهم في حقائق الأصول — يعني المقتصرين على السماع ، لا أئمة الحديث — . وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها » وبُعْدِ التدليس ، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطإ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطَّل كثير من المصالح المتعلقة بها . قال : » كتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النُسَخ وتحريرها ، فمن قال : إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند ، فقد خرق الاجماع . » انتهى

***

٦

اذا كان عند العالم الصحيحان

او احدها او كتاب من السنن موثوق به هل له ان يفتي بمافيه

قال المسنِد الجليل علم الدين الفُلاّني في « إيقاظ الهمم » : « قال الامام ابن القيِّم : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما ، أو كتاب من سُنَن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه ، فهل له أن يُفتي بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس (له) ذلك لأنه قد يكون منسوخاً ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف ما دلَّ عليه ، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب ، أو يكون عاماً له مخصِّص ، أو مطلقاً له مقيِّد ، فلا يجوز له العمل به ولا الفُتْيا حتى يسأل أهل الفقه والفُتْيا . وقالت طائفة : بل له

أن يعمل به ويفتي ، بل متعين عليه كما كان الصحابة يفعلون : اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث بعضهم بعضاً ، بادروا الى العمل به من غير توقُّف ولا بحثٍ عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رأوا ذلك لأنكروا عليه اشدّ الانكار ؛ وكذلك التابعون . وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسُّنَّة ، وبعد الزمان . ولو كانت سُنَن رسول الله صلى الله عليه لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان ، لكان قول فلان وفلان عِياراً عَلَى السُّنن ومُزَكِّياً لها ، وشرطاً في العمل بها وهذا من أبطل الباطل . وقد أقام الله الحجة برسول الله صلى الله عليه وسلم دون آحاد الأُمة ؛ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سُننه ، ودعا لمن بلّغها ، فلو كان من بلَغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان ، والامام فلان ، لم يكن في تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنَّسخ الواقع الذي أجمعت عليه الأُمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ، بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ أقل بكثير في وقوع الخطأ من تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال ؛ ووقوع الخطإ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطإ في فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يعرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأَضعاف أضعافه حاصل لمن قلد من لا يعلم خطأه من صوابه ، والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن خالفه مَنْ خالفه . وإن كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها لم يَجُزْ له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسال ويطلب بيان الحديث ووجهه ؛ وإن كانت دلالة ظاهرة كالعام على أفراده والأمر على الوجوب ، والنهي عن التحريم ، فهل له العمل والفتوى ؟ يخرج على أصل ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة اقوال : في مذهب أحمد وغيره

الجوازُ والمنع والفرق بين العام ، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصِّص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كلّه اذا كان ثَمَّ أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأُصوليين والعربية ، وأما إذا لم يكن ثمَّ أهلية ففرضه ما قال الله : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ . » وقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] : « ألاَ سَأَلُوا إِذَا لَمْ تَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ . » وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبهُ المفتي من كلامه وكلام شيخه وإن علا ، فاعتماد الرجل على ما كتبه الثِّقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلى بالجواز ، وإذا قدِّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي ، فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق . »

* * *

٧

هل يجوز الاحتجاج في الاحكام بجميع ما في هذه الكتب

من غير توقف ام لا ؟ وهل تعذر التصحيح في الازمان المتأخرة ام لا ؟

في الأجوبة الفاضلة مانصه :

« هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع مافي هذه الكُتُب من غير وقفة ونظر أم لا ؟ وعلى الثاني : فما وجهُ تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج ؟ »

الجواب :

« لايجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها ، من غير تعمق يُرشد إلى التمييز ، لما مرَّ أنها مشتملة على الصِّحاح والحِسان والضِّعاف ، فلا بُدَّ من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتج به ، وبين الضعيف

(١) من حديث جابر عند ابي داود والدارقطني ، واخرجه غيرهما وله تتمة . (بهجة)

الجوازُ والمنع والفرق بين العام ، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصِّص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كلُّه اذا كان ثمَّ أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأُصوليين والعربية ، وأما إذا لم يكن ثمَّ أهلية ففرضه ما قال الله : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ . » وقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] : « ألاَ سَأَلُوا إِذَا لَمْ تَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ . » وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبهُ المفتي من كلامه وكلام شيخه وإن علا ، فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز ، وإذا قدِّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي ، فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق . »

***

٧

هل يجوز الاحتجاج في الاحكام بجميع ما في هذه الكتب

من غير توقف ام لا ؟ وهل تعذر التصحيح في الازمان المتأخرة ام لا ؟

في الأجوبة الفاضلة مانصه :

« هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع مافي هذه الكُتُب من غير وَقفة ونظر أم لا ؟ وعلى الثاني : فما وجهُ تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج ؟ »

الجواب :

« لايجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها من غير تعمق يُرشد إلى التمييز ، لما مرَّ أنها مشتملة على الصِّحاح والحِسان والضِّعاف ، فلا بُدَّ من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتج به ، وبين الضعيف

(١) من حديث جابر عند ابي داود والدارقطني ، واخرجه غيرهما وله تتمة . (بهجة)

كونه موجوداً في كتاب أبي داود ، و كتاب الترمذي ، و كتاب النسائي ، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه : ككتاب ابن خزيمة ، و كذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري ومسلم ، ككتاب أبي عوانة الأسفرايني ، و كتاب أبي بكر وغيرهم .. » انتهى .

وفيه أيضاً : إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف .. انتهى

وقد اقتفى أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره ، من جاء بعده إلا في تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة مخالفة فيه جمع ممن لحقه . فقال العراقي في شرح ألفيته : « كما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح ، فكأنه قيل ، فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما ؟ فقال : خذه إذ تنص صحته — أي حيث ينص على صحته — إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطابي في مصنفاتهم المعتمدة . كذا قيده ابن الصلاح ، ولم أقيده ؛ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ، ولو في غير مصنفاتهم ، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم لذلك على الصواب ، وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ، فلذا لم يعتمد على صحة السند في غير تصنيف مشهور . ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع ، و كتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم . و كذلك لم يوجد

في المستخرجات على الصحيحين من زيادة ، أو تتمة لمحذوف ، فهو محكوم بصحته » . انتهى .

وقال ابن جماعة في مختصره بعد ما نقل عن ابن الصلاح التعذر : « قلت مع غلبة الظن إنه لو صحّ ، لما أهمله أئمة الاعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم ، فان بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، والتمكن من معرفته احتمل استقلاله» انتهى .

وقال النووي في التقريب : « الأظهرُ عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته . » انتهى . وقال السيوطي : « قال العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديثَ لم نجد مَنْ تقدَّمهم فيها تصحيحا ؛ فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام ، صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه البزّار ؛ وحديث أنس : كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة « فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . أخرجه قسم بن إصبغ . ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، جمع كتابا سماه « المختارة » التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها . وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث يونس عن الزُّهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر « ولم يزل ذلك دأبُ من بلغ أهلية ذلك . » انتهى .

ثم قال : « الحاصلُ أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول . ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع مطلقاً « إلا حيث لا تخفى كالاحاديث الطوال الركيكة ، ولا ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع . وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع إذا وُجدت الطرق المعتبرة . » انتهى .

* * *

٨

الاهتمام بمطالعة كتب الحديث

قال العارف الشعراني قدس سره في عهوده الكبرى : « أُخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن لا نَمَلَّ من كثرة تعلُّمِنا العلم والعمل به . لكونِ شُرْبنا من حوض نبينا صلى الله عليه وسلم يكون بقدر تضلعنا من الشريعة ، كما أن مشينا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها ، فالحوض علوم الشريعة ، والصراط أعمالها . » ثم قال : « فاجتهدْ يا أُخي في حفظ الشريعة ولا تغفل . وعليك بكتب الحديث فطالعها لتعرف منازع الائمة ، ولماذا استندوا إليه من الآيات والاحاديث والآثار ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفة أدلتها . » انتهى

* * *

٩

ذكر أرباب الهمة الجليلة

في قراءتهم كتب الحديث في ايام قليلة

ذكر في ترجمة المجد الفيروز ابادي صاحب القاموس أنه قرأ صحيح مسلم في ثلاثة أيام بدمشق وأنشد:

قرأتُ بحمد الله جامِعَ مُسلمٍ بجوفِ دمشق الشام جوف الاسلام
على ناصر الدين الامام بن جهبل بحضرةِ حُفَّاظٍ مشاهيرَ أعلام
وتمَّ بتوفيق الإله وفضلِهِ قراءةَ ضبطٍ في ثلاثة أيام

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية ، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب وهو يعارض بنسخته . وفي تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل

ابن أحمد الحيري النيسابوري الضرير ما نصه: « وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري بسماعه من الكشميهني في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر. » قال الذهبي: « وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه. » انتهى

وقال الحافظ السخاوي: « وقع لشيخنا الحافظ ابن حجر أجلُّ مما وقع لشيخه المَجْد اللغوي، فإنه قرأ صحيح البخاري في أربعين ساعة رملية، وقرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم في يومين وشيء، وقرأ سُنَن ابن ماجه في أربعة مجالس، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس، كل مجلس منها نحو أربع ساعات، وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات. » ثم قال السخاوي: « وأسرع شيء وقع له — أي لابن حجر — أنه قرأ في رحلته الشامية مُعْجَمَ الطَّبَراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر. قال: وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسمئة حديث. » انتهى.

والعبدُ الضعيف، جامع هذا الكتاب، قد منَّ الله عليه بفضله، فأسمع صحيح مسلم رواية ودراية في مجالس من أربعين يوماً، آخرها في ٢٨ من شهر صفر الخير سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً سنن ابن ماجه كذلك في مجالس من إحدى وعشرين يوماً آخرها في ٢٢ من شهر ربيع الأول سنة (١٣١٦)، وأسمع أيضاً المُوَطَّأ كذلك في مجالس من تسعة عشر يوماً آخرها في ٥ من شهر ربيع الثاني سنة (١٣١٦)، وطالعت بنفسي لنفسي « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر، مع تصحيح سَهْوِ القلم فيه، وضبطِه وتحشيتِه من نسخة مُصَحَّحة جداً، في مجالس من عشرة أيام آخرها في ١٨ من شهر ذي الحجة سنة (١٣١٥). أقول: وهذه الكتب، قرأتها بأثر بعضها، فأجْهَدْتُ نفسي وبصري حتى رَمِدْتُ، بأثر ذلك شفاني الله بفضله، وأشفقت من العَوْدِ إلى مثل ذلك، وتبيَّن أن الخِيرَة في الاعتدال! نعم، لا يُنْكَرُ أن بعض النفوس لا تتأثر بمثل ذلك، لقوة حواسها؛ وللانسان بصيرة على نفسه وهو أدرى بها!

* * *

١٠

قراءة البخاري لنازلة الوباء

نقل القسطلاني – رحمه الله تعالى – شارحُ البخاري ، في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة ، قال: « قال لي من العارفين ، عمن لقيه من السادة المُقَرّ لهم: إن صحيح البخاري ما قُرِئ في شدّة إلا فُرجت ، ولا ركب به مركب فغرقت . » انتهى .

وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ، ومقدّمي الأعيان، إذا ألمّ بالبلاد نازلة مهمة، فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطَّلَبة ، ويعيّنون للختام يوماً يَفِدُون فيه لمثل الجامع الأموي ، أمام المقام اليحيوي في دمشق وفي غيرها ، كما يراه مقدّموها؛ وهذا العمل ورثه جيل عن جيل، مذ انتشار ذاك القول وتحسين الظن بقائله؛ بل كان ينتدب بعض المقدمين إلى قراءته موزّعاً ، ثم ختمه اجتماعاً لمرض والي بلدة أو عظيم من عظمائها مجاناً أو بجائزة؛ بل قد يستأجر من يقرؤه لخلاص وجيه من سجن ، أو شفائه من مرض ، على النحو المتقدم ، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح ، وتقليداً لمن مضى ، ووقوفاً مع ما مرّ عليه قرون ، وصَقَلَهُ العُرف؛ وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخاري والركون إليه والحرص عليه ، ما لا يخفى . ولم يكن يخطر لي أن يناقش أحد في هذا العمل ، ويزيّفه بمقالة رنانة ، تُطْبَع وتُنشر! نعم ، ربما يوجد من ينكر ذلك بقلبه ، أو يشافه به خاصته ، والله أعلم بالضمائر! ولغرابة تلك المقالة ، آثرت نقلها بحروفها ، ليحيط الواقف علماً بما وصلت إليه حرية الأفكار ، وتلك المقالة قدمها أحد الفضلاء الأزهريين في جمادى الثانية سنة (١٣٢٠) لإحدى المجلات العلمية في مصر ، فنشرتها عنه وها كها بحروفها تحت عنوان:

بماذا دفع العلماء نازلة الوباء ؟

دفعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر ، بقراءة متن البخاري موزّعاً كراريس على العلماء وكبار المُرَشّحين للتدريس ، في نحو ساعة ، جَرْياً على عادتهم من إعداد

هذا المتن أو السِّلاح الجبري لكشف الخطوب، وتفريج الكروب، فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصارم والأسل، وفي الحريق مقام المضخة والماء، وفي الهَيْضَةِ مقام الحيطة الصحيحة وعقاقير الأطباء، وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة؛ وعلى كل حال، هو مُسْتَنْزَلُ الرحمات، ومُسْتَقَرُّ البركات، ولما كان العلماء أهل الذكر، والله يقول: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[1]، فقد جئت أسألهم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله، أو صحيح سنة رسول الله، أو رأي مُسْتَدَلٍ عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم إن كانوا قد أتوا هذا العمل على أنه ديني داخل في دائرة المأمور به، وإلا فعن أي حُذَّاق الأطباء تَلَقَّوه، ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخاري في درء الهَيْضَة عن الأمة. وأن هذا داخل في نواميس الفِطرة، أو خارج عنها، خارق لها. وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوي، فلِمَ خُصَّ بهذه المزية مؤلف البخاري، ولِمَ لَمْ يجزِ في هذا مُوطّا مالك وهو أعلى كعباً، وأعرق نسباً، وأغزر علماً، ولا يزال مذهبه حياً مشهوراً؛ وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب، فلِمَ لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع، كما يقرؤونه لإزالة المغص أو القيء أو الإسهال، حتى تذهب شَحْنَاء الجراية من صدور كثير من أهل العلم (أي من أهل جامع الأزهر) وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء، مادامت العلاقة بين الشيء وسببه مفصومة، فان لم يستطيعوا عَزْوَ هذا الداء إلى نِطاس الأطباء، سألتُ المُلِمَّ منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سَنَّ هذه السُّنَّة في الاسلام، وهل قرئ البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة، فإنا نعلم أنه قرئ للعرابيين في واقعة التل الكبير (أي في مصر) فلم يلبثوا أن فشلوا، ومُزِّقوا شرَّ مُمَزَّق، ونعلم أنه يُقرأ في البيوت لتأمين الحريق والسرقة، ولكن بأجر ليس شيئاً مذكوراً في جانب أجر شركة التأمين المعروفة، مع أن الناس يتسابقون إليها تسابُقهم إلى شراء الدواء إذا نزل الداء، ويعدلون عن الوقاية التي نحن بصددها، وهي تكاد تكون بالمجان، ويجدون في نفوسهم اطمئناناً لذلك، دون هذه، فان لم يجد العلماء عن هذه المسألة إجابة شافية، خشيت كما يخشى العقلاء، حَمَلَةُ

(١) سورة النحل الآيه ٤٣

الأقلام ، عليهم حملة تُسقِطُ الثقة بهم ، حتى من نفس العامة ، وحينئذ تقع الفوضى الدينية المتوقعة ، من ضعف الثقة ، وأتهام العلماء بالتقصير ، وكون أعمالهم حجة على الدين . هذا وقد لهج الناس بآراء على أثر الاجتماع الهيضي الأزهري ؛ فمن قائل : إن العلماء المتأخرين من عادتهم أن يهربوا في مثل هذه النوازل من الاخذ بالاسباب والاصطبار على تحملها ، لمشقتها الشديدة ، ويلجؤون إلى ما وراء الاسباب من خوارق العادات ، لسهولته ولايهام العامة أنهم مرتبطون بعالم أرقى من هذا العالم المعروف النظام ، فيكسبون الراحة والاحترام معاً ، فيظهرون على الأمة ظهور إجلال ، ويتملكون قلوبهم ، ويسيطرون على أرواحهم ، ولهذا تمكثوا حتى فترت شِرَّة الوباء ، فقرأوا تميمتهم ، ليوهموا أن الخطر إنما زال ببركة تميمتهم ، وطالع يُمنِهم ! ومن قائل : إنهم يخدعون أنفسهم بمثل هذه الأعمال بدليل أن من يُصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة من ذلك الكتاب ، بل يعمد إلى المُجرَّبات من النعنع والخل وماء البصل وما شابه ، أو يلجأ إلى الطبيب لا تلتفت نفسه إلى الكراسة التي يعالج بها الامة ! فهذا يدل على أن القوم يعملون على خلاف ما في وجدانهم لهذه الامة ، خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم . ومن قائل : إن عدواً من أعداء الدين الاسلامي أراد أن يشكك المسلمين فيه ، فدخل عليهم من جهة تعظيمه فأوحى إلى قوم من متعالميه السابقين أن يعظموا من شأنه ، ويرفعوا من قدره ، حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الاديان ، فيدّعون كشف نوائب الايام ، بتلاوة أحاديث خير الأنام ، ويروّجون ما يقولون بأنه جُرِّب ، وأن من شكّ فيه فقد طعن في مقام النبوّة ، حتى إذا رسخت هذه العقيدة في الناس ، وصارت مَلَكَةً دينية راسخة عند العوام ، وجربوها فلم تفلح ، وقعوا ـ والعياذ بالله ـ في الشك ، وأصابهم دُوَارُ الحَيْرَة ؛ كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين ، حتى كانوا يسألون عن قوة « البخاري » الحربية ! ونسبته إلى البوارج ساخرين منه ومن قارئه ! ولولا وقوف أهل الفكر منهم على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول [1] : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ » لضلّوا وأضلوا . وقد جرّأ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الاسلامي ، وإقامة الحجة

(١) سورة الانفال ، الاية ٦١

على المسلمين من عمل علمائهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول قوم : إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرم على العقول النظر في عمل السلف ، وإن كذبته العينان ، وخالف الحس والوجدان . ويقول آخرون : — ممن لا خبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث ـ أما كان ينبغي لهم أن ينبثوا في المساجد والأندية والولائم ، حاثين الناس على الوقاية من العدوى ، مُعاضدين الحكومة في تسكين سَورة الاهلين ، مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتعهدها بالنظافة؟ فان هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة ، جزاه الله خير الجزاء ، فان أعوزهم البيانُ ، وخَلْبُ القلوب بذلاقة اللسان ، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة في فهم ما ورد متشابهاً في موضوع العدوى ، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمورٌ بها شرعاً وعقلاً وسياسة ، فيكون كل فرد عارف عَضُداً للحكومة ، ولو طلبوا من الصحة طبع ما ألفوا وتوزيعه على المصالح والنواحي ، لَلَبَّتْ ذلك شاكرة ، وكان لهم الاثر النافع .

« وهذا ما يقوله القوم في شأن علمائهم ، نرفعه إليهم ليكونوا على بيِّنَةٍ منه ، لانهم لا يختلطون بالناس غالباً إلا في الولائم والمآتم ، وإن اختلطوا فقلما يناقشونهم في شيء تحرُّزاً من حِدَّتهم في المناقشة ، ورميهم مناظرهم لأول وهلة بالزيغ والزندقة ؛ فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية الهُجْر والمعاندة . أما أنا فاني لا أزال أُلح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه مُتَعَبَّدٌ بتلاوته دون الحديث ؛ ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضربتُ عنهم وعن عملهم صفحاً ، ولما خططت كلمة ، ولكنه من علماء لهم مراكز رسمية ، يزاحمون بها مراكز الأمراء ، فيجب أن يُؤْبَهَ لهم ، وأن ينظر لعملهم بازاء مركزهم من الأمة التي يسألون عنها ، والله ولي التوفيق » .

هذا ما رأيته ، أثبته بحروفه ، وقد وقع منشئها بامضاء (متنصح) . ولو عرفنا اسمه لنسبناه إليه أداءً للامانة إلى أهلها .

ثم رأيت العلامة عصام الدين الطاشكبري الحنفي ذكر في رسالة « الشفاء لأدواء الوباء » في المطلب السادس نقلا عن السيوطي أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له



على المسلمين من عمل علمائهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول قوم : إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرم على العقول النظر في عمل السلف ، وإن كذبته العينان ، وخالف الحس والوجدان . ويقول آخرون : — ممن لا خبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث — أما كان ينبغي لهم أن ينبثوا في المساجد والأندية والولائم ، حاثين الناس على الوقاية من العدوى ، مُعاضدين الحكومة في تسكين سَوْرة الاهلين ، مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتعهدها بالنظافة؟ فان هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة ، جزاه الله خير الجزاء ، فانْ أعوزهم البيانُ ، وخَلْبُ القلوب بذلاقة اللسان ، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة في فهم ما ورد متشابهاً في موضوع العدوى ، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمورٌ بها شرعاً وعقلاً وسياسة ، فيكون كل فرد عارف عَضُداً للحكومة ، ولو طلبوا من الصحة طبع ما ألفوا وتوزيعه على المصالح والنواحي ، لَلَبَّتْ ذلك شاكرة ، وكان لهم الاثر النافع .

« وهذا ما يقوله القوم في شأن علمائهم ، نرفعه إليهم ليكونوا على بَيِّنَةٍ منه ، لانهم لا يختلطون بالناس غالباً إلا في الولائم والمآتم ، وإن اختلطوا فقلما يناقشونهم في شيء تحرُّزاً من حِدَّتهم في المناقشة ، ورميهم مناظرهم لأول وهلة بالزيغ والزندقة ؛ فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية الهُجْر والمعاندة . أما أنا فاني لا أزال أُلح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه مُتَعَبَّدٌ بتلاوته دون الحديث ؛ ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضربْتُ عنهم وعن عملهم صفحاً ، ولما خططت كلمة ، ولكنه من علماء لهم مراكز رسمية ، يزاحمون بها مراكز الأُمراء ، فيجب أن يُؤْبَهَ لهم ، وأن ينظر لعملهم بازاء مركزهم من الأمة التي يسألون عنها ، والله ولي التوفيق » .

هذا ما رأيته ، أثبته بحروفه ، وقد وقع منشئها بامضاء (متنصح) ، ولو عرفنا اسمه لنسبناه إليه أداءً للامانة إلى أهلها .

ثم رأيت العلامة عصام الدين الطاشكبري الحنفي ذكر في رسالة « الشفاء لأدواء الوباء » في المطلب السادس نقلا عن السيوطي أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له

بدعة ، قال : « لأنه وقع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة يومئذ متوافرون، وأكابرُهم موجودون ، فلم يُنقَل عن أحد منهم أنه فعل شيئًا من ذلك ، ولا أمر به . وكذا في القرن الثاني ، وفيه خيار التابعين وأتباعهم ؛ وكذا في القرن الثالث والرابع . وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير ، وذلك في سنة ٧٤٩ . »



الباب العاشر

في

فقه الحديث

١

بيان أقسام ما دون في علم الحديث

قال الإمام ولي الله الدهلوي،قدس سره في الحجة البالغة ما نصه [١] : « اعلم أن ما رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ودون في كتب الحديث على قسمين :

« أحدهما : ما سبيلهُ سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : « وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . منه علوم المَعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي [٢] ومنه شرائع وضبطٌ للعبادات ، والارتفاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهادهُ صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي، لان الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطإ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده أستنباطاً من المنصوص ، كما يُظَنّ ، بل أكثره أن يكون علّمَهُ الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام؛ فَبَيَّنَ المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون . ومنه [٣] حِكَمٌ مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يُوقتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الاخلاق الصالحة وأضدادها ، ومُسْتَنَدُها غالبًا الاجتهادُ ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية . ومنه فضائل الاعمال ، ومناقب العمال؛ وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد ، وهذا القسم هو الذي نقصدُ

(١) ص ١٠٢ « ذ . س »

(٢) اي ليس للاجتهاد فيه دخل . اه دهلوي

(٣) اي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة . اه دهلوي

شرحه وبيان معانيه .

«وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم [١] : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . » وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل [١] : « فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا ، فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَى اللهِ . » فمنه الطب ، ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ » ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة ، دون العبادة ، وبحسب الاتفاق ، دون القصد ؛ ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع [٢] ، وحديث خرافة [٣] ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر ، فقالوا : حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي ، بعث إليّ فكتبته له ، فكنا إذا ذكرنا الدنيا ، ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضي الله عنه : « مالنا وللرَّمَل ، كنا نتراءى به قومًا قد أهلكهم الله ! » ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم [٤] : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما

(١) روى مسلم هذه القصة من حديث : موسى بن طلحة عن ابيه ، ورافع بن خديج ، وعائشه ، وانس (رض) ، واما قوله (ص) : « انما انا بشر . . . . » فهو من تمام القصه في رواية رافع.

(٢) هي من الازواج الاحدى عشرة اللاتي اجتمعن في الجاهليه ، فتعاهدن لتخبرن كل امراة بما في زوجها ولا تكذب ، والرواية في الصحيحين من حديث عائشة (رض)

(٣) هو عند احمد في مسنده من حديث عائشه (رض)

(٤) اخرجه البخاري من حديث ابي قتادة .

(محمد بهجة البيطار)

كلن يتبع فيه البينات والأيمان ، هو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه[1] : «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَاهُ الغَائِبُ » انتهى

***



بيان كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولي الله قدس سره أيضاً في الحجة البالغة[2] : «واعلم أن تلقّيَ الأمة منه الشرعَ على وجهين :

«أحدهما : تلقي الظاهر ، ولا بد أن يكون بنقل إما متواتراً ، أو غير متواتر ؛ والمتواتر : منه المتواتر لفظاً كالقرآن العظيم ، وكثيرٍ يسيرة من الأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم[3] : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ » ، ومنه المتواتر معنىً ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام . وغير المتواتر ، أعلى درجاته المستفيض ، وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً ، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة ، وهذا قسم كثير الوجود ، وعليه بناء رؤوس الفقه . ثم الخبر المقضيُّ له بالصحة أو الحُسن على ألسنة حُفاظ المحدثين وكبرائهم . ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض ، ولم يقبلها آخرون ؛ فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح ، وجب اتباعه ؛ وثانيهما : التلقي دلالة ، وهي أن يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو يفعل ، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره ، فأخبروا بذلك الحكم ، فقالوا : الشيء الفلاني واجب ، وذلك الآخر جائز ، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك ، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم ، وأحكموا الأمر وأكابر هذا الوجه[4] عُمَرُ وعليٌّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لكن كان من مسيرة عمر (رض) أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى

(١) أخرجه الامام احمد في مسنده « بهجه »

(٢) ص ١٠٤ « ذ . س » (٣) أخرجه البخاري من حديث جرير بن عبدالله البجلي . « بهجة »

(٤) اي التلقي دلالة . (اه دهلوي) .

تنكشف الغمة . ويأتيه الثلج ، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها ، وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً » و كان علي رضي الله عنه لا يشاور غالباً ، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الناس ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين ، فناقضهم في كثير من الأحكام ، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما تفرد له جمهور أهل الاسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فلم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار ، وتقابل الدلائل إلا قليلاً ، كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة ، لا سيما ابن المسيب بالمدينة ، وبمكة عطاء بن أبي رباح ، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي ، وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقتين خلل ، إنما ينجبر بالأخرى ، ولا غنى لاحداهما عن صاحبتها ، أما الأولى فمن خللها ما يدخل الرواية بالمعنى ، من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة ، فظنه الراوي حكماً كلياً ، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ ، فظن الراوي وجوباً أو حرمة ، وليس الامر على ذلك ، فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة ، استنبط من القرائن حقيقة الحال ، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة ، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها « إن ذلك كان كالمشورة . وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين ، واستنباطهم من الكتاب والسنة ، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الاحوال ، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث ، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة ، فلم يعمل به ، ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة . و كثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم [1] : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » وليس من أصول الشرع ، فمن كان متبحراً في الاخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التقصي عن مزال الاقدام ، ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه أن

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ١٣ من هذا الكتاب .

بكون متضلعاً من كلا المَشْرَبَيْن ، ومتبحراً في كلا المذهبين ، وكان أحسن شعائر الملة أجمع عليه جمهور الرواة وحَمَلَةُ العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً . انتهى

* * *

٣

بيان ان السنة حجة على جميع الامة

وليس عمل احد حجة عليها

قال الله تعالى[1] : وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا . » وقال تعالى[2] : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . » وقال تعالى[3] : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللهَ فَٱتَّبِعُونِي ، يُحْبِبْكُمُ ٱللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » وقال تعالى[4] : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُو ٱللهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ . » وقال تعالى[5] : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً . » وقال تعالى[6] : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . » قال العلماء : معناه : إلى الكتاب والسنة ، وقال تعالى[7] : « مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ » وقال تعالى[8] :

---

(١) سورة الحشر ، الاية [illegible] (٢) سورة النجم ، الاية ٢ (٣) سورة آل عمران ، الاية ٣١
(٤) سورة الاحزاب ، الاية ٢١ (٥) سورة النساء ، الاية ٦٤ (٦) سورة النساء ، الاية ٥٨ (٧) سورة النساء ، الاية ٧٩ (٨) سورة الشورى ، الاية ٥٢

« وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ ٱللَّهِ » وقال تعالى [١] : « فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وقال تعالى [٢] « وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ . »

والآيات في ذلك كثيرة ، وقد ساقها مع عدة أحاديث في معناها الامام النووي قدس الله سره في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من « رياض الصالحين » فارجع إليه . [٣]

وقد روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ما قلت . فهذا مذهبه في اتباع السنة . وأخرج البيهقي أيضاً عن الشافعي قال : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه . وقال الشافعي : إذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه ، لم يزده قوة ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغنٍ بنفسه ، وإن كان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم يلتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به ، ولو علم من روي عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها إن شاء الله تعالى .

وأخرج البيهقي أيضاً عن الربيع قال : قال الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تفرقوا فيها ، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أو كان أصح في القياس . وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له

(١) سورة النور ، الآية ٦٣ (٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٤ (٣) ص ٢٢ ، المطبعة المصرية ، مكة ١٣١٢

موافقة، ولا خلاف، صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس.

وأخرج أيضا عن الربيع قال: قال الشافعي: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فاذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو واحدهم. ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، إذا صرنا إلى التقليد أحب الينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الامام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قول الناس كان أشهر من يفتي الرجل والنفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعني العامة بما قالوا اعتناءهم بما قال الامام. وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فاذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في وضع الامانة، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. قال: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة؛ والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم له مخالف منهم والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى. وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم، او استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا. والله تعالى أعلم. ومن أدرك كنا ممن أرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم ان اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، هكذا نقول: اذا اجتمعوا أخذنا باجماعهم، وان

قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم . قال الشافعي : إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فان كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى أو أشبه بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بمثله ، ليس مع الذي يخالف مثله ، فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت ، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام . وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم أحب إلي أن أقول به ، من قول غيرهم ، إن خالفهم ، من قبل أنهم أهل علم وحكام . ثم ساق الكلام الى أن قال : فان اختلف الحكام ، استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم ، فصرنا الى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب او سنة ، وان اختلف المفتون — يعني من الصحابة بعد الائمة — بلا دلالة فيما اختلفوا فيه ، نظرنا الى الاكثر ، فان تكافؤوا نظرنا الى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا ، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله إجماعاً في شيء لايختلفون فيه ، تبعناه ، وكان أحد طرق الاخبار الاربعة ، وهي : كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم قول بعض الصحابة ، ثم إجماع الفقهاء ، فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الاربعة الاخبار ، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهادُ الرأي .

وقال شمس الدين بن القيم في اعلام الموقعين : « قال الأصم : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال الشافعي : أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى : لاتدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ابداً إلا ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ خلافه ، فتعمل بما قررت لك في الاحاديث اذا اختلف . وقال أبو محمد الجارودي : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : اذا وجدتم سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي ، فاني أقول بها ، قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : كل مسألة فيها صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي . وقال حرمله بن يحيى : قال الشافعي : ماقلت ،

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي ، فما صحّ من حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم أولى ، ولا تقلدوني . وقال الحميدي : سأل رجل الشافعيّ عن مسألة ، فأفتاه وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا يا ابا عبد الله ؟ فقال الشافعي : أرأيت في وسطي زناراً ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ، أقول : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وتقول لي : أتقول بهذا ؟ ! أروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به ؟

وقال الربيع : قال الشافعي : لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم ، أو نسب نفسه الى علم ، يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباعُ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لحكمه ، فان الله تعالى لم يجعل لاحد بعده إلا اتباعه ، وانه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان ماسواهما تَبَعٌ لهما ، وان فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى . قال الشافعيّ : ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَفَرُّقاً متبايناً ، وتفرق منهم ممن نَسَبَهُ العامة الى الفقه ، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر ، وآثروا التقليد والغَفْلَةَ والاستعجال بالرئاسة . وقال الامام أحمد : قال لنا الشافعي : اذا صحّ عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه ! وقال الامام أحمد : كان أحسنُ أمر الشافعي عندي أنه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به وترك قوله . قال الربيع : قال الشافعي : لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدخله القياس ، ولا موضع له مع السنة . قال الربيع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وامي - ، أنه قضى[1] في بروع بنت واشق ، ونُكِحَتْ بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضى لها بمهر مثلها ، وقضى لها بالميراث ، فان كان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا في القياس ، ولا شيءَ إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له ، وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لأحد

(١) اخرجه الشيخان واصحاب السنن وصححه [illegible] مذي . (بهجة)

أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجعي لايسمى . قال الربيع : سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال : يرفع المصلي يديه اذا افتتح الصلاة حذو مَنْكِبَيهِ ، واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود . قلت له في الحجة في ذلك قال : انبأنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا . قال الربيع : فقلت فإنا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود . قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان اذا افتتح الصلاة رَفَع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، قال الشافعي : وهو يعني مالكاً ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر ، فقلتم : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد رويتم انهما رفعا في الابتداء ، وعند الرفع من الركوع ، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر نفسه ، أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث أو عن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به ، وأخذ الذي ترك ؟ أو يجوز لغيره ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت له : إن صاحبنا قال : فما معنى الرفع ؟ قال : معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الرفع في الادلة ، معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع ، وعند رفع الرأس ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معاً ، ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً . ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . ومن تركه فقد ترك السنة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « قلت : وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع

اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، تارك للسُّنّة ؛ ونصَّ أحمدُ على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام ، أو بعد رمي الجمرة ، والحلاق وقبل الافاضة، فقال : جائزٌ أحبه ولا أكره لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والإخبار غير واحد من الصحابة ؛ فقلت : وما حجتك فيه ؟ فذكر الأخبار والآثار ثم قال : حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حلّ له ماحرِم عليه إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحِلّهِ قبل أن يطوف بالبيت . وسُنّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تُتَّبَعَ . قال الشافعيّ : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ماتذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسهم ، فالعلم إذن إليكم تأتون منه ماشئتم، وتدعون ماشئتم .

وقال في كتاب القديم : رواية الزعفراني في مسألة بيع المدين في جواب من قال له : إن بعض أصحابك قال خلاف هذا ، قال الشافعيّ : فقلت له : من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقته ومن غلط فتركها خالفته صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بَعُد ، والذي أفارقه من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب . » انتهى

وقال العارف الشعرانيّ قدس سره في مقدمة الميزان : « روى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي أنه كان يقول : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . قال ابن حزم : أي صحّ عنده أو عند غيره من الأئمة . وفي رواية أُخرى : إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي عُرْض الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا اسحاق ! لاتقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك، فانه دين . وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول : لو صحّ ذلك لقلنا به ؛ وروى البَيْهَقِيُّ عنه ذلك في باب حديث : المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ؛ وقال : لو صحَّ هذا الحديث لقلنا به ، وكان أحبَّ إلينا من القياس على

سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قُبُل أو دُبُر .» انتهى . وكان يقول : إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم — بأبي هو وأمي — شيء لم يحل لنا تركه .

وقال في باب « سهم البراذين » : « لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ، ماخالفناه ؛ وفي رواية أخرى : لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به ، فانه أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كثروا ، ولا في قياس ، ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له . ذكره البيهقي في سننه في باب « أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً » . وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه . وكان رضي الله عنه يقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلّ في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به . وقال الشافعي في باب الصيد من الأم : كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به . وقال في باب « المعلم يأكل من الصيد » : وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه أبداً . وقال في باب العتق من الأم : وليس في قول أحد ، وإن كانوا عدداً ، مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة . »

قال الشعراني : « هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبرئه من الرأي ، وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل روينا عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين ، فضلاً عن كلام سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم . فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله : والصحابة رضي الله عنهم ، فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وفي كل أمر استدرك به علم . وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأنفسنا . » انتهى

قال الشيخ الأكبر قدس الله سره في فتوحاته المكية ، في فصل صلاة الكسوف :

« فانْ أخطأَ المجتهد ، فهو بمنزلة الكسوف الذي في غَيْبَة المكسوف ، فلا وِزْرَ عليه ، وهو مأجور ، وإن ظهر له النصُّ وتركه لرأيه أو لقياسه ، فلا عذر له عند الله ، وهو مأثوم ، وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرّر عند علماء هذا الشأن .
وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلِّدين لمن قالوا لهم : لا تقلدونا ، واتبعوا الحديث ، إذا وصل إليكم المعارضَ لكلامنا ، فان الحديث مذهبنا ، وإن كنا لا نحكم بشيءٍ إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل ، وما يلزمنا غير ذلك ، ولكن ما يلزمكم اتباعنا ولكن يلزمكم سؤالنا ، وفي كل وقت ، في النازلة الواحدة ، قد تتغير الحكم عند المجتهدين ، ولهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة : هل وقعت؟ فان قيل : لا ، يقولُ لا أُفتي ؛ وإن قيل : نعم ، أفتى بذلك الوقت بما أعطاه دليله . فأبت المقلِّدة من الفقهاء أن توفي حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر إمامها ، وقلدته في الحكم مع وجود المعارض ، فعصت الله في قوله : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » وعصت الرسول في قوله : « فَاتَّبِعُونِي » وعصت إمامها في قوله : « خذوا بالحديث إذا بلغكم ، واضربوا بكلامي الحائط » . فهؤلاء الفقهاء في كسوف دائم مَرْمَدٍ عليهم إلى يوم القيامة ، فيتبرأ منهم الله ورسوله والأئمة . فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء . » انتهى كلام الشيخ الأكبر قدس سره بحروفه .

* * *

٤

العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم

قال علم الدين الفُلاَّني في « إيقاظ الهمم » : « قال بعض أهل التحقيق : الواجبُ على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره ، والحديث وفنونه ، أن يَتَتَبَّعَ كل التتبع ، ويميز الصحيح عن الضعيف ، والقويَّ عن غيره ، فيتَّبع ويعمل بما ثبتت صحته ، وكثرت رواته ، وإن كان الذي قلده على خلافه ؛ ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ما كان ملوماً في الصدر الأول ؛ وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب ، وهكذا

كان ما كان من الصحابة والتابعين ؛ والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول -
والحاصل : أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية ،
هو المذهب عند الكل ، وهذا الامام الهمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتي ويقول :
هذا ما قدرنا عليه في العلم ، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب . (كذا في تنبيه
المغترين) وعنه أنه قال: لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب
والسنة ، أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة . » انتهى

* * *

٥

لزوم الافتاء بلفظ النص مهما امكنه

قال الفلاني رحمه الله في « إيقاظ الهمم » : « قال ابن القيم رحمه الله : ينبغي للمفتي أن
يفتيَ بلفظ النص مهما أمكنه ، فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم
مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون
والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرّون ذلك غاية التحرّي . » ثم قال :

« فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطإ والتناقض والتعقيد والاضطراب ،
ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصحّ من علوم
مَنْ بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه ، أقل من خطإ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من
بعدهم كذلك وهلمجرا . » » ثم قال : « قد كان أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم إذا سئلوا
عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، ولا
يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور . »

٦

حرمة الافتاء بضد لفظ النص

قال العلامة الفُلاني قدس الله سره في «إيقاظ الهمم» في أواخره: «يحرم على المفتي أن يفتيَ بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبَه، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فهل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه»[1]. ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه؛ وصاحب الشرع يقول: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[2]». ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحقُّ به[3]؟ فيقول: ليس هو أحق به؛ وصاحب الشرع يقول: «هوَ أَحَقُّ بِهِ» ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب: هل هو حرام؟ فيقول ليس بحرام؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[4]» ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع، وعرضها عليه؟ فيقول: نعم، يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع؛ وصاحب الشرع يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ[5]» ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقتل المسلم بالكافر؛ وصاحب الشرع يقول: «لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ[6]». ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول: ليست العصر؛ وصاحب الشرع يقول: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ[7]». ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع

---

(١) اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة واحمد في مواضع من مسنده . (٢) اخرجه الشيخان واصحاب السنن واحمد في مسنده . (٣) اخرجه الشيخان واصحاب السنن واحمد في مسنده (٤) رواه الجماعة من حديث ابي ثعلبه الخشني (٥) لم ار هذا الحديث (٦) اخرجه الجماعه الا مسلما من حديث ابي جحيفه (٧) تفسير الصلاه الوسطى بصلاة العصر: هو عند مسلم واحمد وابي داود ولفظه: «هي صلاة العصر» في مسند احمد (محمد بهجة البيطار)

منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع ؟ فيقول: ليس بمشروع ، أو مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة - وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة ، لا مطعن فيها . ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام، فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً [2] .»وأمثلته كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثالاً . » انتهى .

* * *

٧

رد ما خالف النص أو الاجماع

قال الامام القرافي رحمه الله تعالى في فروقه ، في الفرق الثامن والسبعين :

تنبيه . — كلُّ شيءٍ أفتى به المجتهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتي به في دين الله تعالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نُقِرُّه شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم ، أولى أن لا نقره شرعاً ، وإذا لم يتأكد ، فلا نقره شرعاً ، والفُتيا بغير شرع حرام، فالفُتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به ، بل مثابٌ عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إِذا ٱجْتَهَدَ ٱلحاكِمُ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ . » فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقُّدُ مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى

---

(١) احاديث رفع اليدين في الصلاة مشهور في الصحيحين والسنن .

(٢) الحديث مروي في الصحيحين والسنن بالفاظ مختلفة . (محمد بهجة البيطار)

مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل ، وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض كذلك ، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى . فتأمل ذلك . فهذا أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفاً شديداً . وقال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك . » انتهى

* * *

٨

تشنيع المتقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الحديث

قال العلامة الفُلاَّني في « إيقاظ الهمم » : « قال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قولهم : إن الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ، أو يوافق حديثاً صحيحاً ، وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها . نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور : إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه ، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف ؛ فعند المتقدمين له ذلك ؛ قالوا : لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وَمَنْ سواه فهو تابع له ، فبعد أن علم وصح قوله صلى الله عليه وسلم ، فالمتابعة لغيره غير معقولة ، وهذه طريقة المتقدمين . » انتهى

وفي الظهيرية : ومن فعل فعلاً مجتهداً أو نقلد بمجتهد ، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار . » انتهى

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكن لِمَا يرغب من عَرَضِ الدنيا وشهواتها ، فهو المذموم الآثم (كذا في الحمادى) وأما (ما) يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث ، فتفوُّهٌ

لا معنى له ، إذ من البيّن أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنّة ، وأما الإجماع والقياس ، فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة ، فما معنى إثبات العمل على الفقه ، ونفي العمل عن الحديث ؟ فان العمل بالفقه عينُ العمل بالحديث ، كما عرفت ؟ وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال : إن ذلك حكم مخصوص ، بشخص مخصوص ، وهو مَنْ ليس من أهل الخصوص ، بل من العوام الذين هم كالهوام ، لا يفهمون معنى الحديث ومراده ، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ، ومقدمه ومؤخره ، ومجمله ومفسَّره ، وموضوعه ، وغير ذلك من أقسامه ، بل كل مايورد عليهم بعنوان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم يعتمدون عليه ، ويستندون إليه ، من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدِّثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من المحدِّثين ، أعَدْلٌ وثقة أم لا ؟ وإن كان جيد الحفظ أو سيئه أو غير ذلك من فنونه ، فلو ورد على العامي حديث ، ويقال له : إنه يعمل على الحديث ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التمييز ، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ، ويترك الحديث الصحيح ، وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط أو يخلط فيقال لأمثاله : إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لا يعمل بمجرَّد سماع الحديث ، لعدم ضبطه ، وأما مَنْ كان مِنْ أهل الخصوص وأهل الخبرة بالحديث وفنونه ، فحاشا أن يقال له : إنه يعمل بما جاء عن فقيه وإن كانت الاحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه لا على الحديث . هذا ، ثم مع هذا ، لا يخفى مافي هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة ، فان التفوّه بنفي العمل على الحديث على الاطلاق ، مما لا يصدر من عاقل ، فضلاً عن فاضل ؟ ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث ، لقال قائل بعين ذلك التوجيه : إن العمل على الفقه لا على الكتاب ، فان العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب ، ولا يميز بين مُحْكَمِه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، ومفسّره ومجمله ، وعامه وخاصه ، وغير ذلك من أقسامه . فصحَّ أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث ،

وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته أجلي من أن تُستر ؛ بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية ، وإذا تحققتَ ما تلونا عليك ، عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام ، أن يعملوا بما صح عن سيد الأنام ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ! ومَنْ أنصف ولم يتعسفْ عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ، ومَنْ عدل عن ذلك فهو هالك ، يوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكابر . وأنشدوا في هذا المعنى شعراً :

أهْلُ الْحَدِيثِ هُمُو أهل النبيِّ وإنْ لَمْ يَصْحَبوا نَفْسَهُ أنفاسَهُ صَحِبُوا

أماتنا الله سبحانه على محبة المحدثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين ، وحشرنا مع العلماء العاملين ، تحت لواء سيد المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . » انتهى

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه : « أقول : الواجب على كل مقلِّد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه ، إلا إن كان من أهلها ، وأنه يجب عليه العملُ بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره ، لا سيما إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ما عليه بعض المقلِّدين ، حتى إنه قال لي : لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به ؛ وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرَّأ منه إمامه ، وكان الواجب عليه حملُ إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصحّ عنده . » انتهى

* * *

٩

رد الامام السندي الحنفي رحمه الله على من يقول :

ليس لمثلنا ان يفهم الحديث !

قال علم الدين الفُلاّني رحمه الله تعالى في « إيقاظ الهمم » ناقلاً عن شيخه مسند

الحرمين في عصره أبي الحسن السندي الحنفي في حواشيه على «فتح القدير» ما نصه: «والعجب من الذي يقول: أمرُ الحديث عظيم، وليس لمثلنا أن يفهمه، فكيف يعمل به؟ وجوابُه بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذي يُعْتَدُّ بعلمه وفهمه بالاجماع، أنه إن كان المقصودُ بهذا تعظيمَ الحديث وتوقيرَه؛ فالحديث أعظم وأجلُّ، لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أن يُعْمَلَ به، ويستعمل في موارده، فانّ ترك المبالاة به إهانة له، نعوذ بالله منه. وقد حصل فهمه على الوجه الذي هو مَنَاطُ التكليف، حيث وافق فهم ذلك العالم؛ فتَرْكُ العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والاجلال، فمقتضى التعظيم والاجلال الأَخذُ به، لا يتركه! وإن كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق؛ فهذا لا يليق بشأن مسلم، فانّ الحقّ أحقّ بالاتباع، إذ لا يعلم ذلك الرجل أن الله عز وجل قد أقام برسوله صلى الله عليه وسلم الحجة على من هو أغبى منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار، وقد قال تعالى فيهم[1]: «أُولَـٰئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ!» فهل أقام عليهم الحجة من غير فهم، أو فهموا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فانْ فَهِمَ هؤلاء الأغبياء، فكيف لا يفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان؟ وبعد هذا فالقول بأنه لا يفهم قريبٌ من إنكار البديهيات. وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرس الحديث! فلولا فَهِمَ أو أَفْهَم، كيف قرأ أو أَقرأ؟ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول الفعلي؟ والاعتذارُ بأن ذلك الفهم ليس مَنَاطاً للتكليف باطلٌ؛ إذ ليس الكتاب والسنّة إلا لذلك الفهم. فلا يجوز البحث عنهما بالنظر إلى المعاني التي لا يعمل بها، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به، وتَعَقُّل معانيه، ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان للناس عموماً فقال تعالى[2]: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» وقال[3]: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ» فكيف يقال: إن كلامه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم؟ بل في هذا الوقت ليس مفهوماً لأحدٍ بناءً على

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٧٨ (٢) سورة يوسف، الآية ٢ (٣) سورة النحل، الآية ٤٣

زعمهم أنه لا مجتهد في الدنيا منذ كم سنين ؟! ولعلّ أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض مَنْ أراد أن لا ينكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف للكتاب والسُّنّة ، فتوصّل إلى ذلك بأن جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هو مناط الاحكام ، مقصوراً على أهل الاجتهاد ، ثم نفى عن الدنيا أهل الاحكام ثم شاعت هذه الكلمات بينهم ». انتهى كلام السندي بحروفه ، وله تتمة سابقة ؛ لتنظر في إيقاظ الهمم للفلاني .

ويقرب من كلام السندي رحمه الله ما جاء في حواشي تنبيه الأفهام ولفظه: « لاندري ما هو الباعث لبعض المتفقهة على إنكار الاجتهاد ، وتحريمه على غير أئمة المذاهب والمبالغة في التقليد إلى درجة حملت بعض المستشرقين الأوربيين على الظن بأن الفقهاء إنما هم يعتقدون في الأئمة منزلة التشريع لا منزلة الضبط والتحرير . وهذا وإن يكن سوء ظن أوجبه الفقهاء أنفسهم ، إلا أن الحقيقة ليست كما ظنه ذلك المستشرق ، معاذ الله ! لأن الشارع واحد ، والشرع كذلك ، والأئمة لم يَنْهوْا أحداً عن العمل بالدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة إذا تعارض القول والنص . ومن كلام الامام الشافعي بهذا الصدد : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . وقال : إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث ، فاعملوا بالحديث ، واضربوا بكلامي عرض الحائط . ومن كلام الامام الأعظم : لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يأخذ بكلامي . لهذا كان من جاء بعدهم من أصحابهم ، أو من يوازيهم في العلم من المرجحين يخالفون أئمتهم في كثير من الاحكام التي لم يتقيدوا بقول إمامهم فيها لما قام لهم الدليل على مخالفتها لظاهر النص ، وإنما بعض الفقهاء الذين يسترون جهلهم بالتقليد ينتحلون ـ لدعواهم التقيد بقول الامام ، دون نص الكتاب أو السنة ـ اعتذاراً لا يسلم لهم بها أحد من ذوي العقل الراجح من أفاضل المسلمين وعلمائهم العاملين الذين هم على بصيرة من الدين . »

وجاء في الحواشي المذكورة أيضاً ما نصه : « يعتذر بعضهم عن سد باب الاجتهاد بسد باب الخلاف وجمع شَتات الأفكار المتأتي عن تعدُّد المذاهب ، والحالُ أن الاجتهاد على طريقة السلف لا يؤدي إلى هذا المحذور كما هو مُشاهَدٌ الآن عند الزيدية من أهالي

جزيرة العرب — وهم الذين ينتسبون إلى زيد بن زين العابدين ، لا زيد بن الحسن المذكور في حواشي الدر ... فان دعوى الاجتهاد بين علمائهم شائعة مستفيضة ، وطريقتهم فيه طريقة السلف ، أي أنهم يأتون بالحكم معززاً بالدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع وليس بعد إيراد الدليل مع الحكم أدنى طريق للخلاف أو الاختلاف ، اللهم إلا فيما لم يوجد بإزائه نص صريح ، أو إجماع من الصحابة أو التابعين ، واحتيج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين . وليس في هذا من الخطر أو تشتت الأفكار ، ولو جزءاً يسيراً ، مما في طريقة الترجيح والتخريج عند الفقهاء الآن على أصول أي مذهب من المذاهب الأربعة ، ويكفي مافي هذه الطريقة من تشتت الأفكار خلافُ المخرجين والمرجحين في المسألة الواحدة خلافاً لا ينتهي إلى غاية يرتاح إليها ضميرُ مستفيد ، لقذفهم بفكره في تيار تتلاطم أمواجهُ بين قولهم : المُعتَمَدُ والمُعوَّلُ عليه كذا ، والصحيح كذا ، والأصح كذا والمُفتَى به كذا ..... إلى غير ذلك من الخلاف العظيم في كل مسألة لم ينصّ عليها الامام نصاً صريحاً ، ولا يخفى مافي هذا من الافتئات على الدين ، مما لا يعد شيئاً في جانبه خلاف الأئمة المجتهدين ، ومنشؤه التقيد بالتقليد البحت ، وعدم الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو عند تعذُّر وجود النص ، ومع هذا فانهم يرون هذا الافتئات علَى الدين من الدين ، ويوجبون على المؤمن العملَ بأقوالهم بلا حجة تقوم لهم ولا له يوم الدين مع أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز:[1] « هَـؤُلاَءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً ، لَوْلاَ يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ » الآيةَ ، وفي هذا دليل على فساد التقليد ، وأن لا بد في الدين من حجة ثابتة ؛ لهذا كان التقليد البحت لا يرضاه لنفسه إلا عاميٌّ أعمى أو عالم لم يصل إلى مرتبة كبار الفضلاء المتقدمين والمتأخرين الذين لم يرضَوْا لأنفسهم التقليدَ البحت ؛ كالامام الغزالي ، وابن حزم ؛ وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والامام السيوطي ، والشوكاني ، وغيرهم من اشتهر بالاجتهاد من أئمة المذاهب . » انتهى بحروفه

***

١) سورة الكهف الآية ١٥

١٠

رد الإمام السندي رحمه الله أيضا على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل

قال العلامة الفُلّاني في « إيقاظ الهمم » : « لو تتبَّعَ الانسان من النقول ، لوجد أكثر مما ذكر ، ودلائل العمل على الخبر أكثر من أن تذكر ، وأشهر من أن تشهر ، لكن لبّس إبليس على كثير من البشر ، فحسَّن لهم الأخذَ بالرأي لا الأثر ، وأوهمهم أن هذا هو الأولى والاخير ، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه البلية من البلايا الكبر ، إنا لله وإنا إليه راجعون . ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغهم من بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ، ولم يجدوا له محملاً ، جوّزوا عدمَ بلوغ الحديث إليه ولم يَثْقُلْ ذلك عليهم ، وهذا هو الصواب . وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد ، وسَعَوْا في محامله النائية والدانية ، وربما حرّفوا الكَلِمَ عن مواضعها . وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة : لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر ؟ ! أقاموا على القائل القيامة ، وشنعوا عليه أشدّ الشناعة ، وربما جعلوه من أهل البشاعة ، وثقل ذلك عليهم . فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء المساكين ! . يجوّزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الاكبر وأحزابه ، ولا يجوّزون ذلك في أرباب المذاهب ، مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والارض وتراهم يقرؤون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها ، بل ليعلموا دلائل من قلدوه ، وتأويل ما خالف قوله ، ويبالغون في المحامل البعيدة ، وإذا عَجَزوا عن المحمل قالوا : من قلدْنا أعلم منا بالحديث ! أولا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ؟ ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة ! واذا مرّ عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا ، وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ، ولم يسمعوا قول الله (١) : « فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » . انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى

١) سورة النساء الآية ٦٤

١١

التحذير من التعسف في رد الاحاديث الى المذاهب

قال العلامة المحقق المقري في قواعده : « لايجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لأصول الشريعة ، عند حذاق الشيوخ . قال الباجي : لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الاندلس ، لان مالكاً لا يجوّز تقليد الرواة عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك . » انتهى . وقال أيضاً :

قاعدة . — لا يجوز رد الاحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فان ذلك فسادٌ لها ، وحطٌّ من منزلتها ! لا أصلح الله المذاهبَ بفسادها ولا رَفَعَها بخفض درجاتها ؛ فكل كلام يؤخذ منه ويُرَدُّ ، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا ، لان الواجب أن تَرَدَّ المذاهب إليها ، كما قال الشافعي وغيره ، لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً ، والناس عموماً ؛ إذ ظاهرها حجة على من خالفها ، حتى يأتي بما يقاومها ، فنطلب الجمع مطلقاً ، ومن وجه على وجه لا يصير الحجة أحجية ، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي أنبنى عليها الشرع ، ولا يخلُّ بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فان لم يكن طُلب الترجيح ، ولو بالاصل ، وإلا تساقطا في حكم المناظرة ، وسلم لكل ما عنده ، ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال ، وجاز الانتقال على الاصح . » ثم قال :

قاعدة . — لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجَدَلية ، مع اعتقاد الخطإ والمرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف ، إلا على وجه التدريب على نصب الادلة والتعليم ، لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق . فالحقّ أَعلى من أَن يُعلَى ، وأَغلبُ من أَن يُغلَب . وذلك أَن كل من يهتدي لنصب الادلة ، وتقرير الحِجَاج ، يرى الحقّ أَبداً في جهة رجل قطعاً . ثم إنا لا نرى

منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه ، مع علمنا بروئية الحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهدى ، ولم يتبع الخلق أهواءهم ، ولله درّ علي رضي الله عنه أيّ بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل بن زياد لما قال له أترانا نعتقد أنك على الحق وأن طلحة والزبير على الباطل ، اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله » . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : « تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه » .
وقال الشيخ أحمد زروق في عمدة المريد الصادق ما نصه : « قال أبو إسحاق الشاطبي : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن — يعني : كالجُنَيْد وأمثاله — لا يخلو : إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم خلفاؤه ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك ؛ وإن لم يكن له أصل في الشريعة ، فلا أعمل عليه ، لان السنّة معصومة عن الخطإ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تَثْبُت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة واذا أجمعوا تضمّن إجماعهم دليلاً شرعياً ، والصوفيةُ والمجتهدون كغيرهم ممن لم يَثْبُت لهم العصمة ، ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية ، كبيرُها وصغيرها ، والبدعةُ محرّمها ومكروهها ؛ ولذا قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك ، إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيري رحمه الله تعالى أحسن تقرير ، فقال : فان قيل : فهل يكون الولي معصوماً ؟ قيل : أمّا وجوباً كما يكون للانبياء فلا ! وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصير على الذنوب ، وإن حصلت مَنْهيات أو زلّات في أوقات ، فلا يمنع في وصفهم . قال : ولقد قيل للجنيد رحمه الله : « العارف يزني ؟ » فأطرق مليّاً ، ثم رفع رأسه وقال : « وَكَانَ أَمْرُ ٱللهِ قَدَراً مَقْدُوراً » . وقال : فهذا كلام منُصف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغير ذلك ، يجوز عليهم البدع . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه اذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل يَعرضُ ما جاء عن الائمة على الكتاب والسُنّة ، فما قبلاه قبلناه . وما لم يقبلاه تركناه ، وما عملنا به ، اذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها ، وبذلك

رضي شيوخهم علينا ؟ وإن جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم ، يعرض على الكتاب والسنّة، فان قبلاه صح ، وإلا لم يصح . قال: ثم نقول ثانياً: إن نظرنا في رسومهم التي حددوها ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم ، بحسب تحسين الظن ، والتماس أحسن المخارج ، ولم نعرف له مخرجاً ، فالواجب التوقفُ عن الاقتداء ، وان كانوا من جنس من يقتدى بهم لا رداً له ولا اعتراضاً عليه بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم في سلوك أن لا يُعمـلَ بما رسموه ، بما فيه معارضة بأدلة الشرع ونكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يُعرِضُ عن الادلة ، ويجمد على تقليدهم فيه فيما لا يصح تقليدهم على مذهبهم . فالادلة الشرعية ، والانظار الفقهية ، والرسوم الصوفية تذمه وترده ، وتحمد من تحرّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه ، وهو من مكنون العلم ، وبالله التوفيق . » انتهى

وقال شمس الدين ابن القيم في كتاب «الروح» : « اعلم انه لا يُعترَضُ على الادلة من الكتاب والسُّنة بخلاف المخالف ، فان هذا عكس طريقة أهل العلم ، فان الأدلة هي التى تبطل ما خالفها من الاقوال ، ويعترض بها على من خالف موجبها ، فتقدم على كل قول اقتضي خلافها ، لأن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل بمقتضاها ، وتقدم عليها . » انتهى

وقال رحمه الله أيضا في الكتاب المذكور : « الفرق بين الحكم المنزّل الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به بين عباده ، وهو الحكم الذي لا حكم له سواه . وأما الحكم المؤوّل ، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعُها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فان أصحابها لم يقولوا : هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبِلَهُ ، ومن شاء لم يقبله ، قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى : هذا رأيي فمن جاءنا بخير منه قبلناه : ولو كان هو حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد مخالفتهما فيه ؛ وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في « الموطأ » فمنعه مالك وقال « قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ؛ وهكذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ؛ وهذا الامام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً ، ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا ؛ ولو علموا رضي الله تعالى عنهم أن أقوالهم وحي يجب اتباعه لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ، ولا يخرج عنه ، وأما الحكم المبدل : وهو الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل فلا يحل تنفيذه ، ولا العمل به ، ولا يسوغ اتباعه ، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم . » انتهى

وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين : قال وكيع : من طلب الحديث كما هو فهو صاحب سنّة ، ومن طلب الحديث ليقوي هواه ، فهو صاحب بدعة . قال : يعني أن الانسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث يثبت الحديث ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوي هواه . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدُكُم حتى يكونَ هواهُ تبعاً لِما جِئتُ به . » وقد قال معمر : « أهل العلم كان : الأول فالأول أعلم ، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم . » وروى البخاري رحمه الله تعالى أيضاً في جزء القراءة خلف الامام عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم . » انتهى

* * *

١٢

الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله تعالى في سننه :

باب تعجيل عقوبة من بلغه النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظّمه ولم يوقره : أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن عجلان ، عن العجلان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يتبختر في بُرْدَين ، خسف الله به الأرض ، فهو يتجلّلُ فيها إلى يوم القيامة ! » فقال له فتىً قد سماه وهو في حلة له : يا أبا هريرة ! أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به ؟ ثم ضرب بيده ، فعثر عثرة كاد يتكسَّر فيها — فقال أبو هريرة : للمنخرين وللفم « إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِئِينَ » .

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون — هو ابن المغيرة — عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن عدي ، عن خراش بن جبير ، قال : رأيت في المسجد فتى يخذف[1] ، فقال له شيخ : لا تخذف ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، ففعل الفتى ، فظن أن الشيخ لا يفطن له ، فخذف ، فقال له الشيخ : أحدثك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف ، ثم تخذف ، والله لا أشهد لك جنازة ، ولا أعودك في مرض ، ولا أكلمك أبداً . فقلت لصاحب لي يقال له مهاجر : انطلق إلى خراش فاسأله ، فأتاه ، فسأله عنه ، فحدثه .

أخبرنا سفيان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال : « إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابةٌ شيئاً من الأرض فقال : هذه ، وما يكون هذه ! فقال سعيد : ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تَهَاوَنُ به ! لا أكلمك أبداً .

أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، قال : رأى

(١) الخذف ، هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها (النهاية)

عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف ، فقال : لاتخذف ! فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف ، وكان يكرهه ، وإنه لا يُنكأ به عدو ، ولا يصاد به صيد ، ولكنه قد يفقأ العين ، ويكسر السن ؛ ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه ، ثم أراك تخذف ! والله لا أكلمك أبداً !

أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن بشر ، عن قتادة ، قال : حدث ابن سيرين رجلاً بحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل : قال فلان وفلان كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول : قال فلان وفلان كذا وكذا ، لا أكلمك أبداً !

أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن سالم عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » . قال فلان بن عبد الله : إذن والله أمنعها ، فأقبل عليه ابن عمر ، فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله ، ثم قال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : إذن والله أمنعها ؟

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن معروف ، عن أبي المخارق ، قال : ذكر عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن درهمين بدرهم ، قال فلان : ما أرى بهذا بأساً ، يداً بيد ، فقال عبادة : أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : لا أرى به بأساً ، والله لا يُظِلّني وإياك سقف أبداً !

أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لَا تَطْرُقُوا ٱلنِّسَاءَ لَيْلاً » قال : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فانساق رجلان إلى أهليهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً .

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الاوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر ، نزل المعرّس ثم قال « لَا تطرُقوا النساءَ لَيلاً » فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلهما فوجد كل واحد

منهما مع امرأته رجلا !

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة فقال له : لاتبرحْ حتى تصلي ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَخرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ المَسْجِدِ إلاَّ مُنَافِقٌ ، إلاَّ رَجُلٌ أخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إلى المَسجِدِ .» فقال: إن أصحابي بالحرة ، قال : فخرج ، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره ، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه . » انتهى .

وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المتقدم ، ورواه الامام أحمد وزاد : « فما كلمه عبد الله حتى مات . »

قال الطيبي رحمه الله — شارح المشكاة — : « عجبتُ ممن يتسمى بالسني ، إذا سمع من سُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وله رأيٌ ، رجح رأيَهُ عليها ، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع : « لايُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ[1] » ؟ وها هو ابن عمرو ، هو من أكابر الصحابة وفقهائها ، كيف غضب لله ورسوله ، وهجر فلذة كبده ، لتلك الهَنَةِ ، عبرةً لأولي الالباب . » اه

وقال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذي تقدم : « فيه جواز هجران أهل البِدَع والفسوق ، وأنه يجوز هجرانهم دائماً ، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام انما هي في هجر لحظ نفسه ، ومعايش الدنيا وأما هجر أهل البدع فيجوز على الدوام ، كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك . قال السيوطي : « وقد ألفتُ مؤلفاً سميته « الزجر بالهجر » لاني كثير الملازمة لهذه السنة . » انتهى

وقال الشعراني قدس سره: «سمع الامام أحمد بن أبي اسحاق السبيعي قائلاً يقول : إلى متى حديث « اشْتَغِلُوا بِالعِلْمِ[2] » ؟ » فقال له الامام أحمد: « قم يا كافر ، لا تدخل علينا انت بعد اليوم . ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال : ماقلت أبداً لاحد من الناس : لاتدخل داري غير هذا الفاسق . » اه فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجرُ العظيم ، لمن قال

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٢٦ من هذا الكتاب .
(٢) لم نره بهذا اللفظ ، واحاديث الترغيب في طلب العلم كثيرة . (بهجة)

الى متى حديث : « اشتغلوا بالعلم » . فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر ؛ بل بلغنا أن مغنياً كان يغني للخليفة ، فقيل له : ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء ، فقال المغني : وهل لمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ، ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل . وقد قال تعالى[1] : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » لم يقل : بما رأيت يا محمد » . فلو كان الدين بالرأي ، لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي ، وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به ؛ بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال[2] : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ » الآية . انتهى .

وقال قدس الله سره ايضاً : « كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يقول : اياكم وآراء الرجال . ودخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة ، والحديث يقرأ عنده ، فقال الرجل : دعونا من هذه الاحاديث ! فزجره الامام أشد الزجر وقال له : لولا السنّة ، مافهم احد منا القرآن ، ثم قال الرجل : ماتقول في لحم القرد واين دليله من القرآن ؟ فأفحم الرجل . فقال للامام : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : ليس هو من بهيمة الانعام . فانظر يا اخي الى مناضلة الامام عن السنة ، وزجره من عرض له بترك النظر في احاديثها . فكيف ينبغي لأحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ؟ وكان رضي الله عنه يقول : عليكم بآثار من سلف ، واياكم ورأي الرجال ، وان زخرفوه بالقول ، فان الامر ينجلي حين ينجلي ، وأنتم على صراط مستقيم . وكان يقول : اياكم والبدع والتبدع والتنطع ، وعليكم بالامر الاول العتيق . ودخل شخص الكوفة بكتاب « دانيال » فكاد ابو حنيفة ان يقتله وقال له : أكتاب ثم غير القرآن والحديث ؟ وقيل له مرة : ماتقول فيما احدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم ؟ فقال : هذه مقالات الفلاسفة ،

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٤

(٢) سورة التحريم الآية ١

فعليكم بالآثار ، وطريقة السلف ، واياكم وكل محدَث ، فانه بدعة . وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه؛ فقال رضي الله عنه : نَفْسُ سماعهم للحديث عملٌ به . وكان يقول : لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث ، فاذا طلبوا العلم بلا حديث فَسَدُوا . وكان رضي الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد ، فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يَعْنيهم . وكان يقول : لا ينبغي لاحد أن يقول قولاً حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله .» انتهى ملخصاً .

*

١٣

ما يتقى من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام الدارمي رحمه الله تعالى في مُسْنَده ، في باب : « مايُتقى من تفسير حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم » . اخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن ابيه قال : ليُتقَ من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يُتقى من تفسير القرآن . أخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا معتمر عن أبيه قال : قال ابن عباس : اما تخافون ان تعذَّبوا و يُخْسَفَ بكم ان تقولوا قال رسول الله ، وقال فلان . اخبرنا الحسن بن بشر ، حدثنا المعافى ، عن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأيَ لاحد في كتاب الله ، وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيَ لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا موسى بن خالد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز خطب فقال : « يا أيها الناس ، ان الله لم يبعث نَبياً بعد نبيكم ، ولم يُنزِل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال الى يوم القيامة ، وما حرّم على لسان نبيه فهو حرام الى يوم القيامة ، ألا واني لست بقاضٍ ، ولكن مُنَفِّذ ، ولست بمبتدع ،

ولكني متبع ، ولست بخير منكم ، غير اني أثقلكم حملاً ، وانه ليس لاحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله . الا هل اسمعتُ ؟ »

اخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، قال : انما نهى عنهما ان تتخذا سلماً ، قال ابن عباس : فانه قد نهي عن صلاة بعد العصر ، فلا ادري اتعذب عليها ام تؤجر ، لان الله يقول[1] : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . » قال سفيان: تتخذ سلماً ، يقول : يصلي بعد العصر الى الليل حدثنا قبيصة ، اخبرنا سفيان ، عن ابي رباح شيخ من آل عمر قال ، رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعدالعصر الركعتين ، يكثر ، فقال له : يا ابا محمد ! ايعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة .» انتهى

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في رسالته : « أخبرني ابو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ، قال اخبرني ابن ابي ذئب عن المقبري ، عن ابي شريح الكعبي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح[2] : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ ٱلْعَقْلَ ، وإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ ٱلْقَوَدُ . » قال ابو حنيفة : فقلت لابن ابي ذئب : اتأخذ بهذا يا ابا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال : احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول اتأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه . ان الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين او داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت ان يسكت . » انتهى .

وقال العارف الشعراني في مقدمة ميزانه : « قال الامام محمد الكوفي ، رأيت الامام الشافعي

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٦

(٢) رواه الجماعة من حديث ابي هريرة .

رضي الله عنه بمكة وهو يفتي الناس ، ورأيت الامام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ » فقال إسحاق : روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ! فقال الشافعي لإسحاق : لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ! أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : قال عطاء ومجاهد والحسن ؟ وهل لأحد قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة — بأبي هو وأمي — » انتهى .

وأخرج الحافظ ابن عبد البر عن بكير بن الاشج ، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد : عجباً من عائشة ، كيف كانت تصلي في السفر أربعاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين ؟ فقال : يا ابن اخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من الناس من لا يعاب . وعن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما تقول يا عروة ؟ قال يقولون : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر . قال ابن عبد البر : يعني متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة [2] . وقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ احدثه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويخبرني برأيه ! لا اساكنك بارض أنت فيه . وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك . وعن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال عمر : اذا رميتم الجمرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حلّ لكم كل شيء الا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة [3] : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع . » نقله العلامة الفُلاَّني في ايقاظ الهمم .

* * *

(١) اخرجه الشيخان من حديث اسامه بن زيد (بهجة)

(٢) احاديث فسخ الحج الى العمره كثيرة اخرجها الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وغيرها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة (بهجة)

١٤

ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه

قال الإمام النووي في « رياض الصالحين »[١] في باب « وجوب الانقياد لحكم الله ، وما يقوله من دعي إلى ذلك » : « قال الله تعالى[٢] : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . وقال الله تعالى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . ثم ساق شذرة من الأحاديث في ذلك .

وقال رضي الله عنه في أذكاره[٣] في باب « ما يقوله من دُعي إلى حكم الله تعالى » ما صورته : « وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نحو ذلك أن لا يقول : لا ألتزمُ الحديث ، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة . وإنْ كان الحديث متروك الظاهر ، لتخصيص او تأويل أو نحو ذلك ، يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأوَّل ، أو متروك الظاهر بالاجماع ، وشبه ذلك . » انتهى

* * *

١٥

ما روي عن السلف في الرجوع الى الحديث

قال الامام الشافعي في الرسالة : « أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ، عن

---

(١) ص ٢٢ (ذ.س) (٢) سورة النساء الآية ٦٤ (٣) ص ١٥٣ طبع مصر ١٣٠٦ هـ .

يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست . قال الشافعي : لما كان معروفاً — والله أعلم — عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع نزّلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . قال الشافعي : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم[1] ، فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » صاروا إليه . قال: ولم يقبلوا كتاب آل عَمْرو بن حزم — والله أعلم — حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما: قبولُ الخبر ، والأُخرى : أن يُقبَلَ الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا . ودلالةً على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يَثْبُتُ بنفسه لا بعمل غيره بعده . قال الشافعي : ولم يقل المسلمون : قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أنّ عندكم خلافَهُ ، ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه . ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وأن طاعة الله في اتّباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي : «فإن قال لي قائل : فأدُلَّني على أن عمر عمل شيئاً ، ثم صار إلى غيره لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت: فإن أوجدتكه ؟ قال : ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين : أحدهما: أنه قد يعمل من جهة الرأي إذا لم يجد سنة ، والآخر: أن

(١) أخرجه النسائي وغيره

السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجِدَت السنةُ بخلافه ، وإبطال أن السنة لاتثبت إلا بخبر تقدمها وعلم أنه لايوهيها شيء إن خالفها.

قال الشافعي: «أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع إليه عمر ، قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، أن عمر قال : اذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي - يعني ضرّتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة[1] ، فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وقال غيره : أن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا . قال الشافعي : فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه ، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره ، وقال : أن كدنا أن نقضي في مثل هذا بآرائنا . قال الشافعي : يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودةً بأن في النفس مئة من الإبل ، فلا يعدو الجنينُ أن يكون حياً ، فتكون فيه مئة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه . فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمُهُ بخلافه ، وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله ، صار إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا .» انتهى

***

(1) قصة حمل بن مالك اخرجها ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عباس « بهجة »

١٦

من الأدب فيما لم ندرك حقيقته من الأخبار النبوية

نقل القسطلاني في شرح البخاري عند باب « صفة إبليس » آخر الباب عن «التوربشتي» في حديث : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[1] » مانصه : « حقُّ الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازنُ لأسرار الربوبية، ومعادنُ الحكم الالهية ، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته بشيء ، فان الله تعالى خصّ رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني ، وكاشفه عن حقائق الأشياء مايقصر عن بيانه باعُ الفهم ، ويكلُّ عن إدراكه بصر العقل . » انتهى

وقال العارف الشعراني قدس سره في ميزانه : « روينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: التسليمُ نصفُ الايمان قال له الربيع الجيزي : بل هو الايمان كله يا اباعبدالله فقال: وهو كذلك . وكان الامام الشافعي يقول: مِنْ كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها « لِمَ ؟ » فقيل له : وما هي الأصول ؟ فقال : هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى . قال الشعراني : أي فنقول في كل ماجاءنا عن ربنا أو نبينا: آمنا بذلك على علم ربنا فيه . » انتهى

أقول : رأيت بخط شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد الطندتائي الأزهري ثم الدمشقي على سؤال في فتاوى ابن حجر في المَيت إذا ألحد في قبره ، هل يقعد ويسأل ، أم يسأل وهو راقد ؟ وهل تَلْبَسُ الجثةَ الروحُ ... الخ مانصه : « اعلم : أن السؤال عن هذه الأشياء من باب الاشتغال بما لايعني ، وقد ورد « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » وإنما كان من الاشتغال بما لايعني ، لأن الله تعالى لم يكلفنا بمعرفة حقائق الأشياء ، وإنما كلفنا بتصديق نبيه صلى الله عليه وسلم في كل ماجاء به ، وبامتثال أمره ، واجتناب نهيه . وإنما اشتغل بالبحث عن حقائق الأشياء هؤلاء الفلاسفة الذين سَمّوْا

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، ومسلم من حديث بشر بن الحكم وغيرهما «بهجة»

أقسمهم بالحكماء ، لأنهم أنكروا المعاد الجسماني ، وقالوا بالحشر الروحاني ، وزعموا ان النعيم إنما هو بالعلم والعذاب ، إنما هو بالجهل . وقد عمّ هذا البلاء كثيراً من العلماء ، حتى اعتقدوا أن هذه الفلسفة هي الحكمة ، ورأوها أفضلَ ما يكتسبه الانسان ، وأن ما سواها من علوم الدين وآلاتها ، ليس فضيلة . فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فالواجب تصديق الشارع في كل ما ثبت عنه وإن لم يفهم معناه ، فلا تُضَيِّعْ وقتك في الاشتغال بما لا يَعنيك . » انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

* * *

١٧

بيان امرار السلف الاحاديث على ظاهرها

قال العارف الشعراني في ميزانه : « كان الإمام الشافعي يقول الحديث على ظاهره ، لكنه إذا احتمل عدة معان ، فأولاها ما وافق الظاهر . » انتهى

وقال قُدِّس سرُّه أيضاً : « وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ، ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هنا قال سفيان الثوري : من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل ، فإنها إذا أوِّلت خرجت عن مراد الشارع ، كحديث : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا [١] » وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ... [٢] » وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [٣] » . فان العالم إذا أوّلها بأن المراد « ليس منا » في تلك الخصلة فقط ، أي ، وهو منا في غيرها ، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع ، وإن كانت قواعد

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . (٢) أخرجه الطبراني من حديث عمران بن حصين (٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود وغيره . « بهجة »

الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . » انتهى

وهكذا مذهب السلف في الصفات . قال الحافظ شمس الدين الذهبي الشافعي الدمشقي رحمه الله تعالى في كتاب « العلو » : « قال الامام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي في شرح الموطأ : أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز . إلا أنهم لم يكيفوا شيئاً من ذلك . وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج ، فكلهم ينكرها ، ولا يحمل منها شيئاً على الحقيقة ، ويزعمون أن مَنْ أقرّ بها مُشبِّه ، وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود . » قال الحافظ الذهبي : صدق والله ، فان من تأوّل سائر الصفات ، وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام ، أدّاه ذلك السلب إلى تعطيل الرب ، وأن يشابه المعدوم ؛ كما نُقِل عن حماد بن زيد أنه قال : « مثل الجهمية كقوم قالوا : في دارنا نخلة ، قيل : ألها سعف ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها كرب ؟ قالوا : لا ! قيل : لها رطب وقنو ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها ساق ؟ قالوا : لا ! قيل : فما في داركم نخلة !! قلت : كذلك هؤلاء النفاة ، قالوا : إلهنا الله تعالى ، وهو لا في زمان ولا في مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يريد ولا ولا ... وقالوا : سبحان المنزه عن الصفات ، بل نقول : سبحان الله العلي العظيم السميع البصير المريد الذي كلم موسى تكليماً ، واتخذ إبراهيم خليلاً ، ويرى في الآخرة ، المتصف بما وصف نفسه ، ووصفه به رسله ، المنزه عن سمات المخلوقين ، وعن جحد الجاحدين ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير . »

ثم قال الذهبي : « وقال عالم العراق أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي في كتاب « إبطال التأويل » له : لا يجوز ردّ هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ، والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله عز وجل ، لا تشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق . قال : ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومَنْ بعدهم حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرّضوا لتأويلها ، ولا صرفها عن ظاهرها ، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبق ، لما فيه من إزالة التشبيه ، يعني على زعمهم من قال : إن ظاهرها

تنبيه . « قال الذهبي : « قلت : المتأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مولدة ما علمت أحداً سبقهم بها . قالوا : هذه الصفات تمر كما جاءت ، ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد . فتفرع من هذا أن الظاهر يعنى به أمران :

«أحدهما : أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب ، كما قال السلف : الاستواء معلوم ، وكما قال سفيان وغيره : قراءتها تفسيرها ، يعني أنها بينة واضحة في اللغة لا يُبتغى بها مضايق التأويل والتحريف وهذا هو مذهب السلف مع اتفاقهم أيضاً أنها لا تشبه صفات البشر بوجه ، إذ الباري لا مثل له ، لا في ذاته ، ولا في صفاته .

«الثاني : أن ظاهرها هو الذي يتشكل في الخيال : من الصفة ، كما يتشكل في الذهن من وصف البشر . فهذا غير مراد ، فان الله تعالى فَرْدٌ صَمَدٌ ، ليس له نظير ، وإن تعددت صفاته فانها حق ، ولكن ما لها مثل ولا نظير . فمن ذا الذي عاينه ونعته لنا ، ومن ذا الذي يستطيع أن ينعت لنا كيف سمع كلامه ؟ والله إنا لعاجزون كالون حائرون باهتون في حد الروح التي فينا ، وكيف تعرج كل ليلة إذا توفاها بارئها ، وكيف يرسلها ، وكيف تستقل بعد الموت وكيف حياةُ الشهيد المرزوق عند ربه بعد قتله ، وكيف حياة النبيين الآن ، وكيف شاهد النبي صلى الله عليه وسلم أخاه موسى يصلي في قبره قائماً ، ثم رآه في السماء السادسة ، وحاوره ، وأشار عليه بمراجعة رب العالمين ، وطلب التخفيف منه على أمته ، وكيف ناظر موسى أباه آدم ، وحَجَّهُ آدم بالقدر السابق . وكذلك نعجز عن وصف هيأتنا في الجنة ، ووصف الحور العين ، فكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم ، وكيفيتها ، وأن بعضهم يمكنه أن يلتقم الدنيا في لقمة مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النوراني ، فالله أعلى وأعظم ، له المثل الأعلى والكمال المطلق ، ولا مثل له أصلاً ، آمنا بالله ، واشهدْ بأنا مسلمون . » انتهى .

ثم قال الذهبي : « قال الامام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : أما الكلام في الصفات فأما ما روي منها في السُّنَن الصحاح ، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على

ظواهرها ، ونفيُ الكيفية والتشبيه عنها . ثم قال : والمراد بظاهرها أنه لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غير ما وُضِعَتْ له كما قال مالك وغيره : « الاستواء معلوم » . وكذلك القول في السمع والبصر والعلم والكلام والارادة والوجه ونحو ذلك . هذه الاشياء معلومة فلا تحتاج إلى بيان وتفسير ، لكن الكيف في جميعها مجهول عندنا . وقد نقل الذهبي في كتابه المذكور هذا المذهبَ عن مئة وخمسين اماماً بدأ منهم بأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وختم بالقرطبي ، فانظره .

* * *

١٨

قاعدة الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث

ساقها ضمن محاورة مع باحث فيما ورد في التغليس بالفجر والاسفار

قال رضي الله عنه في رسالته في باب « ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف » أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ابن خديج « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَسفِرُوا بصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَو أَعظَمُ لأُجُورِكُمْ » قال الشافعي « أخبرنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت : كنَّ من نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبحَ « ثم ينصرفن وهُنَّ متلفعات بمروطهن ، ما يعرفهن أحد من الغَلَس . قال الشافعي : وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة . قال الشافعي : « قال لي قائل : نحن نرى أن يسفَرَ بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعم أن الفضل في ذلك ؟ وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة . قال الشافعي : فقلت له : ان كان مخالفاً لحديث عائشة فكأن الذي يلزمنا واياك

أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه ، أن الاحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلاّ بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . قال : وماذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحُجّة . قال : هكذا نقول . قلت : فان لم يكن فيه نص في كتاب الله ، أولاهما بنا الأثبتُ منهما وذلك أن يكون من رواه أعرفَ إسناداً ، وأشهر بالعلم والحفظله من الاملاء ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنامن وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أويكون الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتاب الله أوأشبه بما سواهما من سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح في القياس ، والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم . قلت : فحديث عائشة أشبه بكتاب الله ، لأن الله عز وجل يقول « حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى » فاذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة . وهو أيضاً أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ . ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ، والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل ، وهذا أشبهُ بسُنَن النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج . قال : وايُّ سنن ؟ قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ رِضْوَانُ ٱللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُهُ [1] » وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفواً عن تقصير ، أو توسعة ؛ والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها . قال : وماتريد بهذا ؟ قلت : إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن يصلي فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم ، والتأخير تقصيرٌ موسع ، وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا ،

(١) اخرجه الدارقطني عن جرير ورمز اليه في الجامع الصغير بالضعف « بهجة »

وسئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: « الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وقتِهَا »[1] وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به، وهو الذي لا يجهله عالم: أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول. وهو أشبه بمعنى كتاب الله. قال: وأين هو من الكتاب؟ قلت: قال الله جل ثناؤه « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » ومَن قدَّم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخَّرها عن أول الوقت. وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم، وفيما تطوعوا به، يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول. وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت. قال الشافعي: فقال: إن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، دخلوا الصلاة مغلِسين وخرجوا منها مُسفِرين، بإطالة القراءة، فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلهم دخل مغلساً، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلساً، فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم، فقلت: يدخل الداخل منها مسفراً، ويخرج مسفراً، ولا يوجز القراءة بخالفتهم في الدخول. وما احتججت به من طول القراءة. وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً. قال الشافعي: فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضَّ الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر. فقال: « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً، قال: أفيحتمل معنى غير ذلك؟ قال: نعم. يحتمل ما قلت؛ وما بين ما قلنا وقلت، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار. قال: فما جعل معنا كم أولى من معنانا؟ قلت: بما وصفت لك من الدليل وبأن النبي صلى الله عليه وسلم[2]. قال: « هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ السِّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ».

(١) اخرجه ابو داود الترمذي عن ام فروه. « بهجة » (٢) السرحان: الذئب، والحديث اخرجه الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعاً.

وَأَمَّا الفَجْرُ المُعْتَرِض ، فَيُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ . » يعني على من أراد الصيام . » انتهى

وقال رضي الله عنه قبل ذلك في باب وجه آخر من الاختلاف : « قال الشافعي : فقال لي قائل قد اختُلِفَ في التشهد فروى ابن مسعود[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُعَلِّمُهم التشهد ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، فقال في مبتدئه ثلاث كلمات : التحيات لله ، فبأي التشهد أخذت ؟ قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد — يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . » قال الشافعي : هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمعنا ما يخالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتاً . وكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانَيْ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صرنا إليه وكان أولى بنا ؛ قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس[3] أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال الشافعي : فان قال

(١) اخرجه الستة الا مالكا من حديث ابن مسعود (٢) هو في موطأ مالك

(٣) » مسلم عن ابن عباس « بهجة »

قائل فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى[١] ابن مسعود خلاف هذا ، وأبو موسى[١] خلاف هذا ، وجابر[١] خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علّم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد[٢] عائشةَ رضي الله عنها وعن أبيها ، وكذلك تشهُّد[٢] ابن عمر ، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيءٌ غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضهم الشيء على البعض . قال الشافعي : فقلت له : الأمرُ في هذا بيِّنٌ ، قال فأبِنْه لي ، قلت كلُّ كلام أُريدَ به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى . فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع إحالته ، فلعل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلف روايته واختلف تشهده ، إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا علىَ ما حضرهم ، فأجيز لهم ، قال : أفتجد شيئا يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت : نعم ، قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه ، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أُنزِلَتْ ، ثم قال : اقرأ فقرأت ، فقال هكذا أُنزِلَتْ ، إنَّ هَذَا ٱلْقُرْآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَٱقْرَؤُا

---

(١) رواية ابن مسعود تقدمت ، وللنسائي عن أبي موسى رفعه : اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم : التحيات لله ... الى قوله : لا شريك له . وله عن جابر : كان (ص) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران : بسم الله وبالله التحيات لله ..... الخ تشهد ابن مسعود (٢) تشهد عائشة وابن عمر براجعان في موطإ مالك . وتركنا ذكرها اختصارا

مَا تيسّرَ منهُ »⁽¹⁾ . قال الشافعي : فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفةً منه بأن الحفظ منه قد يزل ليحل لهم ، بعني قراءته وإن اختلف اللفظ فيه مالم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، مالم يحل معناه ، وكل مالم يكن فيه حكم ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه . وقد قال بعض التابعين رأيت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجمعوا لي في المعنى ، واختلفوا في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى . قال الشافعي : فقال مافي التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لارجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم . اجزأه اذ خالف الله عز وجل بينها ، بين ما سواها من الصلوات . قال : ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره ? قلت : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى

* * *

١٩

فذلكة وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض

اعلم : أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح ، وطرق الترجيح كثيرة جداً ، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر . والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد وباعتبار المتن ، وباعتبار المدلول ، وباعتبار أمر خارج ، فهذه أربعة أنواع .

(١) اخرجه الشيخان واصحاب السنن من حديث عمر

١

وجوه الترجيح باعتبار الاسناد

١ • — الترجيح بكثرة الرواة : فيرجح ما رواته أقل لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور • قال ابن دقيق العيد : هذا المرجح من أقوى المرجحات • وقال الكرخي : إنهما سواء ولو تعارضت الكثرة من جانب ، والعدالة من الجانب الآخر ، ففيه قولان : ترجيح الكثرة ، وترجيح العدالة ؛ فانه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة ؛ كما قيل : إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مئتين ، وقد كان الصحابة يقدّمون رواية الصدّيق على رواية غيره •

٢ • — ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط إلا أن يُعلَمَ أن الصغير مثله في الضبط ، أو أكثرُ ضبطاً منه •

٣ • — ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ •

٤ • — ترجح رواية الأوثق •

٥ • — ترجح رواية الأحفظ •

٦ • — أن يكون أحدهما من الخلفاء الاربعة دون الآخر •

٧ • — : أن يكون أحدهما صاحبَ الواقعة ؛ لأنه أعرف بالقصة •

٨ • — : أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر •

٩ • — أن يكون أحدهما كثيرَ المخالطة للنبيّ صلى الله عليه وسلم دون الآخر لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادةً في الاطلاع •

١٠ • — أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية ، والآخر بمجرّد الظاهر •

١١ • — أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر

١٢ • — ترجح رواية من يوافق الحفاظ ؛ على رواية من ينفرد عنهم في كثير من رواياته •

١٣ . — ترجح رواية من دام حفظه وعقله، ولم يختلط، على من اختلط في آخر عمره، ولم يُعرَفْ هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه .

١٤ . — تقدَّم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر لأن ذلك يمنع عن الكذب .

١٥ . — تقدم رواية من تأخر إسلامه لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً .

١٦ . — تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .

١٧ . — تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الاحاديث الخارجة عنها .

١٨ . — تقدم رواية من لم ينكرْ عليه على رواية من أُنكرَ عليه ؛ فإنْ وَقعَ التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها .

٢

وجوه الترجيح باعتبار المتن

الاول . — يقدم الخاصُّ على العام .

ثانياً . — تقدم الحقيقة على المجاز إذا لم يغلب المجاز .

ثالثاً . — يُقَدَّمُ ما كان حقيقة شرعية أو عُرفية، على ما كان حقيقةً لغوية .

رابعا . — يقدم ما كان مستغنياً عن الاضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه .

خامساً . — يقدمُ الدال على المراد من وجهين، على ما كان دالاًّ عليه من وجه واحد .

سادساً . — يقدمُ ما كان فيه الايماء إلى علة الحكم، على ما لم يكن كذلك . لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة غير المعلل .

سابعاً . — يقدم المقيد على المطلق .

٣

وجوه الترجيح باعتبار المدلول

الأول . — يقدَّمُ ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً .

الثاني . — أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح .

الثالث . — يقدَّمُ المُثْبَتَ على المنفي لأن مع المثبت زيادة علم .

الرابع . — يقدَّم ما كان حكمه أخف ، على ما كان حكمه أغلظ .

٤

وجوه الترجيح باعتبار امور خارجة

الأول . — يقدَّمُ ما عَضَدَهُ دليل آخر على ما لم يَعْضُدْه دليل آخر .

الثاني . — أن يكون أحدهما قولاً ، والآخر فعلاً . فيقدَّم القول لأن له صيغة ، والفعل لا صيغة له .

الثالث . — يقدَّمُ ما كان فيه التصريح على ما لم يكن كذلك . كضرب الأمثال ونحوها فانها ترجح العبارة على الإشارة .

الرابع . — يقدَّمُ ما عمل عليه أكثرُ السلف ، على ماليس كذلك . لأن الأكثر أولى باصابة الحق .

الخامس . — أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر فانه يقدم الموافق .

السادس . — أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة .

السابع . — أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر ، فانه يقدم .

وللأُصوليين مرجِّحات أُخرَ في الأقسام الأربعة منظورٌ فيها . ولا اعتداد عندي بمن نظَّر فيما سقناه . لأن القلب السليم لا يري فيه مغمزاً . وبالجملة : فالمرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق ، فيقدَّمُ ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت .

* * *

٣٠

بحث الناسخ والمنسوخ

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « النسخ رفعُ تعلّق حكم شرعي ، بدليل شرعي متأخر عنه . والناسخ ما دلّ على الرفع المذكور . وتسميتُه ناسخاً مجازٌ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . ويعرف النسخ بأمور : أصرحها ما ورد في النص ، كحديث بُرَيْدَةَ في صحيح مسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ . » ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوء مما مست النار - أخرجه أصحاب السنن - ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ ، وهو كثير ، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضاً لمتقدم عنه لاحتمال أن يكون سَمِعَهُ من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله ، فأرسله ؛ لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتّجهُ أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه . » انتهى .

* * *

٣١

بحث التحيل على اسقاط حكم او قلبه

روى أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » وفي رواية « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » أي أذابوها . قال الخطّابي في هذا الحديث : « بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرّم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته ، وتبديل اسمه . »

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « وجهُ الدلالة ما أشار إليه الامام أحمد ، أن اليهود لما حرّم الله عليهم الشحوم ، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم ، فجملوه ، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ، لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرّم . ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود ، وأن حكمة التحريم لا تختلف ، سواء كان جامداً أو مائعاً - وبدل الشيء يقوم مقامه ويسدّ مسدّه ؛ فاذا حرّم الله الانتفاع بشيء ، حرُمَ الاعتياض عن تلك المنفعة ، فعلم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ ، وبظاهر من القول ، دون مراعاة المقصود إلى الشيء المحرّم ، وحقيقته ، لم يستحقوا اللعنة لوجهين: أحدهما أن الشحم خرج بجملِهِ عن أن يكون شحماً ، وصار ودكاً ، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا ، إلى أن يصير بيعاً عند من يستحلّ ذلك ؛ فان من أراد أن يبيع مئةً بمئة وعشرين إلى أجل ، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ، ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما هي كما قال فقيه الأُمة : « دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة » فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين ، بلا حيلة البتة ، لا في شرع ولا عقل ولا عرف ، بل المَفْسَدَةُ التي لأجلها حرّم الربا ، بعينها قائمة مع الاحتيال ، أزيد منها ، فانها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص . فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرّم ما فيه مفسدةٌ ، ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ومن رسوله ويتوعّده أشد توعد، ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه ، سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها تبعث الاحتيال في مقته ومخادعة الله ورسوله ، هذا لا يأتي به شرع ، فان الربا على الأرض أسهلُ وأقلّ مَفْسَدةً من الربا بسلم طويل ، صعب المراقي ، يترابى المترابيان على رأسه ! فيالله العجب ! أيّ مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع ؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال ؟ ويا لله كيف قلب الخداع

والاحتيال حقيقته من الخُبْث إلى الطِّيب، ومن المفسدة إلى المصلحة وجعله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطاً له ؟ وإن كان الاحتيال يبلغ هذا المبلغ، فانه عند الله عز وجل ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة، وإنه من أقوى دعائم الدين، وأوثق عراه، وأجلّ أصوله. ويالله العجب كيف تزول مفسدة التحليل التي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعن فاعله مرة بعد أخرى، بتسليف شرطه وتقديمه على صلب العقد وإخلاء صلب العقد من لفظه، وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه ؟ وأي غرض للشارع وأيُّ حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنة، وتنقلب به خمرة هذا العقد خلاًّ ؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله بحقيقته ومعناه، أم لعدم حقيقة مقارنة الشرط له وحصول نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل ؟ وهكذا الحيل الربوية، فان الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع بتلك الحقيقة، حيث وجدت وجد التحريم، في أيّ صورة رُكِّبَتْ، وبأي لفظ عُبر عنها ؟ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له.

الوجه الثاني : أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بثمنه. ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ، دون الحقائق والمقاصد، أن لا يحرم ذلك ؛ فلما لُعنوا على استحلال الثمن، وإن لم يُنَصَّ على تحريمه، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود، لا إلى مجرّد الصورة. ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ ثمنه، ويقول : لم أقرب ماله ! وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيده ويشرب من كفيه ويقول : لم أشرب منه. وبمنزلة من يقول : لا تضربْ زيداً فيضرب به فوق ثيابه، ويقول : إنما ضربت ثيابه. وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم، ولو استعملها المريض لكان مرتكباً لنفس مانهاه عنه الطبيب، كمن يقول له الطبيب : لا تأكل اللحم فانه يزيد في مواد المرض، فيدقه ويعمل منه هريسةً ويقول : لم آكل اللحم. وهذا المثال مطابق لعامة الحِيَل الباطلة في الدين. ويا لله العجب ! أيّ فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين صريحاً، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً، بل دخولها كخروجها ؟ ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك

البتة ، حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن جدي أو عوداً من حطب ، أدخلوه محللاً للربا ، ولما تفطن المحتالون إلى أن هذه المسألة لا اعتبار بها في نفس الأمر ، وأنها ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخروجها تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتحول عادة أولا يتحول ولا يبالي بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع ، كالمسجد والمنارة والقلعة . وكل هذا واقع من أرباب الحيل . وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة ، وقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح . وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني ، إلا كَمَثَلِ رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه . أو قيل له : اذهب فاملأ هذه الجرة ، فذهب وملأها ثم تركها على الحوض ، وقال : لم يقل ائتني بها . وكمن قال لوكيله : بع هذه السلعة ، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة ، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ، ويلزم به الموكل ، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع . وكمن أعطاه رجلاً ثوباً فقال : والله لا ألبسه لما فيه من المنة ، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله ! وكمن قال : والله لا أشرب هذا الشراب ، فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً وأكله . ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمر ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه ، فقال : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ . » رواه أحمد وأبو داود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ : يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ ، وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ . » وهذا حق ، فان استحلال الربا

باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية ، التي صورتها صورة البيع ، وحقيقتها حقيقة الربا . ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته ، لا لصورته واسمه . فهب أن المرابي لم يسمه ربا ، وسماه بيعاً ، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها . وأما استحلال الخمر باسم آخر ، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب ، وقال : لا أسميه خمراً ، وإنما هو نبيذ ، كما يستحلها طائفة إذا مزجت ويقولون : خرجت بالمزج عن اسم الخمر ، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له اسم الماء المطلق ؛ وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيداً ويقول : هذه عقيدة لا خمر . ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا الاسم ولا الصورة . وأما استحلال السُّحتِ باسم الهدية ، فهو أظهر من أن يذكر ، كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما . فإن المرتشي ملعون هو والراشي لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن اللعنة ، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية . وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة . وأما استحلال القتل باسم الارهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمةً للملك ، فهو أظهر من أن يذكر . وأما استحلال الزنا بالنكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن تقيم معه ولا أن تكون زوجته وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جُعْلاً على الفساد بها ، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والروح والمرأة أنه محلل لا ناكح[1] ، وأنه ليس بزوج ، وإنما هو تيس مستعار[2] للضِّراب . فيا لله العجب أيُّ فرق في نفس الأمر بين الزنى وبين هذا . نعم هذا زنى بشهود من البشر ، وذلك زنى بشهود من الكرام الكاتبين ، كما صرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالا : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم انه إنما يريد ان يحلها . والمقصود ان هذا المحلل ، إذا قيل له : هذا زنى ، قال : ليس بزنى ، بل نكاح . كما ان المرابي اذا

---

(١) في مسند الامام احمد وسنن النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له ، قال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) تسميته بالتيس المستعار هو في سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن مالك مرفوعا . ■ محمد بهجة البيطار ■

قيل له : هذا ربا ، قال : بل هو بيع . ولو أوجب تبدلُ الأسماء والصور تبدلَ الأحكام والحقائق ، لفسدت الديانات ، وبدلت الشرائع ، واضمحل الاسلام » هذا ملخص ما أفاده في هذه المسألة الامام ابن القيم في « اعلام الموقعين »[1] . وذكر رحمه الله أيضاً ، فيه حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في يده نصاب ، بأن يبيعه او يهبه قبل الحول ، ثم يشتريه ، فقال : « هذه حيلة محرّمة باطلة ، ولا يسقُطُ ذلك عنه . فرَضَ الله الذي فرضه ، وأوعد بالعقوبة الشديدة مَن ضيّعه وأهمله ، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع ، لم يكن في ايجابه والوعيد على تركه فائدة . وقد استقرت سنة الله سبحانه في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده ، كما حرم القاتل الميراث ، وورّث المطلّقة في مرض الموت ؛ وكذلك الفار من الزكاة ، لا يُسقطها عنه فراره ، ولا يعان على قصد الباطل ، فيتم مقصوده ، ويسقط مقصود الرب سبحانه وتعالى وكذلك عامة الحيل التي يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض الشارع . وكذلك المجامع في نهار رمضان ، اذا تغدى ، او شرب الخمر أولاً ثم جامع ، قالوا ، لا تجب عليه الكفارة . وهذا ليس بصحيح ، فان إضمامه الى إثم الجماع إثم الاكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفّارة عليه . فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطرٌ قبله ، أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلا للوطء ، وانقلبت كراهة الشرع له محبة ، ومنعهُ إذناً ، هذا من المحال . فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرّمة مناقضة الدين ، وابطال الشرائع . ويالله العجب أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة على كل شريعة أن يَشْرَع فيها الحيل التي تُسقط فرائضه ، وتُحِلُّ محارمه ، وتبطل حقوق عباده ، وتفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع المكر والخداع ، وأن يبيح التوصُّل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرّمة الممنوعة . وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المحتالين على حِلِّ ما حرّمه عليهم ، وإسقاط ما فرضه عليهم ،

(١) ص ١٠٧ ج ٣ « ذ . س »

في غير موضع من كتابه . قال أبو بكر الآجري — وقد ذكر بعضَ الحيل الربوية التي يفعلها الناس —: لقد مُسِخَتْ اليهود قردةً بدون هذا ، ولقد صدق إذ أَكْلُ حوتٍ صيدِ يوم السبت ، أهونُ عند الله وأقلُّ جرماً من أكل الربا الذي حرّمه الله بالحيل والمخادعة، ولكن قال الحسن : عجل لأُولئك عقوبةَ تلك الاكلةِ الوخيمة ، وأُرجئت عقوبة هؤلاء .
فهذه العظائم والمصائب الفاضحات ، لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق ، لكان في نهاية القبح، فكيف بمن يعلم السِّرَّ وأخفى ؟ وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت ، والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ، ظهر له التفاوت ومراتب المَفْسَدَة التي بينها وبين هذه الحيل . فاذا عرف قدر الشرع ، وعظمة الشارع ، وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح عباده ، تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله سبحانه تنزّه وتعالى أن يُسوّغ لعباده نَقْضَ شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال.» اه .

وكما بسط رحمه الله الكلام في ذلك في « اعلام الموقعين » أطنب فيه أيضاً في كتابه « إغاثة اللهفان » اهتماماً بهذا الموضوع ، ومما جاء فيه قوله :[1] ومن مكايده — يعني الشيطان — التي كاد بها الاسلام وأهله ، الحيلُ والمكرُ والخداع الذي يتضمن تحليل ماحرّم الله . وإسقاطَ مافرضه ، ومضادته في أمره ونهيه . وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه ، فان الرأي رأيان : رأيٌ يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به ؛ ورأي يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والاهدار ، فهو الذي ذموه وأنكروه . وكذلك الحِيَل نوعان : نوعٌ يتوصّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به . وتركِ ما نهى عنه ، والتخلّص من الحرام ، وتخليص المُحِق من الظالم ، المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي . فهذا النوع محمودٌ يثاب فاعله ومعلمه ؛ ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرّمات ، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً ، والحق باطلاً ، والباطل حقاً . فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه

(١) ص ١٨٣ طبع بمصر

وصاحوا بأهله من أقطار الأرض . قال الإمام أحمد رحمه الله : لايجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم . وقال الميموني : قلت لأبي عبدالله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيل ؟ قال : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ماقالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى ، هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم — فبيّن الامام أحمد أن من اتبع ماشُرع له ، وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي عُلِّقَتْ بها الأحكام ، ليس بمحتال الحيلَ المذمومة وإن سُمِّيَتْ حيلة ، فليس الكلام فيها - وغرض الامام أحمد بهذا الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شُرِعت بحصول مقصود الشارع ، وبين الطرق التي تُسلَكُ لابطال مقصوده . فهذا هو سر الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن في النوع الثاني . » ثم جوّد الكلام في ذلك ، فأطال وأطاب رحمه المولى الوهاب .

وكذلك الامام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته « في كتاب « المقاصد في المسألة العاشرة »[1] ، أسبغ البحث في ذلك » ولسهولة الوقوف من هذه الكتب الجليلة ، اكتفينا بالاحالة عليها والله والموفق .



٣٢

بيان أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

قال الإمام العلامة ولي الله الدهلوي في «الحجة البالغة » تحت هذه الترجمة [2] : « اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه مدوّناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور يتكلمون على تلك الصور

(١) ص ٢٦٤ ج ٢ طبع بمصر سنة ١٣٤١

(٢) ص ١١٢ « ذ . س »

المفروضة ويحدّون ما يقبل الحدّ ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم .
أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ ، فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير
أن يبين أن هذا ركن ، وذلك أدب . وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه
يصلي . وحجّ فرمق الناس حجّه ، ففعلوا كما فعل ، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه
وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان
بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ماشاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن
هذه الأشياء . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مارأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ماسألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن منهن :
« يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ، قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ [1]» « وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ ٱلْمَحِيضِ [2]» قال : ما كانوا يسألون إلاّ عما ينفعهم . قال ابن عمر : لا تسأل عما
لم يكن ، فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم
تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وتنقّرون [3] عن أشياء ما كنا ننقر عنها . تسألون عن
أشياء ما أدري ماهي ، ولو علمناها ماحل لنا أن نكتمها . عن عمر بن إسحاق قال :
لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أكثرُ ممن سبقني منهم ، فما
رأيت قوماً أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم . وعن عُبادة بن بسر الكندي ، وسئل
عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي ؟ فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يشدّدون تشديدكم ،
ولا يسألون مسائلكم (أخرج هذه الآثار الدارمي) . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناسُ
في الوقائع فيفتيهم ، وتُرْفَعُ إليه القضايا فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه
أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية ، أو أنكره على
فاعله ، كان في الاجتماعات . وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علم
في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر رضي
الله : عنه ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئاً — يعني الجدة — . وسأل

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ (٣) التنقير : التفتيش
والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه .

« بهجة »

الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئاً ؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا . فقال : ماذا قال ؟ قال : أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً . قال : أيعلم ذاك أحد غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة : صدق — فأعطاها أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلى خبر مغيرة ، وسؤاله إياهم في الوباء ، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره ، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر ، وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبي سعيد له ، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن . وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم . فرأى كل صحابي مايسّره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها عن النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون ، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرّقوا في البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي . فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها . فأجاب كل واحد حسب ماحفظه أواستنبط . وإن لم يجد فيماحفظه أواستنبط مايصلح للجواب ، اجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكم حيثما وجدها ، لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام . فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ، منها : أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك ، وهذا على وجوه :

أحدها : أن يقع اجتهاده ،وافق الحديث ، مثاله مارواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها — أي لم يعين لها المهر — فقال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك . فاختلفوا عليه شهراً وألحوا ، فاجتهد

برأيه وقضي في ذلك - فاختلفوا عليه شهراً وألحّوا ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وَكْسَ ولا شطط[1] وعليها العِدَّة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم - ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ·

ثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع ، مثاله : مارواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه ، كان من مذهبه أنه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع ·

وثالثها : أن يبلغه الحديث ، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث ، مثاله : مارواه أصحاب الأصول[2] ، من أن فاطمة بنت قيس ، شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، فرد شهادتها وقال : لا أترك كتاب الله بقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت ؟ لها النفقة والسكنى - وقالت عائشة : رضي الله عنها لفاطمة : ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لاسكنى ولا نفقة - ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لايجزئ للجنب الذي لايجد ماء ، فروى عنده عمار ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأصابته جنابة ، ولم يجد ماء ، فتمعك في التراب ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَفْعَلَ هَكَذَا » وضرب بيديه الأرض ، فمسح بهما وجهه ويديه ، فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه ، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طُرُق كثيرة ، واضمحل وَهْمُ القادح ، فأخذوا به -

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ، مثاله : ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان

(١) قوله : لا وكس ولا شطط : اي لا نقصان ولا زيادة . اه

(٢) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٦٦

يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت : يا عجباً لابن عمر ، هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . مثال آخر : ما ذكره الزُّهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المُسْتَحَاضة ، فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي . ومن تلك الضروب أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة ، وبعضهم على الإباحة ، مثاله : ما رواه أصحاب الأُصول في قضية التحصيب — أي النزول بالأبطح عند النفر — نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القُرْبة ، فجعلوه من سُنَنِ الحج . وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق ، وليس من السُّنَن . ومثال آخر : ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض ، وهو قول المشركين : حَطَمهم حمّى يثرب ، وليس بسنة . ومنها اختلاف الوهم ، مثاله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً ، وبعضهم إلى أنه كان قارِناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً . مثال آخر : أخرج أبو داود عن سعيد بن جُبَير ، أنه قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب[1] ؟ فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجد ذي الحُليفة ركعة ، أوجب في مجلسه وأهَلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ثم ركب . فلما استقلّت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذاك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلُّ ، فقالوا : إنما أهَلّ رسول الله صلى عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) اي اهل واتى بما وجب من افعال الاحرام . اه

فلما علا على شرف البيداء، أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلّ حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

ومنها : اختلاف السهو والنسيان ؛ مثاله : ما روي أن ابن عمر كان يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

ومنها : اختلاف الضبط ، مثاله : ما روى ابن عمر[1] أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم ، من أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه . مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظن العذاب معلولاً للبكاء ، فظن الحكم عاماً على كل ميت[2] .

ومنها : اختلافهم في علة الحكم ، مثاله : القيام للجنازة فقال قائل : لتعظيم الملائكة ، فيعم المؤمن والكافر ؛ وقال قائل : لهول الموت فيعمهما ؛ وقال[2] الحسن بن علي رضي الله عنهما : مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر .

ومنها : اختلافهم في الجمع بين المختلفين ، مثاله : رَخّصَ[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة ، والنهي لانقضاء الضرورة ، والحكم باقٍ على ذلك . وقال

(١) اخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر

(٢) في الصحيحين من حديث جابر قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي « ص » وقمنا معه ، قيل له : يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال : اذا رايتم الجنازة فقوموا لها ، ومن حديث سهل بن حنيف فيهما فقال أليست نفساً ؟

واما ما اخرجه الطبراني والبيهقي من حديث الحسن بن علي وقوله فيه : كراهية ان يعلو رأسه ، فيخص الكافر ، فقد قال في نيل الاوطار : ان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة ، ومقتضى التعليل بقوله : أليست نفساً ، ان ذلك يستحب لكل جنازة » اه ملخصاً

(٣) اخرجاه في الصحيحين من حديث علي

« محمد بهجة البيطار »

الجمهور : كانت الرخصة إباحة والنهى نسخاً لها . مثال آخر :(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم ، و كونه غير منسوخ ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة ، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم . ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام ، فرد به قولهم ، وجمع قوم بين الروايتين . فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء ، فاذا كان في المراحيض ، فلا بأس بالاستقبال والاستدبار . وذهب قوم الى أن القول عام محكم ، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم . فلا ينتهض ناسخاً ، ولا مخصصاً . وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون . كذلك كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذاهب الصحابة ، وعقلها ، وجمع المختلف على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض . واضمحل في نظرهم بعض الأقوال ، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب ، اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما . فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله . فانتصب في كل بلد إمام ، مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ؛ وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها ؛ وعطاء بن أبي رباح بمكة وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة ؛ والحسن البصري بالبصرة ؛ وطاوس بن كيسان باليمن ؛ ومكحول بالشام . فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث . وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون . ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سعيد بن المسيب ، وإبراهيم وامثالها ، جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف . وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه ، واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة

(١) عن ابي هريرة عن رسول الله « ص » قال : اذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، رواه احمد ومسلم . « محمد بهجة البيطار »

فجمعوا من ذلك مايسّره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة ، فانهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها ، اما بكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته بقياس قوي ، او تخريج صريح من الكتاب والسنة او نحو ذلك ، واذا لم يجدوا فيها حفظوا منه جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب . وكان إبراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه ، كما قال علقمة لمسروق : هل احد منهم اثبت من عبد الله ؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي : إبراهيم افقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلتُ : ان علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله . واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما - وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك مايسره الله ثم صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة ، وخرّج كما خرجوا ، فلخص له مسائل الفقه في كل باب باب . وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة . وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى أحد ، فانه في الأكثر منسوبٌ الى احد من السلف صريحاً اوإيماءً ونحو ذلك . فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرّجوا عليه والله أعلم .

* * *

٢٣

بيان أُسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

قال الإمام ولي الله الدهلوي قدس سره في الحجة البالغة أيضاً ، تحت هذه الترجمة ما صورته [1] : « اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً من حَمَلَةِ العلم ، إنجازاً لما وعده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يَحمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ

(١) ص ١١٥ « ذ . س »

«خَلَفٍ عُدُولُه[1]» فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان ، وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله . ثم صاروا كُبَرَاءَ قوم ، ووسِّدوا إليهم الأمر ، فنسجوا على مِنْوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقَضَوْا وأَفتَوْا ، وَرَوَوْا ، وعلموا ، وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسنَد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسَل جميعاً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين ، علماً منهم أنها إما أحاديثُ منقولةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم . وقد رَوى حديث نَهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة[2]، فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن اقول : قال عبدالله، قال علقمة ، أَحَبُّ اليَّ . وكما قال الشعبي، وقد سئل عن حديث ، وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا بأعلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا ، فان كان فيه زيادة ونقصان ، كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص ، او اجتهاداً منهم بآرائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيءُ بعدهم ، وا كثر اصابة واقدم زماناً ، واوعى علماً ، فتعين العمل بها ، الا اذا اختلفوا ، وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة . وانه اذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا الى أقوال الصحابة ، فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرِّحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه . أو الحكم بنسخه أو تأويله . اتبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث[3] « ولغ الكلب » : « جاء هذا الحديث ، ولكن لا ادري ما حقيقته ! » يعني : حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول لم أر الفقهاء يعلمون به ، وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وابن عساكر . (٢) اخرجه الشيخان واحمد واصحاب السنن من حديث انس وغيره .

(٣) اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً ، احداهن بالتراب ، أخرجه احمد وابو داود والنسائي وفي بعض رواياته اختلاف .

« محمد بهجة »

في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميَلُ إلى فضلهم وتبحرهم ؛ فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيِّب فانه كان أحفظهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة ؛ ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيدالله بن عبدالله والزُّهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة — أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم : ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك ، قال : هل أحد منكم أثبت من عبد الله فقال : لا ، ولكن رأيت زيد ابن ثابت وأهل المدينة يشركون ، فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه ، وهو الذي يقول في مثله مالك : السنةُ التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت ، فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة ، خرجوا من كلامهم ، وتتبعوا الايماء والاقتضاء . وأُلهموا في هذه الطبقة التدوين ، فدون مالك ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة ، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته . ولما حج المنصور قال لمالك : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنْسَخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدّوه إلى غيره ! فقال : يا أمير المؤمنين ! لا تفعل هذا ، فان الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم - ويحكى نسبة هذه القصة إلى هرون الرشيد

وأنه شاور مالكاً في ان يعلِّق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : لا تفعل فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت . قال : وفقك الله يا أبا عبد الله . (حكاه السيوطي) . وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوثقهم إسناداً ، واعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى . فلما وسد اليه الأمر حدث وأفتى وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم [1] : « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فلا يَجِدُونَ أحداً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ، ولخَّصوها ، وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها ، وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا الى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطإ ، تجده كما ذكرنا . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا ، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة ، وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله فولي قضاء القضاة أيام هرون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه ، والقضاء به في أقطار العراق وخراسان ، وما وراء النهر . وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره أنه تفقه علَى أبي حنيفة وابي يوسف ، ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ علَى مالك ، ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطإ مسألة مسألة ، فان وافق فيها ، وإلا فان

(١) اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة (رض)

رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء ، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف ، مما يراه أرجح ما هناك وهذان لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما . كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً أو شرحاً أو تخريجاً أو تأسيساً أو استدلالاً ، ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر ، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة .

« ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولها وفروعها ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم . منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع ، فيدخل فيهما الخلل ، فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسنداً ، فقرر أن لا يأخذ بالمراسل إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول . ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه ، مثاله : ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال : نعم . قال : فلم قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أن « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » وقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ . [1] » الآية ، وأورد عليه اشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن . ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بها، ظناً منهم أنها تخالف عمل اهل مدينتهم ، وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث ، وعلة مسقطة له ؛ أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن اهل الحديث في جمع طرق الحديث ، ورحلوا الى اقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، فكثير من الأحاديث مالا يرويه من الصحابة الا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه او عنها الا رجل او رجلان وهلمجرا ... فخفي على اهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه اهل البصرة مثلاً ، وسائر الأقطار في غفلة منه ، فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين ، لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث في المسألة ، فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد ، رجعوا من اجتهادهم الى الحديث ، فاذا كان الامر على ذلك ، لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة ، مثاله : حديث القلتين ، فانه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة ، معظمها ترجع الى ابي الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ؛ او : محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، كلاهما عن ابن عمر ، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ؛ وهذان ، وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى ، وعول الناس عليهم . فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ، ولا في عصر الزهري ، ولم يمش عليه المالكية ، ولا الحنفية ، فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعي - وكحديث « خيار المجلس » فانه حديث صحيح ، روي بطرق كثيرة ، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي .

ومنها : أن اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأي كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح ، حيث لم يبلغهم ؛ ورأى السلف لم يزالوا

يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ، ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجل ونحن رجال !

ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته ، فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمونه تاره بالاستحسان . وأعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة الحكم ، وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص ، ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع اتمّ إبطال . مثاله : رُشْدُ اليتيم أمر خفي ، فأقاموا مظنة الرشد ، وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ، مقامه ، وقالوا : اذا بلغ اليتيم هذا العمر ، سلم اليه ماله . قالوا : هذا استحسان ، والقياس أن لا يسلم اليه . وبالجملة لما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الأُمور ، أخذ الفقة من الرأس ، فأسس الأُصول وفرّع الفروع ، وصنف الكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان ، فكان هذا مذهباً للشافعي والله اعلم .»

* * *

٢٤

بيان الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

قال الامام ولي الله الدهلوي قدس سره تحت هذا العنوان في الحجة البالغة ما نصه [١]:

« اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيّب ، وإبراهيم والزُّهري ، وفي عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قومٌ يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفُتيا والاستنباط إلاّ لضرورة لايجدون منها بداً . وكان أكبرهمهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عبد الله بن مسعود عن شيءٍ فقال : إني لأكره أن أُحِلّ لك شيئاً حرّمه

(١) ص ١١٨ « ذ . س »

الله عليك ، أو أحرّم ما أحلّه الله لك . وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فانه لم ينفكّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد . وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة ، فلا تُفتِ إلاّ بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك ، هلكت وأهلكت . وقال أبو النضر : لما قدم أبو سَلَمَة البصرة ، أتيته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحبّ إليّ لقاءً منك ، وذلك أنك بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبي : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير وقعت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأوّل . وقال الشعبي : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخذ به ، وماقالوه برأيهم ، فألقه في الحش . (أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي) .

« فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ ، حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم ، لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ، ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسر لهم مالم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الاحاديث شيء كثير ، حتى كان يكثر من الاحاديث عندهم مئة طريق فما فوقها ، فكشف بعضُ الطُرُق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد ، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل

الفتوى من قبل - قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فاذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب اليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً. (حكان ابن الهمام). وذلك لانه كم من حديث صحيح لايرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، أو كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون - فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، و كان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، و كان مَنْ قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال، وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن، وجعلوا شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع - وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون ألف حديث، كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة. وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين الف حديث، فما يقرب منها، بل صحّ عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث. وعن أبي داود انه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث؛ وجعل احمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه، فله اصل والاّ فلا اصل له؛ فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن ابي شيبة ومُسَدَّد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهُويَه والفضل بن دكين وعلي المَدِيني واقرانهم - وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدّثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار

الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعد احكموها في نفوسهم ، وانا أبينها في كلمات يسيرة :

«كان عندهم انه اذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلايجوز التحول الى غيره ، واذا كان القرآن محتملاً لوجوه ، فالسنة قاضية عليه . فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء ، او يكون مختصاً بأهل بلد ، او اهل بيت ، او بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ، ولا اجتهاد احد من المجتهدين . واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثاً ، اخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ؛ فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع ، وان اختلفوا اخذوا بحديث أعلمهم علماً ، وأورعهم ورعاً ، أو اكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم . فان وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان . فهي مسألة ذات قولين . فان عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما . واقتضاءاتهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادئ الرأي . لايعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ، ولكن على ما يخلص الى الفهم ، ويثلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم . وعن ميمون بن مهران قال : كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضي بينهم ، قضى به وان لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة . قضى بها؛ فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا . فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر ، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء . فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ؛ فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس

وخيارهم ، فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءك شيءٌ في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ؛ فان جاءك ماليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بها ؛ فان جاءك ماليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر مااجتمع عليه الناس ، فخذ به ؛ فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أيّ الأمرين شئت : إن شئت ان تجتهدَ برأيك ثم تَقَدَّمَ ، فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر ؛ فتأخر ولا أرى التأخر الاَّ خيراً لك . وعن عبد الله بن مسعود ، قال : أتى علينا زمان ، لسنا نقضي ، و لسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الامر أن قد بلغنا ماترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزَّ وجل ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان جاءه ماليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولايقل : إني أخاف ، وإني أرى[1] فان الحرَامَ بَيِّنٌ وَالحَلالَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمور مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مالاَ يَرِيبُكَ » . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فان كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن ، و كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن فمن أبي بكر وعمر ، فان لم يكن ، قال فيه برأيه .

عن ابن عباس أماتخافون أن تعذبوا او يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فلان . — عن قتادة قال : حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : قال فلان كذا و كذا ... ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : قال فلان كذا و كذا عن الاوزاعي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أنه لا رأي لاحد في كتاب الله ، وإنما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن الاعمش ، قال : كان إبراهيم يقول : يقوم[2] عن يساره ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس[3] أن النبي صلى الله عليه

(١) رواه بنحو هذا الطبراني في الاوسط عن عمر واخرجه الشيخان واصحاب السنن من حديث النعمان بن بشير بلفظ : الحلال والحرام بيّن ، وبينهما امور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس . وله تتمة
(٢) اي المقتدي من يسار الامام . اه (٣) اخرجه الشيخان واصحاب السنن . (بهجة)

وسلم أقامه عن يمينه ، فأخذ به . عن الشعبي ، جاءه رجل يسأله عن شيء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا ، قال أخبرني أنت برأيك ، فقال : ألا تعجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ! ودبني عندي آثر من ذلك ! والله لأن أتغنى بأغنية [1] أحب الي من ان أخبرك برأيي . (أخرج هذه الآثار كلها الدارمي) .

وأخرج الترمذي عن أبي السائب ، قال : كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة : « هو مُثْلة » قال الرجل : فانه قد رَوَى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، قال : رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : قال إبراهيم ؟ ! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرَج حتى تنزع عن قولك هذا !! وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً ، متصلاً أو مرسلا أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين ، أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار ، وفقهاء البلدان ، أو استنباطاً من عموم ، أو إيماء أو اقتضاء ، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية ، وأعرفهم للحديث مرتبة ، وأعمقهم فقهاً أحمد بن محمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهَوَيه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار .

« ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر ، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤونة جمع الاحاديث ، وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأضرابهم ، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها التي

---

(١) الاغنية : واحدة الاغاني . اه (٢) الاشعار : ان يضرب في صفحة سنام الهدي من الجانب الايمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً . اه

لم يخرجوا من جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية . وهؤلاء هم : البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم . وكان أوسعهم علماً عندي ، وأنفعهم تصنيفاً ، واشهرهم ذكراً رجال اربعة ، متقاربون في العصر .

اولهم : أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ، ووفى بما شرط . وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال : يارسول الله وما كتابك ؟ قال : صحيح البخاري . ولعمري ! إنه نال من الشهرة والقبول درجة لايرام فوقها .

وثانيهم : مُسلِم النيسابوري توخّى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدّثين المتصلة المرفوعة . مما يستنبط منه السنة ، وأراد تقريبها الى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون . وتشعّب الاسانيد أصرح مايكون ، وجمع بين المختلفات ، فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة الى غيرها .

وثالثهم : أبو داود السجستاني . وكان همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الاحكام علماء الامصار ، فصنف سُنَنَه ، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل . قال أبو داود : « ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه » وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي و غيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذي ، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما ،

وطريقة أبي داود حيث جمع كل ماذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً ، وأومأ الى ما عداه ، وبين امر كل حديث من أنه صحيح أو حسن او ضعيف او منكر ، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر انه مستفيض او غريب . وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار ، وسمى من يحتاج الي التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ؛ ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد ، مغنٍ للمقلد .

« وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل » ولا يهابون الفُتيا وبقولون : على الفقة بناء الدين ، فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرفع اليه » حتى قال الشعبي : على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احبُّ الينا ، فان كان فيه زيادة او نقصان ، كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابراهيم : اقول : قال عبد الله وقال علقمة أحبُّ الينا . وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترَبَّدَ[1] وجهه وقال : هكذا أو نحوه . وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار الى الكوفة : انكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيزٌ[2] بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون : قدم اصحاب محمد ، فيأتونكم ، فيسالونكم عن الحديث ، فَأَقِلُّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عون : كان الشعبي اذا جاءه شيٌ اتقى ، وكان ابراهيم يقول ويقول . (أخرج هذه الآثار الدارمي .)

« فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ، ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأُصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان ، وجمعها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من

(١) تربد : تغير (٢) اي صوت بالبكاء

التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم . كما قال علقمة : هل أحد منهم اثبت من عبد الله ؟ وقال أبو حنيفه : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمة أفقه من ابن عمر ؛ وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، و « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[1] » و « كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ[2] » . فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم . وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم . فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فان وجد الجواب فيها . وإلا نظر إلى عموم كلامهم ، فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام ، فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها . وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به . وربما كان له كلامان ، لو اجتمعا على هيأة القياس الاقتراني أو الشرطي ، أنتجا جواب المسألة ؛ وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان . ويتكلفون في تحصيل ذاتياته . وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه ، وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين ، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين ، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً ، فيبينون ذلك ؛ وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له : القول المخرج لفلان .كذا على مذهب فلان أو على أصل فلان ، أو على قول فلان ، وجواب المسألة كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء : المجتهدون في المذهب ، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال : من حفظ المبسوط كان مجتهداً ! أي : وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ، ولا بحديث واحد ، فوقع التخريج في كل مذهب ، وكثر ، فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّدَ إليهم القضاء والإفتاء ،

---

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين

(٢) قرآن كريم سورة المؤمنون ، الاية ٥٤

« بهجة »

واشتهر تصانيفهم في النـاس ، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أنطار الأرض ، ولم يزل يُنشَر كل حين ، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والافتـاء ، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين . » انتهى .

* * *

٢٥

بيان حال الناس في الصدر الاول وبعده

قال الامام أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى في تقويم الادلة : « كان الناس في الصدر الأول — أعني : الصحابة والتابعين والصالحين يبنون أمورهم على الحجـة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ، ثم بأقوال مَنْ بَعْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصحُّ بالحجة ؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ، ثم يخالفه بقول عليّ في مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوه مرة ، وخالفوه أُخرى ، بحسب ما تتضح لهم الحجة ، ولم يكن المذهب في الشريعة عمريًا ، ولا علويًا ، بل النسبة كانت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا قرونًا أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ، ولا نفوسهم ، فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع ، وكسلوا عن طلب الحُجَج ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفيًا ، وبعضهم مالكيًا ، وبعضهم شافعيًا ، ينصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز ، حتى تبدلت السنن بالبدع ، فضلّ الحق بين الهوى . » انتهى .

وقال العلامة الدهلوي في الحجة البالغة ، في باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها [1] : « اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب

(١) ص ١٢٢

واحد بعينه . قال أبو طالب المكي في قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفُتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شيء ، والنفقة على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني . » انتهى .

قال الدهلوي قدس سره : « وبعد القرنين ، حدث فيهم شيء من التخريج ، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد ، والتفقه له ، والحكاية لقوله ، كما يظهر من التتبع ؛ بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، أو جمهور المجتهدين ، لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت ، وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص اليهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أوأقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين ؛ مما لا يحسن مخالفتها ، فان لم يجد — أي احدهم — في المسألة ما يطمئن به قلبه ، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ، ونحو ذلك ، رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء ؛ فان وجد قولين اختار أوثقهما ؟ سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة ، وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لايجدونه مصرحاً ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال : فلان شافعي ؛ وفلان حنفي ، وكان صاحب الحديث ايضاً قد ينسب الى أحد المذاهب ، لكثرة موافقته له ؛ كالنسائي والبيهقي ، ينسبان الى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيهَ إلا مجتهد ، ثم بعد هذه القرون ، كان ناس آخرون ، ذهبوا يميناً وشمالاً ، وحدث فيهم أمور ، منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفضيله ، على ما ذكره الغزالي ، انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، أفضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا

استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء ، والى استصحابهم في جميع احوالهم • وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين ، فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا ، فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء ، وإقبال الائمة عليهم ، مع إعراضهم ، فاشرأبوا بطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ، ودرك الجاه • فأصبح الفقهاء ، بعد ان كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين ، اذلة بالاقبال عليهم ، الا من وفقه الله • وقد كان مَنْ قبلهُم قد صنف ناس في علم الكلام ، واكثروا القال والقيل ، والايراد والجواب • وتمهيد طرق الجدل • فوقع ذلك منهم بموقع مِن قِبَل ان كان مِنَ الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه ، وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمه الله فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات • ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات • وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار ، انتهى حاصله ، ومنها: أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل ، وهم لا يشعرون • وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى ، كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليهم ، فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة • وايضاً جور القضاة ، فان القضاة لما جار اكثرهم ، ولم يكونوا امناء ما لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل • وايضاً جهل رؤوس الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين ؛ وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها • ومنها: انْ اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن ؛ فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ ا قديمه وحديثه • ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها ، وان دخلت

في جد الموضوع. ومنهم من أكثر القال والقيل في أصول الفقه، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعدَ جدلية، فأورد فاستقصى، وأجاب وتفصى، وعرف، وقسم، فحرر؛ طوَّل الكلام تارة، وتارة اختصر. ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم، مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل. وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق، قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك، وانتصر كل رجل لصاحبه: فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً، ووقائع صماء عمياء، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من إرجاء. فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل عن الاستنباط. فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء، قويها وضعيفها، من غير تمييز، وسردها بشقشقة شدقية. والمحدث من عدّ الأحاديث، صحيحها وسقيمها، وهذّها كهذّ الأسمار بقوة لحييه. ولا أقول ذلك كلياً مطرداً، (١) فإن لله طائفة من عباده، لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه، وإن قلوا.

« ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليداً، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢)» وإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان. » انتهى كلام ولي الله الدهلوي، وقد سبقه إلى كشف هذه الأسرار الشيخ الأكبر قدس سره في الفتوحات المكية حيث قال في الباب الثامن عشر وثلثمة، في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية، بالأغراض النفسية — عافانا الله وإياكم من ذلك مانصه — بعد أبيات صدّر بها هذا الباب:

« اعلم — وفقنا الله وإياك — أيها الولي الحميم، والصفي الكريم، أنا روينا في هذا الباب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصاب من عرضه، فجاء إليه يستحله

(١) يشير الى الحديث عند احمد والشيخين عن معاويه مرفوعا: « لا تزال طائفه من امتي قائمه بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس. » « بهجة »

(٢) سورة الزخرف الاية ٢٢

من ذلك ، فقال له : يا ابن عباس ! إنني قد نلت منك ، فاجعلني في حلٍّ من ذلك . فقال : أعوذ بالله أن أحلَّ ما حرم الله ! إن الله قد حرَّم أعراض المسلمين ، فلا أُحله ، ولكن ، غفر الله لك . فانظر : ما أعجب هذا التصريف ، وما أحسن العلم . ومن هذا الباب حَلِفُ الانسان على ما أبيح له فعله أن لا يفعله ، أو يفعله ، ففرض الله تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج والمكر الالهي ، إلا لمن عصمه الله بالتنبيه عليه ، فما ثَمَّ شارع إلا الله تعالى ، قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ[1] » ولم يقل له : « بما رأيت » . بل عاتبه سبحانه وتعالى ، لما حرَّم على نفسه باليمين ، في قضية عائشة وحفصة[2] ، فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ! لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ؟ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ[3] ؟ » فكان هذا مما أرته نفسه . فهذا يدلك أن قوله تعالى « بما أراكَ ٱللَّهُ » أنه ما يوحى به إليه ، لا ما يراه في رأيه . فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأي كل ذي رأي ، فاذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رأته نفسه فكيف رأي من ليس بمعصوم ؟ ومَن الخطأ أقرب إليه من الاصابة ؟ فدل أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو في طلب الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة ، لا في تشريع حكم في النازلة ، فان ذلك شرع لم يأذن به الله . ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسدي الاسكندري بمكة المشرفة سنة تسع وتسعين وخمسمئة قال : رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته في المنام ، فسألته ما رأيت ؟ فذكر أشياء ، منها : قال : ولقد رأيت كتباً موضوعة ، وكتباً مرفوعة ، فسألت ما هذه الكتب المرفوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الحديث . فقلت : وما هذه الكتب الموضوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الرأي ، حتى يسأل عنها أصحابها . فرأيت الأمر فيه شدة .

« اعلم — وفقنا الله وإياك — أن الشريعة ، هي المحجة الواضحة البيضاء ، محجة السعداء ، وطريق السعادة ، من مشى عليها نجا ، ومن تركها هلك ، قال[4] رسول الله

(١) سورة النساء الاية ١٠٤
(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي في التفسير والايمان والنذور والاشربه وغيرها « بهجه »
(٣) سورة التحريم الايه ١
(٤) اخرجه الامام احمد واصحاب السنن « بهجة »

صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه قوله تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ »(١) خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض خطاً ، وخط خطوطاً على جانبي الخط ، يميناً وشمالاً ، ثم وضع صلى الله عليه وسلم إصبعه على الخط ، وقال تالياً : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ » وأشار إلى تلك الخطوط التي خطها عن يمين الخط ويساره ، « فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » ، وأشار الى الخط المستقيم .

ولقد أخبرني بمدينة « سلا » — مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط ، يقال لها : منقطع التراب ، ليس وراءها أرض — رجل من الصالحين الاكابر من عامة الناس ، قال : رأيت في النوم محجة بيضاء ، مستوية عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية ، كلها شوك ، لا تسلك لضيقها ، وتوعر مسالكها ، وكثرة شوكها ، والظلمة التي فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ، ويتركون المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفر قليل معه يسير ، وهو ينظر الى من خلفه ، واذا في الجماعة متأخر عنها ، لكنه عليها ، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن قرقور المحدث ، كان شيداً فاضلاً في الحديث ، اجتمعت بابنه ، فكان يفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول له : ناد في الناس بالرجوع الى الطريق ، فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول في ندائه ، ولامن داع ، ولا من مستداع : « هلموا الى الطريق هلموا » قال : فلا يجيبه أحد ، ولا يرجع الى الطريق أحد .

« واعلم أنه لما غلبت الاهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا المحجة البيضاء ، وجنحوا الى التأويلات البعيدة ، ليمشوا اغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس ، ليستندوا في ذلك الى أمر شرعي ، مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ، ويفتي به . وقد رأينا منهم جماعة على هذا ، من قضاتهم وفقائهم . ولقد أخبرني الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب — وقد وقع بيني وبينه في مثل هذا كلام — فنادى بمملوك وقال : جئني بالحرمدان : فقلت ما شأن الحرمدان ؟ قال أنت تنكر عليّ ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم ، وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ، ولكن والله يا سيدي ، ما منه منكر الا بفتيا

(١) سوره الانعام ١٥٢

فقيه ، وخطّ بده عندي بجواز ذلك ، فعليهم لعنة الله . ولقد أفتاني فقيه ، هو فلان — وعين لي أفضل فقيه عنده في بلده في الدين والتقشف — بأنه لا يجب علي صوم شهر رمضان هذا بعينه ، بل الواجب عليّ شهر في السنة ، والاختيار لي فيه أيّ شهر شئت من شهور السنة . قال السلطان : فلعنته في باطني ، ولم أُظهر له ذلك — وهو فلان ، فسماه لي — رحم الله جميعهم .

« فليعلم ان الشيطان قد مكنه الله من حضرة الخيال ، وجعل له سلطانا فيها ، فاذا رأى ان الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه يرضى عند الله ، زين له سوء عمله بتأويل غريب ، يمهد له فيه وجها يحسنه في نظره ، ويقول له : إن الصدر الاول قد دانوا الله بالرأي وقاس العلماء في الاحكام ، واستنبطوا العلل للأشياء ، فطردوها ، وحكموا في المسكوت عنه بما حكموا به في المنصوص عليه ، للعلة الجامعة بينهما ، والعلة من استنباطه ، فاذا مهد له هذا السبيل ، جنح الى نيل هواه وشهوته بوجه شرعيّ في زعمه ، فلا يزال هكذا فعله في كل ماله ، او لسلطانه فيه هوى نفس ، ويرد الأحاديث النبوية ويقول : لو أن هذا الحديث يكون صحيحاً ، وإن كان صحيحاً يقول : لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له ، لقال به الشافعي ان كان هذا الفقيه شافعياً - أو قال به ابو حنيفة — إن كان الرجل حنفيا — وهكذا قول أتباع هؤلاء الائمة كلهم ، ويرون ان الحديث والاخذ به مضلة وان الواجب تقليد هؤلاء الائمة وامثالهم فيما حكموا به ، وان عارضت اقوالهم الاخبار النبوية ، فالأولى الرجوع الى أقاويلهم وترك الاخذ بالاخبار والكتاب والسنة فان قلت لهم : قد روينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال : إذا أتاكم الحديث يعارض قولي ، فاضربوا بقولي الحائط وخذوا بالحديث فان مذهبي الحديث ، وقد روينا عن أبي حنيفة أنه قال لاصحابه : حرام على كل من أفتى بكلامي مالم يعرف دليلي . وما روينا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين ، ولا عن الشافعي الا من طريق الشافعية » وكذلك المالكية والحنابلة . فاذا ضايقتهم في محال الكلام هربوا وسكتوا . وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب وبالمشرق ، فما منهم أحد على مذهب من يزعم انه على مذهبه ، فقد انتسخت الشريعة بالاهواء . وإن كانت الاخبار الصحاح موجودة مسطرة في الكتب الصحاح وكتبُ التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة والاسانيد محفوظة مصونة من التغيير

والتبديل ، ولكن اذا ترك العمل بها ، واشتغل الناس بالرأي ، ودانوا أنفسهم بفتاوي المتقدمين ، مع معارضة الأخبار الصحاح لها ، فلا فرق بين عدمها ووجودها ، اذا لم يبق لها حكم عندهم . وأيّ نسخ أعظم من هذا . واذا قلت لاحدهم في ذلك شيئاً يقول لك : هذا هو المذهب ،وهو والله كاذب ، فان صاحب المذهب قال له : إن عارض الخبر كلامي ، فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش ، فان مذهبي الحديث . فلو أنصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض ، فالله يأخذ بيد الجميع . »
انتهى كلام الشيخ الاكبر قدّس سرّه .

***

٢٦

فتوى الامام تقي الدين ابي العباس فيمن تفقه على مذهب

ثم اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف الحديث كيف يعمل ؟

سئل شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، عليه الرحمة والرضوان ، عن رجل تَفَقَّهَ على مذهب من المذاهب الأربعة ، وتبصّر فيه ، واشتغل بعده بالحديث ، فوجد أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ؛ وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث ، فهل له العمل بالمذهب ، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه ؟ فأجاب رحمه الله تعالى : « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هذه الأُمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسوله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان صديق الامة وأفضلها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، ورضي عنه ، يقول: « أطيعوني ما اطعت الله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . » واتفقوا كلهم على انه ليس احد معصوماً في كل ما امر به ونهى عنه ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال غير واحد من الائمة : كل احد يؤخذ من كلامه ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الائمة الاربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب . وقال ابو حنيفة : « هذا

رأيي ، وهذا احسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه » ولهذا لما اجتمع افضل اصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن انس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الاحباس ، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة فى ذلك ، فقال : رجعت لقولك يا أبا عبدالله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . ومالك رحمه الله كان يقول : « انما انا بشر اصيب واخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة . » أو كلاماً هذا معناه . والشافعي رحمه الله كان يقول . « إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط . واذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي . » وفى مختصر المزنى لما اختصره ذكر انه اختصره من مذهب الشافعي لمن اراد معرفة مذهبه . قال : مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء . والامام احمد رحمه الله كان يقول : « من ضيق علم الرجل ان يقلد دينه الرجال . » وقال . لا تقلد دينك الرجال ، فانهم لن يسلموا أن يغلطوا . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [1] : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ . . . » ولازم ذلك ان من لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً ، فيكون التفقه في الدين فرضاً . والتفقه فى الدين معرفة الاحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين . لكن من الناس من قد يعجز عنها ، فيلزمه مايقدر عليه . واما القادر على الاستدلال ، فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقاً ؛ وقيل : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما اذا ضاق الوقت عند الاستدلال . وهذا القول اعدل الاقوال انشاء الله تعالى . والاجتهاد ليس هو امراً لا يقبل التجزُّء والانقسام ، بل يكون الرجل مجتهداً في فن او باب أومسألة دون فن وباب ومسألة وكل فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها ، فرأى مع احد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله . فهو بين الامرين : إما ان يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثلُ هذا ليس بحجة شرعية . بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب امام آخر ، وامّا يتبع القول الذي ترجح بنظره بالنصوص الدالة عليه ، فحينئذ موافقته لإمام يقاوم به ذلك الامام ، وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن

(١) اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث معاوية وغيره

المعارض بالعمل - فهذا هو الذي يصلح • وإنما تنزلنا هذا التنزل ، لانه قد يقال ان نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده تاماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، اما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما يدفع النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وان لم يفعل ، كان متبعاً للظن ، وما تهوى الانفس ، وكان من اكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف من يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، ويقول : « انا لاعلمها » فهذا يقال له : قال الله تعالى « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [1] » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلت على ان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق ، هو محمود فيه ، بخلاف إقراره على قول لاحجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، او الانتقال عن قول الى قول بمجرد عادة ، واتباع هوى ، فهذا مذموم - واذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه ، لا سيما اذا كان قد رواه ايضاً عدل ، فمثل هذا وحده لا يكون عذراً في ترك النص ، فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح ، أو راويه مجهول ، ونحو ذلك ، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه ، فقد زال عذر ذلك في حق هذا - ومَن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس ، او عمل لبعض الامصار ، وقد تبين لآخر ان ظاهر القرآن لا يخالفه ، وان نص الحديث الصحيح مقدَّم على الظواهر ومقدَّم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه • فان ظهور المدارك الشرعية للاذهان وخفاها عنها امر لا يضبط طرفاه ، لا سيما اذا كان التارك للحديث معتقداً انه يترك العمل به المهاجرون والانصار ، اهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم انه منسوخ او معارض براجح وقد بلغ من بعدهم ان المهاجرين والانصار لم يتركوه ، بل قد عمل به بعضهم او من سمعه منهم ، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص • وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لانَّ الامام الفلانيَّ قد خالفه في هذه المسألة مَنْ هو نظيرُهُ

(١) سورة التغابن الايه ١٦

(٢) اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة « محمد بهجة »

من الائمة ، ولستُ من هذا ولا من هذا ، ولكن نسبة هولاء الائمة الىّ نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبَيّ ومعاذ ونحوهم الى الائمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فاذا تنازعوا في شيءٍ ردُّوه إلى الله وإلى رسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أُخَر . وكذلك موارد النزاع بين الائمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب ، واخذوا بقول ابي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ؛ وتركوا قول عمر في دية الاصابع ، واخذوا بقول معاوية بن ابي سفيان ، لما كان من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة فقال له : قال ابو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء ! اقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال ابو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سألوه عنها ، فأمر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فبين لهم ان عمر لم يرد مايقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : أرسول الله احق ان يتبع ام عمر ؟ مع علم الناس بأن ابابكر وعمر اعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ! ولو فتح هذا الباب لأوجب ان يعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل امام في أتباعِهِ بمنزلة النبي في امته . وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله : (١) « ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ! سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ » والله سبحانه أعلم . » اه كلام الامام تقي الدين قدس سره .



(١) سورة التوبة ، الآية ٣٢

٣٧

بيان معرفة الحق بالدليل

قال الإمام الرباني أبو العباس أحمد الشهير بزروق المغربي قدس الله سره في كتابه « قواعد التصوف » :

قاعدة . — العلماء مصدّقون فيما ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مبحوث معهم فيما يقولون ، لأنه نتيجة عقولهم . والعصمة غير ثابتة لهم . فلزم التبصُّر طلباً للحق والتحقيق ، لا اعتراضاً على القائل والناقل . ثم إن أتى المتأخر بما لم يُسْبَقْ إليه ، فهو على رتبته ، ولا يلزمه القدح في المتقدم ، ولا إساءة الأدب معه ، لأن ماثبت من عدالة المتقدم قاضٍ برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه . » انتهى

وقال الأصفهاني في « أطباق الذهب » في المقالة الثالثة والثلاثين : « مَثَلُ المقلِّد بين يدي المحقق ، كالضرير عند البصير المحدّق ؛ ومثل الحكيم والحشوي ، كالمينةِ والمشويّ . ماالمقلد إلا جمل محشوش ، له عمل مغشوش ، قصاراه لوح منقوش . يقنع بظواهر الكلمات ، ولا يعرف النور من الظلمات . يركض خيول الخيال ، في ظلال الضلال . شغله نَقَلُ النقل ، عن نخبة العقل . وفنه رواية الرواية ، عن در الدراية . يروي في الدين عن شيخ هِمّ ، كمن يقود الأعمى في ليل مدلهم . ومن عرف الحق بالعنعنة ، تورّط في هُوّة العَنَت . والحق وراء السماع ، وبالعلم بمعزل عن الرقاع . فما أسعد من هدي إلى العلم ونزل رباعه ، وأُرِيَ الحق حقاً ورُزِقَ اتباعه . »

وقال أيضاً في المقالة الرابعة والثلاثين : « الحق يتضح بالأدلة ، والشهور تشتهر بالأهلة ، وشفاء الصدور يحصل بالبلّه . طالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيف الله . به ينفك العلم وينتشر ، وبه يبقر الحق ويقشر . ومَثَلُ العلوم والبرهان ، كمثل المصباح والأدهان . الحجة للأحكام ، كالعماد للخيام . إعصار الظن كَدِرٌ كعصارة الدن ، الزم اليقين تكنْ من المتقين . فشواظ الوهم يشوي حمامة القلب شيأ ، وإنّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً [1] . » انتهى

(١) سورة يوسف ، الآية ٢٦

وفي كتاب قاموس الشريعة : « لا يصحُّ لامرئ إلا موافقة الحق ، ولا يلزم الناس طاعةُ أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب ، وانما يلزم الناسَ قبولُ الحق ممن جاء به على الاطلاق ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق . »

وفيه أيضاً : « كل مسألة لم يخلُ الصواب فيها من أحد القولين ، ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده ، صح أن الحق في الآخر . قال الله تعالى : « فماذا بعدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ ؟ ! فَأَنى تُصْرفُون ؟ [1] »

وفيه أيضاً : « والذي يحرّم على العالم تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة ، والاقرار بعد القطع ، حديث عبادة بن الصامت [2] : بايعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم علَى أن نقول الحقّ ونعمل به ، وأن لا تأخذنا في الله لومةُ لائم ، في العُسْر واليسر ، والمنشط والمكره . » انتهى

وقال الإمام مفتي مكة الشيخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ في رسالته « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » في الفصل الاول : « اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عباده أن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً ، بل أوجب عليهم الايمان بما بعثَ به محمداً صلى الله عليه وسلم ، والعمل بشريعته ؛ غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها ؛ والوقوفُ عليها له طُرُق فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر ، كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يُتَوَقَّفُ فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . يجب عليه ، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه . ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك إلى عمله ضرورة من الاجماع والتواتر والآيات والسنن المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه . وأما ما لا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بضرب من النظر والاستدلال ؛ فمن كان قادراً عليه بتوفر آلته ، وجب عليه فعلُه . كالائمة المجتهدين . ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده ، الى ما كلِّفَ به من هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة ؛ وسقط

(١) سورة يوسف ، الآية ٣٢ (٢) اخرجه الشيخان واحمد في مسنده

عن العاجز تكليفه في البحث والنظر لعجزه ، لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [١] » وقوله تعالى : « فَٱسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [٢] » وهي الاصل في اعتماد التقليد ، كما أشار اليه المحقق الكمال بن الهمام في التحرير . » انتهى

وقال الامام ابن الجوزي في تلبيس إبليس : « اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم ، فيتبعون قوله ، وينبغي النظر الى القول لا الى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور بن الحوطي ، وقد قال له : أتظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل ؟ فقال له : ياحارث ! إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرفُ بالرجال ، اعرف الحق تعرفْ أهله . » انتهى

وقال ابن القيم : « فاذا جاءت هذه — أي النفس المطمئنة — بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، لجاءت تلك — أي الامّارة — بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأتت بالشبهة المضلّة ، بما يمنع من كمال المتابعة ، وتقسم بالله مامرادها إلا الاحسان والتوفيق والله يعلم أنها كاذبة ، ومامرادها إلا التفلت من سجن المتابعة ، الى فضاء ارادتها وحظوظها ، وتريه — أي وتري النفس الأمارة صاحبها الآراء — تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء واساءة الادب عليهم المفضي الى اساءة الظن بهم ، وأنهم قد فاتهم الصواب ، فكيف لنا قوة برد عليهم او نحظى بالصواب دونهم ، وتقاسمهم بالله ان أرادت الا احسانا وتوفيقا . « أُولَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَعِظْهُمْ ، وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا . [٣] »

والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار اقواله وإلغائها : أن تجريد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه ، كائناً من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أولاً ، فاذا صح ، نظر في معناه ثانياً ، فاذا تبين له ، لم يعدل عنه ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ماجاء به نبينا صلى الله عليه وسلم ، بل لا بد أن يكون في الامة من قال به ، ولو خفي عليك ، فلا تعجل

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٨٦ (٢) سورة النحل ، الايه ٤٣ (٣) سورة النساء ، الاية ٦٢

جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ، ولكن لم يصل إليك علمه . هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه . فهم رضي الله عنهم ، دائرون بين الأجر والأجرين ، والمغفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك ، فان كان كذلك ، فمن ذهب الى النصوص أعلم ، فهلاً وافقته إن كنت صادقاً ؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ، ووزنها بها ، وخالف بها ما خالف النص ، لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم ، فانهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ، ودعوا اليها من تقديم النص على اقوالهم ومن هذا يتبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه . فالاول يأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، المستعين بأفهامهم ، يجعلهم بمنزلة الدليل الاول ، فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة ، لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها . قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد . ومن هذا يتبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، بان الاول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مَتْلوًّا أو غير متلو ، اذا صح وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ، ولا حكم له سواه ، وان الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فان أصحابها لم يقولوا : هكذا حكم الله ورسوله قطعاً ، وحاشاهم عن قول ذلك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله : « واذا حاصرت أهل حصن ، فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم أن تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك

ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا » - أخرجه الامام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه من حديث بريدة - بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الائمة . قال الامام أبو حنيفة : « هذا رأيي ، فمن جاء بخير منه قبلته » ولو كان هو عن حكم الله ، لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على مافي الموطإ ، فمنعه من ذلك وقال : قد نفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين . وهذا الشافعي ينهي أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد منكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً وفلاناً ، وخذ من حيث اخذوا . » انتهى كلام ابن القيم . نقله الفلاني في « إيقاظ الهمم » .

وقال السيد الشريف المشتهر فضله في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسني الجزائري ثم الدمشقي في مقدمة كتابه « ذكرى العاقل وتنبيه الغافل » مانصه : « اعلموا أنه يلزم العاقل أن ينظر في القول ولا ينظر إلى قائله ، فإن كان القول حقاً قَبِلَهُ ، سواء كان قائله معروفاً بالحق أو الباطل ، فان الذهب يستخرج من التراب والنرجس من البصل ، والترياق من الحيات ، ويجتنى الورد من الشوك ؛ فالعاقل يعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال ، والكلمة من الحكمة ضالة العاقل ، يأخذها من عند كل من وجدها عنده ، سواء كان حقيراً أو جليلاً . وأقلُّ درجات العالم أن يتميز عن العاميّ بأمور ، منها : أنه لا يعاف العسل إذا وجده في محجمة الحجّام ، ويعرف أن الدم قذر لا لكونه في المحجمة ولكنه قذر في ذاته ، فاذا عدمت هذه الصفة في العسل فكونه في ظرف الدم المستقذر لا يكسبه تلك الصفة ، ولا يوجب نفرة عنه . وهذا وهم باطل غلب على أكثر الناس . فمهما نسب كلام إلى قائلٍ حَسُنَ اعتقادهم فيه قبلوه ، وإن كان القول باطلاً ؛ وإن نسب القول إلى من ساء فيه اعتقادهم ردّوه ، وإن كان حقاً . ودائماً يعرفون الحق

بالرجال ، ولا يعرفون الرجال بالحق ؛ وهذا غاية الجهل والخُسران . فالمحتاج إلى الترياق إذا هربت نفسه منه ، حيث علم أنه مستخرج من حية ، جاهلٌ ، فيلزم تنبيهه على أن نفرته جهل محض ، وهو سبب حرمانه من الفائدة التي هي مطلوبة ، فان العالم هو الذي يَسْهُلُ عليه إدراك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال ، وبين الحق والباطل في الاعتقادات ، وبين الجميل والقبيح في الأفعال ، لا بأن يكون ملتبساً عليه الحق بالباطل ، والكذب بالصدق ، والجميل بالقبيح ، ويصير يتبع غيره ويقلده فيما يعتقد وفيما يقول ، فان هذه ماهي إلا صفات الجهال ، والمتبعون من الناس على قسمين : قسم عالم مسعد لنفسه ، مسعد لغيره ، وهو الذي عرف الحقّ بالدليل لا بالتقليد ، ودعا الناس الى معرفة الحق بالدليل ، لا بأن يقلدوه ، وقسم مهلك لنفسه ، ومهلك لغيره ، وهو الذي قلد آباءه وأجداده فيما يعتقدون ويستحسنون ، وترك النظر بعقله ودعا الناس لتقليده ، والأعمى لا يصح أن يقود العميان ، وإذا كان تقليد الرجال مذموماً ، غير مرضيّ في الاعتقادات ، فتقليدُ الكتب أولى وأحرى بالذم ، وإن بهيمة تقاد ، أفضل من مقلد ينقاد ، وإن أقوال العلماء والمتدينين متضادّة متخالفة في الأكثر ، واختيار واحد منها واتباعه بلا دليل باطل ، لأنه ترجيح بلا مرجح ، فيكون معارضاً بمثله . وكل إنسان من حيث هو إنسان ، فهو مستعد لادراك الحقائق على ما هي عليه ، لأن القلب الذي هو محل العلم بالاضافة إلى حقائق الأشياء كالمرآة بالاضافة إلى صور المتلونات ، تظهر فيها كلها على التعاقب ، لكن المرآة قد لا تنكشف فيها الصور لأسباب : أحدها : نقصان صورتها كجوهر الحديد قبل أن يُدَوَّر ويشكل ويُصْقَل ؛ والثاني لخبثه وصدئه ، وإن كان تامّ الشكل ؛ والثالث : لكونه غير مقابل للجهة التي فيها الصورة ، كما إذا كانت الصورة وراء المرآة ؛ والرابع : لحجاب مُرْسَل بين المرآة والصورة ؛ والخامس : للجهل بالجهة التي فيها الصورة المطلوبة ، حتى يتعذر بسببه أن يحاذي به الصورةَ وجهتها ، فكذلك القلبُ مرآة مستعدة لان ينجلي فيها صور المعلومات كلها ، وإن خلت القلوب عن العلوم التي خلت عنها لهذه الاسباب الخمسة : أولها : نقصان في ذات القلب ، كقلب الصبيّ ، فانه لا تنجلي له المعلومات لنقصانه ؛ والثاني : لكدورات الاشغال الدنيوية ،

والخبث الذي يتراكم على وجه القلب منها ، فالاقبال على طلب كشف حقائق الاشياء ، والاعراضُ عن الاشياء الشاغلة القاطعة هو الذي يجلو القلب ويصفيه ؛ والثالث : أن يكون معدولاً به عن جهة الحقيقة المطلوبة ؛ والرابع : الحجاب ، فان العقل المتجرد للفكر في حقيقة من الحقائق ، ربما لاتنكشف له ، لكونه محجوباً باعتقاد سبق إلى القلب وقت الصبا ، على طريق التقليد ، والقبول بحسن الظن ، فان ذلك يحول بين القلب والوصول إلى الحق ، ويمنع أن ينكشف في القلب غيرُ ما تلقاه بالتقليد ، وهذا حجاب عظيم حجب أكثر الخلق عن الوصول إلى الحق ، لانهم محجوبون باعتقادات تقليدية رسخت في نفوسهم وجمدت عليها قلوبهم ؛ والخامس : الجهل بالجهة التي يقع فيها العثور على المطلوب ، فان الطالب لشيء ليس يمكنه أن يحصله إلا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه ، حتى إذا تذكرها ورتبها في نفسه ترتيباً مخصوصاً ، يعرفه العلماء ، فعند ذلك يكون قد صادف جهة المطلوب ، فتظهر حقيقة المطلوب لقلبه ، فان العلوم المطلوبة التي ليست فطرية لاتصاد إلا بشبكة العلوم الحاصلة ، بل كل علم لايحصل إلا عن علمين سابقين ، يأتلفان ويزدوجان على وجه مخصوص ، فيحصل من ازدواجهما علمٌ ثالث على مثال حصول النتاج من ازدواج الفحل والأُنثى ، ثم كما أن من أراد أن يستنتج فرساً لم يمكنه ذلك من حمار وبعير ، بل من أصل مخصوص من الخيل : الذكر والانثى ، وذلك اذا وقع بينهما ازدواج مخصوص ، فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان ، وبينهما طريق مخصوص في الازدواج ، يحصل من ازدواجهما العلم المطلوب . فالجهل بتلك الأُصول ، وبكيفية الازدواج ، هو المانع من العلم ، ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها . » انتهى ملخصاً

٢٨

بيان أن معرفة الشيء ببرهانه طريقة القرآن الكريم

قال الاستاذ العلامة مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده في مقالة أثرت عنه ماصورته: « سعادة الناس في دنياهم وأخراهم بالكسب والعمل ، فان الله خلق الانسان، وأناط جميع مصالحه ومنافعه بعمله و كسبه . والذين حصّلوا سعادتهم بدون عمل ولا سعي ، هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحدهم ، لايشاركهم في هذا أحد من البشر مطلقاً . والكسب مهما تعددت وجوهه ، فانها ترجع إلى كسب العلم ، لان أعمال الانسان إنما تصدر عن إرادته ، وإرادته تنبعث عن آرائه ، وآراؤه هي نتائج علمه : فالعلم مصدر الاعمال كلها : دنيوية وأخروية ، فكما لا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم ، كذلك لايسعدون في الآخرة إلا بأعمالهم ، وحيث كان للعلم هذا الشأن ، فلا شك أن الخطأ فيه خطأ في طريق السير الى السعادة عائق أو مانع من الوصول اليها . فلا جرم أن الناس في أشد الحاجة الى ما يحفظ من هذا الخطإ ويسير بالعلم في طريقه القويم ، حتى يصل السائر الى الغاية . »

ثم قال : «اعتنى العلماء في كل أُمة بضبط اللسان ، وحفظه من الخطإ في الكلام ، ووضعوا لذلك علوماً كثيرة ، وما كان للسان هذا الشأن الا لأنه مجلى للفكر ، وترجمان له ، وآلة لايصال معارفه من ذهن الى آخر ، فأجدر بهم أن تكون عنايتهم بضبط الفكر أعظم ، كما أن اللفظ مجلى الفكر هو غطاؤه أيضاً ، فان الانسان لايقدر على إخفاء أفكاره الا بحجاب الكلام الكاذب ، حتى قال بعضهم : ان اللفظ لايوجد إلا ليخفي الفكر . »

ثم كشف الأستاذ النقاب عن حقيقة الفكر الصحيح الذي ينتفع بالميزان ، ويكون مطلقاً يجري في مجراه الذي وضعه الله تعالى عليه ، الى أن يصل الى غايته ؛ اما المقيد بالعادات ، فهو الذي لاشأن له ، وكأنه لاوجود له ، وقد جاء الاسلام ليعتق الافكار من رقها ، ويحلها من عُقُلها ، فترى القرآن ناعياً على المقلدين ، ذاكراً لهم بأسوأ مايذكر به المجرم ولذلك بني على اليقين . ثم قال :

« على طالب العلم أن يسترشد بمن تقدمه ، سواء كانوا أحياء أم أمواتاً ، ولكن عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم ، فان وجده صحيحاً ، أخذ به ، وإن وجده فاسداً تركه ، وحينئذ يكون ممن قال الله تعالى فيهم : « فَبَشِّرْ عِبَادِي ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [1] » الآية ؛ وإلا فهو كالحيوان ، والكلام كاللجام له أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منعه عنه ، وينقاد إلى حيث يشاء المتكلم أن ينقاد إليه من غير عقل ولا فهم . »

ثم ألمع إلى الأشياء التي تجعل الفكر صحيحاً مطلقاً ، فقال : « إن الكلام عنه يحتاج إلى شرح طويل ، ويمكن أن نقول فيه كلمة جامعة يرجع إليها كل ما يقال ، وهي الشجاعة — الشجاع : هو الذي لا يخاف في الحق لومة لائم — فمتى لاح له يصرح به ويجاهر بنصرته ، وإن خالف في ذلك الأولين والآخرين . ومن الناس من يلوح له نور الحق ، فيبقى متمسكاً بما عليه الناس ، ويجتهد في إطفاء نور الفطرة ، ولكن ضميره لا يستريح ، فهو يوبخه إذا خلا بنفسه ، ولو في فراشه ، لا يرجع عن الحق ، أو يكتم الحق لأجل الناس ، إلا الذي لم يأخذ إلا بما قال الناس ، ولا يمكن أن يأتي هذا من موقن يعرف الحق معرفة صحيحة . »

وبعد أن أفاض في الكلام على الشجاعة ، وبين احتياج الفكر والبصيرة في الدين إليها قال : « وهنا شيء يحسبه بعضهم شجاعة ، وما هو بشجاعة ، وإنما هو وقاحة ؛ وذلك كالاستهزاء بالحق ، وعدم المبالاة بالحق ، فترى صاحب هذه الخلة يخوض في الأئمة ، ويعرض بتنقيص أكابر العلماء ، غروراً وحماقة . والسبب في ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال وقوة الفكر ، ما يسبر به أغوار كلامهم ، ويمحص به حججهم وبراهينهم ليقبل ما يقبل عن بينة ، ويترك ما يترك عن بينة ، وهذا ولا شك أجبن ممن تحمل ثقل التقليد ، على ما فيه ، وربما تنبع في عقله خواطر ترشده إلى البصيرة ، أو تلمع في ذهنه بوارق من الاستدلال ، لو مشى في نورها لاهتدى وخرج من الحيرة . وأما المستهزىء فهو أقل احتمالاً من المقلد ، فان الهوى الذي يعرض لفكره إنما يأتيه من عدم صبره وثباته

(١) سورة الزمر ، الآية ١٨

على الأمور ، وعدم التأمل فيها - والحاصل أن الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة ، وهي ههنا هي التي يسميها بعض الكتاب العصريين « الشجاعة الأدبية » وهي قسمان : شجاعة في رفع القيد الذي هو التقليد الأعمى ؛ وشجاعة في وضع القيد ، الذي هو الميزان الذي لاينبغي أن يقرّ رأي ولافكر إلا بعد مايوزن به ، ويظهر رجحانه ، وبهذايكون الإنسان الصحيح عبداً للحق وحده ، وهذه الطريقة طريقة معرفة الشيء بدليله وبرهانه ، ماجاءتنا من علم المنطق ، إنما هي طريقة القرآن الكريم الذي ماقرر شيئاً إلا واستدل عليه ، وأرشد متبعيه إلى الاستدلال ، وإنما المنطق آلة لضبط الاستدلال ، كما أن النحو آلة لضبط الألفاظ في الإعراب والبناء . » انتهى

***

٣٩

بيان أن من المصالح هذه المذاهب المدونة وفوائد مهمة من اصل التخريج على كلام الفقهاء. وغير ذلك

قال الامام ولي الله الدهلوي قدس سره في الحجة البالغة : « ومما يناسب هذا المقام التنبيهُ على مسائل ضلت في بواديها الأفهام ، وزلت الأقدام ، وطغت الأقلام ، منها : أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ، أو من يُعتَدُّ به منها ، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً ، وأُشربت النفوس الهوى وأُعجب كل ذي رأي برأيه - فما [١] ذهب إليه ابن حزم حيث قال : « التقليد حرام ولا يحلُّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بلا برهان لقوله تعالى : « اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [٢] . » وقوله تعالى : « وَإِذَا

(١) ما مبتدأ ، خبره قوله فيما يأتي : انما يتم فمن له ضرب من الاجتهاد .

(٢) سورة الأعراف ، الايه ٢

قيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ ٱللهُ قَالُوا: بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [١] » وقال مادحاً لمن لم يقلد : « فَبَشِّرْ عِبَادِي ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَاهُمُ ٱللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا ٱلْأَلْبَابِ [٢] » وقال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ [٣] » فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة . وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل : لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم ، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو عمن قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع اقوال أحمد ، رضي الله عنهم ، ولم يترك قول من اتُّبِعَ منهم أومن غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه — أنه قد خالف إجماع الأمة كلها ، أولها عن آخرها ، بيقين لا إشكال فيه ؛ وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضاً فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم ، أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب ، أو ابن مسعود ، أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره » اه . إنما [٤] يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ، ونهى عن كذا ،

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٠ (٢) سورة الزمر ، الآية ١٨ (٣) سورة النساء الآية ٥٨

(٤) انما يتم من كلام الدهلوي وهو خبر لقوله السابق في طليعة البحث : « فما ذهب اليه ابن حزم » . ▪ بهجة ▪

وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يتتبع الأحاديث ، وأقوال المخالف والموافق في المسألة ، فلا يجد لها نسخاً ، أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط ، أو نحو ذلك ، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفاق خفي أو حمق جلي . وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالاً عن مقلَّده . » . وقال : « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، ومتعصبوها من المقلدين ، فان أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلداً لهم فيما قال ، كأنه نبي أُرسل ، وهذا نأيٌ عن الحق ، وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولي الألباب . » وقال الامام أبو شامة : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مكدرة ، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره . قال صاحبه المزني في أول مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعي ، ومن معنى قوله لأُقَرِّبَه على من أراد ، مَعَ إعلاميه نَهيَه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه ، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهيَ الشافعي عن تقليده وتقليد غيره . » انتهى . وفيمن[1] يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ ، وأن ما قاله هو الصواب البتة ، وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه . وذلك مارواه الترمذي عن عدي ابن حاتم أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ[2] » قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا

(١) وفيمن عطف على قوله : إنما يتم فيمن له ضرب الخ (٢) سورة التوبة ، الاية ٣٢

حرموا عليهم شيئاً حرموه . وفيمن [1] لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعياً وبالعكس ولا يُجَوِّزَ أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً ، فان هذا قد خالف إجماع القرون الأُولى وناقض الصحابة والتابعين ؛ وليس محله [2] فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله ؛ لكنه لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ، ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان خالف ما يظنه ، أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد ، مع أن الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً ، أو يستفتي هذا حيناً ، وذلك حيناً ، بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه . كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه ، وفرض علينا طاعته ، وأنه معصوم ؛ فان اقتدينا بواحد منهم ، فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة ، أو مستنبطاً منهما ، بنحو من الاستنباط ؛ أو عَرَف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا ، واطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلما وجدت هذه العلة ، فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم . فهذا أيضاً معزيٌّ الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن في طريقه ظنون . ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد . فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين ، فمن أظلم منا ؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟

« ومنها : أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يقل من ذا ، ويكثر من ذاك ، ومنهم من يكثر من ذا ، ويقل من ذاك ، فلا

---

(١) وفيمن : عطف على ما تقدم . (٢) اي قول ابن حزم المتقدم

ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة ، كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق : البحثُ أن يطابق أحدهما بالآخر ، وأن يجبر خلل كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصري : « سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما » بين الغالي والجافي » فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين ، من التابعين ؛ ومن كان من أهل التخريج له أن يجعل من السنن ما يحرز به من مخالفة الصريح الصحيح ؛ ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ، ولا ينبغي لمحدثٍ أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه ، وليست مما نصّ عليه الشارع ، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرد ما فيه أدنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم : ردّ حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري ، على أنه في نفسه متصل صحيح » فان مثله إنما يصار إليه عند التعارض . و كقولهم : فلانٌ أحفظ لحديث فلانٍ من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره . لذلك وإن كان في الآخر ألف وجهٍ من الرجحان ، و كان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو ، وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق . و كثيراً ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر . والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهره أنه كلام النبيّ صلى الله عليه وسلم » فان ظهر حديث آخر ، أو دليلٌ آخر ، وجب المصير اليه . ولا ينبغي لمخرّج أن يخرج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ، ولا يفهمه منه أهل العرف » والعلماء باللغة ، ويكون بناءً على تخريج مناط ، أو حمل نظير المسألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض الآراء . ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما يحملون النظير على النظير ، لمانع . وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو . وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتمّ إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغي أن يردَ حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كحديث المُصرّاة [1] ، وكإسقاط ذوي القربى [2] - فان رعاية

---

(١) راجع ص ٧٢ من هذا الكتاب (٢) أي قربى النبي (ص) من الفيء والغنيمة ، -

الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة ، والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال : « مهما قلت من قول او أصّلت من أصل ، فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم . »

• ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام الشرعية ، على مراتب : أعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام ، بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل • ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً • بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ، وتخص (اي هذه المعرفة) باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جميع الروايات ، وتتبع الشاذّ • والفاذّ منهما كما أشار اليه أحمد بن حنبل • مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام • وصاحب العلم بآثار السلف ، من طريق الجمع بين المختلفات ، وترتيب الاستدلالات ، ونحو ذلك ؛ وتارةً بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ، من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الاجماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج . وأوسطها من كلتا الطريقتين • أن يحصل من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها ، بأدلتها التفصيلية • ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية ، من أدلتها ، وترجيح بعض الاقوال على بعض ، ونقد التخريجات • ومعرفة الجيد والزيف ، وان لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق . فيجوز لمثله أن يُلفّق من المذهبين إذا عرف دليلهما • وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذُ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين • وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها • اذا عرف عدم صحتها ، ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق ، يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون . واذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور ، والتخريج يتجزأ ، وانما المقصود تحصيل الظنّ ، وعليه مدار التكليف ، فما الذي يستبعد من ذلك ؟ وأما ما دون ذلك من الناس ، فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً • ما أخذه عن

ـ والمعروف ان ذلك مذهب الامام ابي حنيفه وقد اخرج ابوداود والنسائي من حديث عمرو بن عبسه قال : صلى بنا رسول الله (ص) الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس ، والخمس مردود فيكم . »

أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه ، وفي القضايا ما يحكم القاضي ، وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب ، قديماً وحديثاً ؛ وهو الذي أوصى به أئمة المذاهب أصحابهم . »

ثم قال الدهلوي رحمه الله : « قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، نظر : إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل له آلة الاجتهاد ؛ وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالف جواباً شافياً عنه ؛ فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ؛ ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ههنا ، وحسنه النووي .

« ومنها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ؛ ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف ؛ يقول أحدهم : هذا أحوط ؛ وهذا هو المختار ، وهذا أحب الي . ويقول : ما بلغنا إلا ذلك ؛ وهذا كثير في المبسوط ، وآثار محمد رحمه الله ، وكلام الشافعي رحمه الله ، ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم ؛ فقوّوا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم . والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال ، فان ذلك إما لأمر جِبِلّي ، فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم ، او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، او لنحو ذلك من الاسباب . فظن البعض تعصباً دينياً ، حاشاهم من ذلك ؛ وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ؛ ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم

من لايجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لايقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لايتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ، ومنهم من لايتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لايتوضأ من ذلك ؛ ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض ، مثل ما كان أبوحنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لايقرؤون البسملة لاسرا ولا جهراً . وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الامام أبو يوسف خلفه ، ولم يُعِدْ وكان أفتاه الامام مالك بأنه لاوضوء عليه . وكان الامام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيَّب؟ وروي أن أبايوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه . وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ، ما ذكرنا عنه سابقاً . وفي البزازية عن الامام الثاني ، وهو أبو يوسف ثم أخبر رحمه الله ، أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا .[1] » انتهى

ثم قال الدهلوي قدس سره « ومنها : أني وجدت بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لاثالث لها : أهل الظاهر ، وأهل الرأي ؛ وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي . كلا والله! بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل ، فان ذلك لاينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأي الذي لايعتمد على سنة أصلا ، فانه لاينتحله مسلم البتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضاً ، ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون ، بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين ، أو

(١) اخرجه احمد واصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر « بهجه »

بين جمهورهم ، إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأُصول ، دون تتبع الأحاديث والآثار . والظاهريُّ من لا يقول بالقياس ، ولا بآثار الصحابة والتابعين ، كداود ، وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحق . » انتهى

* * *

٣٠

بيان وجوب موالاة الأئمة المجتهدين

وأنه اذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلابد له من عذر في تركه ، وبيان العذر

قال الامام شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ، آمين ، في كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » في مقدمته بعد الخطبة ما صورته « يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاةُ المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

ثم قال : « فانهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون لما مات من سننه . بها قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا . وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه ، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ؛ والثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ؛ والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الاول . — أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى . وهذا السبب الغالب على أكثر مايوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فان الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، ومن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ ثم في مجلس آخر قد يحدّث أو يفتي أو يقول شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، ويبلّغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء ؛ وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته ؛ وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يمكن ادّعاؤه قط ! واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأحواله ، خصوصاً الصديق رضي الله عنه ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى أنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فانه ، صلى الله عليه وسلم ، كثيراً مايقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم مع ذلك لما سئل[1] أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال : « مالَكِ في كتاب الله من شيء ، ولكن اسأل الناس ، فسألهم . فقام المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة ، فشهدا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في جامعه من حديث قبيصة بن ذؤيب وله تتمة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ؟ وقد بلّغ هذه السنة عمران بن حصين ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء . ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ، استشهد بالأنصار[1] . وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ، وهو أمير الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي ، يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[3] . » ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[4] : « سُنوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . ولما قدم « سرغ » وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بما رأى ، ولم يخبره أحد ، بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ، فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال[5] : « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ » وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنّة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم[6] أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن . وكان مرةً في السفر فهاجت ريح فجعل يقول : من يحدثنا عن الريح ؟ قال أبو هريرة : « فبلغني وأنا في أخريات الناس ، فحثثت راحلتي حتى أدركته ، فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح[7] . » فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلّغه إياها من ليس مثله . ومواضع أخر لم يبلغه

(١) الحديث في الصحيحين وغيرها (٢) اخرجه احمد وابو داود و الترمذي وصححه

(٣) رواه احمد والبخاري وابن داود والترمذي (٤) رواه الشافعي (٥) الحديث في الصحيحين وغيرها

(٦) روى مسلم واحمد وابن ماجه والترمذي احاديث بمعناه ، راجع نيل الاوطار ج ٣ ص ١٢٩ وما بعدها

(٧) اخرجه ابو داود وابن ماجه وعند مسلم من حديث عائشة قالت : « كان النبي (ص) اذا عصفت الريح قال : اللهم إني اسألك خيرها وخير مافيها ، وخير ما أرسلت به . »

« محمد بهجة البيطار »

مافيها من السُّنة ، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك : مثل ماقضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وهما دونه بكثير في العلم - علمٌ بأن النبي صلى الله عليه وسلم[1] قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سواءٌ » يعني الإبهام والخنصر ، فبلغت هذه السُّنةُ لمعاوية في إمارته فقضى بها ، ولم يجد المسلمون بدًّا من اتباع ذلك . ولم يكن عيبًا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الافاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة[2] رضي الله عنها : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف . » وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة[3] .

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفُرَيْعَةُ بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال[4] لها : « أُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » فأخذ به عثمان . وأهدي له مرة صيدٌ كان قد صيد لأجله ، فهمّ بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ لحمًا أهدي له .[5]

وكذلك علي رضي الله عنه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته ، فاذا حلف لي صدقته . »

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً (٢) أخرجاه في الصحيحين (٣) اخرج الطبراني من حديث ابي امامه ان النبي (ص) كان يمسح على الخفين والعمامه ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر . والحديث متكلم فيه . راجع نيل الاوطار ج ١ ص ٢٠٦ (٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي . ولم يذكر النسائي وابن ماجه ارسال عثمان (٥) رواه احمد وابن ماجه . والذي في الصحيحين من حديث ابي قتادة انه اكل منه

« محمد بهجه البيطار »

وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث[1] صلاة التوبة المشهور ، وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُبَيْعَةَ الأسلمية ، حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها .[2] وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوّضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم « في بروع بنت واشق[3] » وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً ، وأما المنقول منه عن غيرهم ، فلا يمكن الاحاطة به ، فانه ألوف ؛ فان هؤلاء كانوا أعلم الامة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج الى بيان ؛ فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : « إن الاحاديث قد دونت وجمعت ، فخفاؤها والحال هذه بعيد! » لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، انما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة . ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ؛ بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو باسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية . فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية . ولا يقولن قائل : « من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً » لانه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله فيما يتعلق بالاحكام ، فليس في الامة مجتهد ، وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ذلك وعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم انه قد

(١) اخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه وابن السني في عمل اليوم والليلة . (٢) راجع ص ٦٧ ح ٤

(٣) أي فانه قضى لها بمهر مثلها والحديث عند احمد واهل السنن . « بهجه »

يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني . — أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو سيء الحفظ ، وإما أنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ، وهذا أيضاً كثير جداً ، وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الاول أو كثير من القسم الاول ، فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : قولي في هذه المسألة كذا ، وقد روي فيها حديث بكذا ، فان كان صحيحاً فهو قولي .

السبب الثالث . — اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب :

منها : أن يكون الحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ، ويعتقده الآخر ثقة — ومعرفة الرجال علم واسع — ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح ، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح ، إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث به ، وغيره يعتقد أنه سمعه

لاسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أوتحرق كتبه ، فماحدث به في حال الاستقامة صحيح ، وماحدث بهحال الاضطراب ضعيف ، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين . وقد علم غيره أنه مماحدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد . وأنكر أن يكون حدثه معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ، ويرى غيره ان هذا مما يصح الاستدلال به ، والمسألة معروفة .

ومنها : ان كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم : « نزِّلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم . » وقيل لآخر : « سفيان عن منصورعن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حُجَّةٌ ؟ » قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن اهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم يشذ عنهم منها شيء ، وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ، وبعض العراقيين يرى ان لا يحتج بحديث الشاميين ، وان كان اكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً او عراقياً او شامياً او غير ذلك .

وقد صنف ابوداود السجستاني كتاباً في مفاريد اهل الامصار من السنن ، يبين مااختص به اهل كل مصر من الامصار من السنن التي لاتوجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها ، إلى اسباب اخر غير هذه .

السبب الرابع . — اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الاصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس — أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يُجنِبُ في السفر فلا يجد الماء . فقال : « لا يصلي حتى يجدَ الماء » فقال له عمار [1] : « يا أمير المؤمنين ! أما تذكُرُ إذ كنت أنا وانت في الابل فأجنبنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، واما انت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنّما يَكفيكَ هكذا » وَضرَبَ بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر : « اتق الله يا عمارُ » فقال : « إن شئت لم أُحدث به » فقال : « بل نوليك من ذلك ما توليت » . فهذه سنة شهدها عمر ، ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة : « يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت : « وآتيتُمْ إحداهُنَّ قنطاراً [2] . » فرجع عمر ، الى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها . وكذلك ما روي أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال ، وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس . — عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ : المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والغرر ، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها [3] ، وكالحديث المرفوع [4] « لاَ طَلاَقَ ولاَ عتاقَ في إغلاَقٍ . » فانهم قد فسروا الاغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير ، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء عَلَى أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ ، فظنوه بعض أنواع المسكر

(١) واجع ص ٦٦ ج ، (٢) سورة النساء الآية ١٩ (٣) واجع معانيها في « النهاية » لابن الاثير . (٤) اخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه من حديث عائشة . « بهجة »

لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فانه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة ، وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة ، بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الاحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملا ، اومتردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الاقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل ، وكما حمل آخرون قوله [1] : « فَامْسَحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ . » على اليد إلى الابط ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فان جهات دلالات الاقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ؛ ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله . وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع . — اعتقاده أنْ لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذي قبله : ان الاول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الاصول ما يردُّ تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الامر صواباً أو خطأ ، مثل أن يعتقد ان العامَّ المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصورٌ على سببه ، أو أن الامر المجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له ، أو أن الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، او أن المقتضي لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه . فان شطر أُصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم . وإن كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها ،

(١) سورة النساء ، الآيه ٤٢

وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات ، هل هي من ذلك الجنس ام لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه ، او غير ذلك

السبب الثامن . — اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص ، او المطلق بمقيد اوالامر المطلق بماينفي الوجوب ، او الحقيقة بما يدل على المجاز ، إلى انواع المعارضات . وهو باب واسع ايضاً ، فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع . — اعتقاده ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق ، مثل آية او حديث آخر او مثل إجماع ، وهذا نوعان (احدهما) ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة ، فيتعين احد الثلاثة من غير تعيين واحد منها ، وتارة يعين احدها بأن يعتقد انه منسوخ او انه مؤول ، ثم قد يغلط في النسخ ، فيعتقد المتأخر متقدماً ، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه ، او هناك ما يدفعه ، واذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الاول ، اسناداً او متناً ، وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول . والاجماع المدعى في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف ، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الى القول بأشياء ، متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف ، مع ان ظاهر الادلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، لكن لا يمكن العالم ان يبتدىء قولاً لم يعلم به ، قائلا مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول : ان كان في المسألة اجماع فهو أحق ما يتبع ، والا فالقول عندي كذا وكذا . وذلك مثل من يقول : لا اعلم احداً اجاز شهادة العبد ، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ، ويقول : اجمعوا على ان المعتق بعضه لا يرث ، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود ، وفيه حديث[1] حسن عن

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ، ويورث بقدر ماعتق منه » وهو عند أبي داود والترمذي بمعناه . (بهجة)

النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول آخر : لا اعلم أحداً اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة [1] ، وايجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر . وذلك ان غاية كثير من العلماء أن يعلم قول اهل العلم الذين ادركهم في بلاده ، واقوال جماعات غيرهم ، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم الا قول المدنيين والكوفيين ، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين او ثلاثة من الائمة المتبوعين ، وما خرج عن ذلك فانه عنده مخالف الاجماع ، لانه لا يعلم به قائلا . وما زال يقرع سمعه خلافه ، فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا ، لخوفه ان يكون هذا خلافاً للاجماع : او لاعتقاده أنه مخالف للاجماع — والاجماع اعظم الحجج — وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يترك كونه وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور . و كذلك كثير من الاسباب قبله وبعده .

السبب العاشر . — معارضته بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله ، مما لا يعتقد غيره او جنسه معارض ، او لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث . ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة . ولهذا ردّوا حديث [2] الشاهد واليمين ، وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن مايمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم . وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الردّ على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره . ومن ذلك دفع الخبر الذي تخصيص لعموم الكتاب ، او تقييد لمطلقه ، او فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ ، وان تخصيص العام نسخ ، و كمعارضة طائفة من

---

(١) لعله : في غير الصلاة

(٢) عن ابن عباس ان رسول الله (ص) قضى بيمين وشاهد . رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وغيره بمعناه « بهجة »

المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة ، بناء على انهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وان إجماعهم حجة مقدمة على الخبر . كمخالفة احاديث خيار المجلس ، بناء على هذا الاصل وان كان اكثر الناس قد يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكانت الحجة في الخبر . وكمعارضة قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس الجلي ، بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً او مخطئاً .

« فهذه الأسباب العشرة ظاهرة . وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ؛ وإذا أبداها ، فقد تبلغنا ، وقد لا تبلغ ؛ وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه . سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا . لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح ، وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، و إن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فان الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم . والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأيُ العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا . لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك . وقد قال سبحانه : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ . . . . » . وقال سبحانه : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ » وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر . . . فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله صلى الله عليه ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ! ! وإذا كان الترك يكون

لبعض هذه الأسباب ، فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أوتحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له — من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم — يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله . وكذلك إن كان في الحديث وعيدٌ على فعلٍ من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد . وهذا مما لانعلم بين الأمة فيه خلافاً إلاّ شيئاً عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا [1] لأن لحق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم . فان من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالاسلام ، أو فعل شيئاً من المحرمات ، غير عالم بتحريمها ، لم يأثم ، ولم يُحدّ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هذا مأجوراً ، محموداً لأجل اجتهاده . قال الله سبحانه: « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . . . » إلى قوله : « وَعِلْماً » . فاختص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . » فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الاحكام ، إما متعذر أومتعسر . وقد قال تعالى : « ما جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقال تعالى: « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وفي الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قُرَيْظَةَ » فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة . وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين . فالاولون تمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم ، والآخرون كان معهم من الدليل مايوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فان المقصود

(١) أي عدم جواز ان يقول ان ذلك العالم الخ . . . اه

المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً ، هـل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب . وكذلك بلال رضي الله عنه ، لما باع الصاعين بالصاع ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ ، لعدم علمه كان بالتحريم . وكذلك عدي بن حاتم ، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي[1] : « إنَّ وِسَادَكَ إذَنْ لَعَرِيضٌ ، إنما هو بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ الليلِ » . فأشار إليه عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان ، وإن كان من أعظم الكبائر » بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد » بوجوب الغسل ، فاغتسل ، فمات ، فانه قال[2] : « قتلوه ، قتلهم الله ! هلاّ سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العِيِّ السؤالُ » فان هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد ، اذ لم يكونوا من أهل العلم ، وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَوَداً ولا دِيَةً ولا كفارةً لما قتل الذي قال : « لا إله إلا الله » في غزوة الحُرُقات[3] ، فانه كان معتقداً جواز قتله بناءً على أن هذا الاسلام ليس بصحيح » مع أن قتله حرام ، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ ، لم يضمن بقَوَدٍ ولا دِيَةٍ ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً . وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ، لاستقرار العلم به في القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة . ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد . ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد ، فان الحكم يتخلف عنه الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء لمانع ، وموانع لحوق الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين .

(١) اخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن عدي (٢) رواه ابو داود والدارقطني من حديث جابر وله تتمة (٣) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(بهجه)

فاذا عدمت هذه الاسباب كلها — ولن تعدم الا في حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله — فهنالك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد ، بيانُ أن هذا العمل سبب في هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به ، فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع . وايضاحُ هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

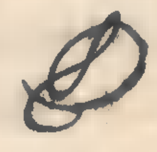
« إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه ، ولاقصر في الطلب مع حاجته الى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، فهذا لا يشك مسلم ان صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء .

« وإما ان يكون تركاً غير جائز : فهذا لا يكاد يصدر من الائمة ان شاء الله تعالى ، لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ، ان يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول ، وان كان له فيها نظر واجتهاد ، او يقصر في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظرُ نهايته ، مع كونه متمسكاً بحجة ، او يغلب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض ما عنده وان كان لم يقل الا بالاجتهاد والاستدلال فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد . ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة . فهذه ذنوب ، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه ، انما تنال لمن لم يتب ، وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة . ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى . ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً ؛ فان هذين في النارِ ، كما قال أنه باطل ، أو من يجزم بصواب هو قول اوالنبي صلى الله عليه وسلم[1] « القضاةُ ثلاثةٌ : قاضيانِ في النارِ ، وقاضٍ في الجنةِ فرجلٌ علِمَ الحقَّ فقضى به ، وأما اللذانِ في النار ، فرجلٌ قضى للناس على جهلٍ ، ورجلٌ علِمَ الحقَّ وقضى بخلافِهِ » والمفتون كذلك . لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً ، له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ،

---

(١) رواه ابن ماجه وابو داود من حديث بريدة بلفظ آخر

مع أن هذا بعيد أو غير واقع . لم يَعْدَمْ أحدُهم هذه الاسباب ، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق فانا لانعتقد في القوم العصمة ، بل نجوّز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السَّنِيَّةِ وانهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم . والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوي والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ، ثم انهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور، لايمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معارضاً يدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الأُمة ، ووجوب تبليغها . وهذا مما لايختلف العلماء فيه . » انتهى المقصود من هــذا البحث من فتوى شيخ الاسلام ، ولها تتمة بديعة فلتنظر .



خاتمة الكتاب

في

فوائد متنوعة

يضطر اليها الأثري

١

سبيل الترقي في علوم الدين

قال الإمام تقي الدين رحمه الله في إحدى وصاياه : « جماع الخير » أن يستعين بالله سبحانه وتعالى في تلقي العلم المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه » إما أن يكون علماً ، ولا يكون نافعاً ، وإما أن لا يكون علماً ، وإن سمي به ، ولئنْ كان علماً نافعاً ، فلأنْ يكون في ميراث محمد صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه . وليكن همته فهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه ، وسائر كلامه » فاذا اطمأن قلبه أنّ هذا هومراد الرسول » فلايعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك . وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا اشتبه عليه مما قداختلف فيه الناس ، فليدعُ بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام يصلي من الليل : « أَللّٰهُمَّ رَبَّ جِبرَائيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسرَافِيلَ » فَاطِرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ ، عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، إِهْدِنِي لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ

مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ . » انتهى

* * *

٢

قاعدة المحققين في مسائل الدين وعلماء الفرق

قال المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه طريق الهجرتين : « إن عادتنا في مسائل الدين كلها ، دقها وجلها ، أن نقول بموجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، ولا نتعصب لطائفة على طائفة ، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة ، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه ، ونلقى الله به ، ولا قوة إلا بالله . » انتهى

وقال حكيم مصره بل عصره ، الشيخ محمد عبده مفتي مصر ، في كتاب الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، في مبحث « سماحة الاسلام » ما لفظه : « آخذ بيد القارئ الآن ، وأرجع به الى ما مضى من الزمان ، وأقف به وقفة بين يدي خلفاء بني أمية ، والأئمة من بني العباس ؛ ووزرائهم ، والفقهاء والمتكلمون والمحدثون والأئمة المجتهدون من حولهم ، والأدباء والمؤرخون والأطباء والفلكيون والرياضيون والجغرافيون والطبيعيون وسائر أهل النظر من كل قبيل ، مطيفون بهم ، وكل مقبل على عمله ، فاذا فرغ عامل من العمل ، أقبل على أخيه ، ووضع يده في يده ، يصافح الفقيهُ المتكلمَ ، والمحدثُ الطبيبَ والمجتهدُ الرياضيَّ والحكيمَ ، وكلٌّ يرى في صاحبه عوناً على ما يشتغل هو به ، وهكذا أدخل به بيتاً من بيوت العلم ، فأجد جميع هؤلاء سواء في ذلك البيت ، يتحادثون

ويتباحثون ، والإمام البخاري حافظ السنة بين يدي عمران بن حطان الخارجي يأخذ عنه الحديث ، وعمرو بن عبيد رئيس المعتزلة بين يدي الحسن البصري شيخ السنة من التابعين يتلقى عنه ، وقد سئل الحسن عنه فقال للسائل : « لقد سألت عن رجل كأن الملائكة أدبته ، وكأن الأنبياء ربته ، ان قام بأمر قعد به ، وان قعد بأمر قام به ، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له ، وان نهى عن شيء كان أترك الناس له ، ما رأيت ظاهراً أشبه بباطن منه ، ولا باطناً أشبه بظاهر منه . » بل أرفع بصري ، فأجد الامام أبا حنيفة أمام الامام زيد بن علي ، صاحب مذهب الزيدية من الشيعة ، يتعلم منه أصول العقائد والفقه ، ولا يجد أحدهم من الآخر الا ما يجد صاحب الرأي في حادثة ممن ينازعه فيه ، اجتهاداً في بيان المصلحة ، وهما من أهل بيت واحد . أمرُّ به بين تلك الصفوف التي كانت تختلف وجهتها في الطلب ، وغايتها واحدة ، وهي العلم ؛ وعقيدة كل واحد منهم أنّ « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة كما ورد في بعض الأحاديث . [1] »

ثم قال : « الخلفاء أئمة في الدين مجتهدون ، وبأيديهم القوة ، وتحت أمرهم الجيش ، والفقهاء والمحدّثون والمتكلمون والأئمة المجتهدون الآخرون ، هم قادة أهل الدين ، ومن جند الخلفاء . الدين في قوته ، والعقيدة في أوج سلطانها ، وسائر العلماء ممن ذكرنا بعدهم يتمتعون في أكنافهم بالخير والسعادة ، ورفه العيش ، وحرية الفكر ، لا فرق في ذلك بين من كان من دينهم ، ومن كان من دين آخر ، فهنالك يشير القارىء المنصف إلى أولئك المسلمين ، وأنصار ذلك الدين ، ويقول : ههنا يطلق اسم التسامح مع العلم في حقيقته ، ههنا يوصف الدين بالكرم ، والحكم ههنا يعرف كيف يتفق الدين مع المدنية . عن هؤلاء العلماء الحكماء ، تؤخذ فنون الحرية في النظر ، ومنهم تهبط روح المسالمة بين العقل والوجدان ، أو بين العقل والقلب كما يقولون . يرى القارىء أنه لم يكن جلاد بين العلم والدين ، وانما كان بين أهل العلم أو بين أهل الدين شيء من التخالف في الآراء ، شأن الاحرار في الافكار ، الذين

(١) اخرجه ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة ورمز له السيوطي بالضعف « بهجة »

أطلقوا من غل التقليد ، وعوفوا من علة التقليد . ولم يكن يجري فيما بينهم اللمز والتنابز بالألقاب ، فلا يقول أحد منهم لآخر : إنه زنديق أو كافر أو مبتدع أو ما يشبه ذلك ولا تتناول أحداً منهم يدٌ بأذى إلاَّ اذا خرج عن نظام الجماعة وطلب الاخلال بأمن العامة فكان كالعضو المجذم فيقطع ليذهب ضرره عن البدن كله . »

ثم قال بعد ذلك تحت عنوان « ملازمة العلم للدين ، وعدوى التعصب في المسلمين ماصورته » : « متى ولع المسلمون بالتكفير والتفسيق ، ورمي زيد بأنه زنديق ؟ أشرنا فيما سبق إلى مبدإ هذا المرض ، ونقول الآن : إن ذلك بدأ فيهم عندما بدأ الضعف في الدين يظهر بينهم وأكلت الفتن أهل البصيرة من أهله — تلك الفتن التي كان يثيرها أعداء الدين في الشرق وفي الغرب لخفض سلطانه وتوهين أركانه — وتصدَّر للقول في الدين برأيه من لم تمتزج روحه بروح الدين ، وأخذ المسلمون يظنون أن من البدع في الدين مايحسن إحداثه لتعظيم شأنه تقليداً لمن كان بين أيديهم من الأُمم المسيحية وغيرها ، وأنشأوا ينسون ماضي الدين ، ومقالات سلفهم فيه ، ويكتفون برأي من يرونه من المتصدرين المتعالين ، وتولى شؤونَ المسلمين جُهالُهم ، وقام بإرشادهم في الأغلب ضُلاَّلُهم . في أثناء ذلك حدث الغلو في الدين ، واستعرت نيران العداوات بين النظار فيه ، وسهل على كل منهم لجهله بدينه أن يرمي الآخر بالمروق منه لأدنى سبب ، وكلما ازدادوا جهلاً بدينهم ، ازدادوا غلواً فيه بالباطل ، ودخل العلم والفكر والنظر ، وهي لوازم الدين الإسلامي ، في جملة ما كرهوه ، وانقلب عندهم ما كان واجباً من الدين ، محظوراً فيه . »

***

٣

وصية الغزالي في معاملة المتعصب

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه فيصل التفرقة ، في تتمة الفصل الأول بعد حكمه على من يتخبط في الجواب ، ويعجز عن كشف الغطاء بأنه ليس من أهل النظر ،

وإنما هو مقلد مانصه : « وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ، ولو كان أهلاً له كان متبعاً لا تابعاً ، وإماماً لا مأموماً ، فان خاض المقلد في المحاجة ، فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد ، وطالب لصلاح الفاسد ، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ؟ »

وقال رحمه الله في موضع آخر منه : « فاذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل ، فأعرض عنه ، ولا تشغل به قلبك ولسانك ، فإن التحدّيَ بالعلوم غريزة في الطبع ، لايصبر عنه الجهال ، ولأجله كثر الخلاف بين الناس ، ولو ينكث من الأيدي من لايدري ، لقلَّ الخلاف بين الخلق ».

أقول : هذا بمعنى قول سقراط : لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف.

وقال الغزالي قدس سره في كتابه « المنقذ من الضلال[1] » : لامطمع في الرجوع إلى التقليد بعد مفارقته ، إذ من شرط المقلد أن لايعلم أنه مقلد ، فاذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده وهو شعب لايرأب ، وشعث لايلم بالتلفيق والتأليف ، إلا أن يذاب بالنار ، ويستأنف لها صيغة أخرى مستجدة ». انتهى

* * *

٩

بيان من يسلم من الاغلاط

قال الامام السيد مرتضى اليماني في كتابه إيثار الحق : « واعلم أنه لايكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين: إما رجل ترك البدعة كلها ، والتمذهب والتقاليد والاعتزاء إلى المذاهب ، والأخذ من التعصب بنصيب ، وبقي مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل حدوث المذاهب ، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بعبارة منه مبتدعة ، واستعان بالله وأنصف ووقف في مواقف التعارض والاشتباه ، ولم يدَّع علم ما لم يعلم ، ولا تكلف ما لا يحسن .

(١) ص ٧٦ ، طبعة مكتب النشر العربي الثانية ، دمشق ١٣٥٣ ، مطبعة ابن زيدون

وهذا هو مسلك البخاري وأئمة السنة غالباً في ترجمة تصدير الأبواب ، وفي العقائد بالآيات القرآنية والأخبار النبوية ، كما صنع في أبواب القدر وكتاب التوحيد والرد على الجهمية وأبواب المشيئة . ورجلٌ أتقن العلمين : العقلي والسمعي ، وكان من أئمتهما معاً ، بحيث يرجع إليه أئمتهما في وقائعهما ومشكلاتهما ، مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرٍّ للحق فهذا لا تتخلف عنه هداية الله وإعانته ، وأما من عادي أحد هذين العلمين ، وعادى أهله ، ولم يكن على الصفة الأولى من لزوم مايعرف ، وترك ما لا يعرف ، فانه لا بد أن تدخل عليه البدع والأغلاط والشناعات . »



تتمة في مقصدين

١

المقصد الاول

في ان طالب الحديث ان يتقي به الله عز وجل ، وان طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة الى التعبد به

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات في مقدمتها السابعة : « كل علم شرعي ، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبُّد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى . فان ظهر فيه اعتبار جهة أخرى ، فبالتبع . » ثم ساق الأدلة علَى ذلك ؛ ومنها : أن الشرع إنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وجوَّد الكلام في ذلك على عادته رحمه الله . ثم قال في المقدمة الثامنة : « العلم الذي هو العلم ، المعتبر شرعاً ، أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الاطلاق ، هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان ، بل هو المقيِّد لصاحبه بمقتضاه ، الحامل على قوانينه طوعاً أو كَرْهاً . ومعنى هذه الجملة : أن أصل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاثة مراتب :

المرتبة الاولى : الطالبون له ولمَّا يحصلوا على كماله بعد ، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به فبمقتضى الحمل التكليفي ، والحث الترغيبي والترهيبي ؛ وعلى مقدار شدة التصديق ، يخف ثقل التكليف ، فلا يكتفي العلم ههنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوله من زجر أو قصاص أو حدّ أو تعزير أو ماجرى هذا المجرى . ولا احتياج ههنا إلى إقامة برهان على ذلك ، إذ التجربة الجارية في الخلق ، قد أعطت هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه .

والمرتبة الثانية : الواقفون منه على براهينه ، ارتفاعاً عن حضيض التقليد المجرد واستبصاراً فيه ، حسبما أعطاه شاهد النقل الذي يصدقه العقل تصديقاً يطمئن اليه ، ويعتمد عليه ، الاّ أنه بعدُ منسوب الى العقل لا الى النفس ، بمعنى أنــه لم يصر كالوصف الثابت

للانسان ، وإنما هو كالأشياء المكتسبة ، والعلوم المحفوظة التي يتحكم عليها العقل، ويعتمد في استجلابها حتى تصير من جملة مودعاته . فهؤلاء اذا دخلوا في العمل ، خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق في المرتبة الأولى، بل لا نسبة بينهما ، اذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدق أن يكذبوا ، ومن جملة التكذيب الخفي العملُ على مخالفة العلم الحاصل لهم ، ولكنهم حين لم يصر لهم كالوصف ، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين ، فلا بد من الافتقار الى أمر زائد من خارج ، غير أنه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات ، بل ثَمَّ أمور أخرى ، كمحاسن العادات ، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليق بها ، واشباه ذلك . وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة ، الا أنها أخفى مما قبلها ، فيحتاج الى فضل نظر موكول الى ذوي النباهة في العلوم الشرعية ، والأخذ في الانصافات السلوكية .

والمرتبة الثالثة : الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة ، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأولى ، أو تقاربها ، ولا ينظر الى طريق حصولها ، فان ذلك لا يحتاج اليه ، فهؤلاء لا يخليهم العلمُ وأهواءهم اذا تبين لهم الحق ، بل يرجعون اليه رجوعهم الى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية . وهذه المرتبة هي المترجم لها ، والدليلُ على صحتها من الشريعة كثير كقوله تعالى[1]: « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ؟ » ثم قال[1]: « هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟ » الآية . فنسب هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم ، لا من أجل غيره . وقال تعالى[2] : « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ » والذين يخشون ربهم هم العلماء لقوله[3] : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » وقال تعالى[4] : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » الآية .

(١) الزمر ، ٩ (٢) الزمر ، ٢٣ (٣) فاطر ، ٢٨ (٤) المائدة ، ٨٦

ولما كان السحرة قد بلغوا في علم السحر مبلغ الرسوخ فيه ، وهو معنى هذه المرتبة ، بادروا إلى الانقياد والايمان ، حين عرفوا من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة ، ولم يمنعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعدهم به فرعون.

وقال تعالى[1]: « وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا ٱلْعَالِمُونَ » فحصر تعقلها في العالمين ، وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال . وقال[2] : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ؟ » ثم وصف أهل العلم بقوله[3] : « ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ » إلى آخر الأوصاف ، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون . وقال في أهل الايمان — والايمان من فوائد العلم — : « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ[4] » إلى أن قال[5] : « أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » . ومن هذا قرن العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين « لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ[6] » فقال تعالى[7] : « شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ، وَٱلْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُو ٱلْعِلْمِ قَائِمًا بِٱلْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ . » فشهادة الله تعالى وفق علمه ظاهرة التوافق ، إذ التخالف محال ، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة لأنهم محفوظون من المعاصي ، وأولو العلم أيضاً ، كذلك من حيث حفظوا بالعلم . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف ، أحزنهم ذلك ، وأقلقهم ، حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، كنزول آية البقرة[8] : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ » الآية . وقوله[9] : « ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ . » الآية . وانما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزل والادلة أكثر من احصائها هنا ، وجميعها

(١) الحشر ، ٢١ (٢) المائدة ، ٦٧ (٣) الرعد ، ٢٢ (٤) الانفال ، ٢
(٥) الانفال ، ٤ (٦) التحريم ، ٦ (٧) آل عمران ، ١٨ (٨) البقرة ، ٢٨٤
(٩) الانعام ، ٨٢

يدل على أن العلم المعتبر هو الملجئ الى العمل به . فان قيل : هذا غير ظاهر من وجهين :

أحدهما : أن الرسوخ في العلم ، اما أن يكون صاحبه محفوظاً به من المخالفة أو لا ؟ فان لم يكن كذلك ، فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم . ومعناه أن العلم بمجرده غير كاف في العمل به ، ولا ملجئ اليه ؟ وان كان محفوظاً به من المخالفة لزم أن لا يعصي العالم اذا كان من الراسخين فيه ؛ لكن العلماء تقع منهم المعاصي ماعدا الأنبياء عليهم السلام . ويشهد لهذا في أعلى الأمور قوله تعالى في الكفار[1] : « وَجَحَدُوا بِهَا ، وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا ، وَعُلُوًّا . » وقال[2] : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ : يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . » وقال[3] : « وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ، وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ؟ » وقال[4] : « وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ : مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ! » ثم قال : « وَلَبِئْسَ مَاشَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » وسائر مافي هذا المعنى ، فأثبت لهم المعاصي والمخالفات مع العلم . فلو كان العلم صاداً عن ذلك لم يقع .

والثاني : ماجاء في ذم العلماء السوء ، وهو كثير ، ومن أشد مافيه قوله عليه السلام[5] : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ » وفي القرآن[6] : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ؟ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ؟! » وقال[7] : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » الآية . وقال[8] : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ

---

(١) النمل ١٤ (٢) البقرة ، ١٤٦ (٣) المائدة ، ٤٦ (٤) البقرة ، ١٠٢

(٥) رواه الطبراني في الاصغر ، و ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في شعب الايمان ، قال المناوي ضعفه الترمذي وغيره .

(٦) البقرة ، ٤٤ (٧) البقرة ، ٥٩ (٨) البقرة ١٧٤

بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً » الآية . وحديث الثلاثة الذين هم أول من تُسْعَرُ بهم النار يوم القيامة .
والأدلة فيه كثيرة ، وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم ، ولا هو مما يمنعهم
عن إتيان الذنوب ، فكيف يقال : ان العلم مانع من العصيان ؟ فالجواب عن الاول :
أن الرسوخ في العلم يأبى للعالم أن يخالفه ، بالادلة المتقدمة ، وبدليل التجربة العادية ، لان
ماصار كالوصف الثابت لا يصرف صاحبه الا على وفقه اعتياداً ، فان تخلف ، فعلى أحد
ثلاثة أوجه :

الاول : — مجرد العناد ، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي ، فغيره أولى ؛
وعلى ذلك دل قوله تعالى[١] : « وَجَحَدُوا بِهَا ... » الآيةَ وقوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » وأشباه ذلك . والغالب على هذا الوجه أن لا يقع الا لغلبة
هوى من حب دنيا أو جاه أو غير ذلك ، بحيث يكون وصف الهوى قد غمر القلب ،
حتى لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً .

والثاني : — الفلتات الناشئة عن الغفلات التي لا ينجو منها البشر ، فقد يصير العالم بدخول
الغفلة غير عالم ، وعليه يدل عند جماعة قوله تعالى[٢] : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ... » الآية . وقال تعالى[٣] : « إِنَّ
الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ »
ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل المسألة ، كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف
الجبلية ؛ فقد لا تبصر العين ، ولا تسمع الاذن ، لغلبة فكر أو غفلة أو غيرهما ، فترتفع
في الحال منفعة العين والاذن ، حتى يصاب ، ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع
والابصار ، فما نحن فيه كذلك .

---

(١) البقرة ، ١٠٩ (٢) النساء ، ١٦ (٣) الاعراف ، ٢٠٠

والثالث :— كونه ليس من أهل هذه المرتبة، فلم يصر العلم له وصفاً أو كالوصف، مع عده من أهلها ، وهذا يرجع الى غلط في اعتقاد العالم في نفسه » أو اعتقاد غيره فيه، ويدل عليه قوله تعالى :[1] « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ » وفي الحديث[2] « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ » الى أن قال: « اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » وقوله[3]: « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَشَدُّهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ » الحديث . فهؤلاء وقعوا في المخالفة بسبب ظن الجهل علماً ، فليسوا من الراسخين في العلم ، ولا ممن صار لهم كالوصف ، عند ذلك لاحفظ لهم في العلم ، فلا اعتراض بهم ، فأما من خلا عن هذه الاوجه الثلاثة ، فهو الداخل تحت حفظ العلم ، حسبما نصته الادلة ، وفي هذا المعنى من كلام السلف كثير . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[4] : « إن لكل شيء اقبالاً وادباراً ، وان لهذا الدين اقبالاً وادباراً ، وان من اقبال هذا الدين ما بعثني الله به ، حتى ان القبيلة لتتفقه من عند أسرها ، أو قال آخرها ، حتى لا يكون فيها الا الفاسق أو الفاسقان ، فهما مقموعان ذليلان ، ان تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا .... » الحديث . وفي الحديث[5] : « سيأتي على أمتي زمان ، يكثر القراء ، ويقل الفقهاء ، ويقبض العلم ، ويكثر الهرج ... » الى أن قال : « ثم يأتي من بعد ذلك زمان ، يقرأ القرآن رجال من أمتي ، لا يجاوز تراقيهم ، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول . » وعن علي : « ياحملة العلم ، اعملوا به ، فان العالم من علم ثم عمل ، ووافق عليه عمله ، وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، تخالف سريرتهم علانيتهم ، ويخالف علمهم عملهم ، يقعدون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً ، حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ، ويدعه أولئك ، لا تصعد أعمالهم تلك الى الله عز وجل . » وعن ابن مسعود : « كونوا للعلم رعاة ، ولا تكونوا له رواة ، فانه قد يرعوي

(١) القصص، ٥٠ (٢) رواه الشيخان و الترمذي (٣) رواه ابو داودو الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة (٤) رواه ابو الشيخ وابو نعيم عن ابي أمامة (٥) اخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم عن ابي هريرة

ولا يروي ، وقد يروي ولا يرعوي .» وعن أبي الدرداء : « لا تكون تقياً حتى تكون عالماً ، ولا تكون بالعلم جميلاً ، حتى تكون به عاملاً .» وعن الحسن : « العالم الذي وافق علمه عمله ، ومن خالف علمه عمله ، فذلك رواية حديث سمع شيئاً فقاله .» وقال الثوري : « العلماء اذا علموا عملوا ، فاذا عملوا ، شغلوا ، فاذا شغلوا ، فقدوا ، فاذا فقدوا ، طلبوا ، فاذا طلبوا ، هربوا .» وعن الحسن قال : « الذي يفوق الناس في العلم ، جدير أن يفوقهم في العمل .» وعنه في قول الله تعالى: «وعُلِّمْتُم مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ» قال : عُلِّمتم فَعَلِمتم ، ولم تعملوا فو الله ما ذلكم بعلم ! وقال الثوري : « العلم يهتف بالعمل ، فان أجابه والا ارتحل .» وهذا تفسير معنى كون العلم « هو الذي يلجىء الى العمل .

وقال الشعبي : « كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به » ومثله عن وكيع بن الجراح وعن ابن مسعود : « ليس العلم عن كثرة الحديث ، انما العلم خشية الله » والآثار في هذا النحو كثيرة ، وبما ذكر يتبين الجواب عن الاشكال الثاني ؛ فان علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلمون ، واذا لم يكونوا كذلك ، فليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم ، وانما هم رواة ، والفقه فيما رووا أمر آخر ، أو ممن غلب عليهم هوى غطى على القلوب والعياذ بالله . على ان المثابرة على طلب العلم والتفقه فيه ، وعدم الاجتزاء باليسير منه ، يجر الى العمل به ويلجيء اليه ، كما تقدم بيانه ، وهو معنى قول الحسن : « كنا نطلب العلم للدنيا ، فجرنا الى الآخرة .» وعن معمر أنه قال : « كان يقال : من طلب العلم لغير الله ، يأبى عليه العلم حتى يصيره الى الله .» وعن حبيب بن أبي ثابت : « طلبنا هذا الأمر ، وليس لنا فيه نية ، ثم جاءت النية بعد .» وعن الثوري قال : « كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الآخرة .» وهو معنى قوله في كلام آخر : « كنت أغبط الرجل يُجْتَمَعُ حوله ، ويكتب عنه ، فلما ابتليت به ، وددت اني نجوت منه كفافاً لا عليّ ولا لي .» وعن أبي الوليد الطيالسي : « قال : سمعت ابن عيينة منذ أكثر من ستين سنة يقول : طلبنا هذا الحديث لغير الله ، فأعقبنا الله ما ترون » وقال الحسن « لقد طلب أقوام العلمَ ، ما ارادوا به الله ، وما عنده . فما زال بهم حتى أرادوا به الله وما عنده .» فهذا أيضاً مما يدل على صحة ما تقدم .»

ثم قال الشاطبي بعد ذلك : « ويتصدي النظر هنا في تحقيق هذه المرتبة وما هي ، والقول في ذلك على الاختصار ، أنها أمر باطن ، وهو الذي عبر عنه بالخشية في حديث ابن مسعود وهو راجع إلى معنى الآية . وعنه عبر في الحديث ، في أول ما يرفع من العلم الخشوع [١] . وقال مالك « ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب . » وقال ايضاً : « الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل ، ولكن عليه علاقة ظاهرة ، وهو التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود . وذلك عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة وبالله التوفيق . » انتهى

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث ، تحت قول العراقي : « واعمل بما تسمع في الفضائل » ما صورته : « لحديث مرسل ، قال رجل : يا رسول الله ما ينفي عني حجة العلم ؟ قال : العمل ؛ ولقول مالك بن مغول في قوله تعالى : «فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ» قال تركوا العمل به . ولقول إبراهيم الحربي : إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسك به ، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه إليه . ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم . » وعن ابي الدرداء قال : من عمل بعشر ما يعلم ، علمه الله ما يجهل . وعن ابن مسعود أنه قال : ما عمل أحد بما علمه الله ، إلا احتاج الناس إلى ما عنده . »

وقال النووي في الأذكار ، ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ، ولا ينبغي ان يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه « لقوله صلى الله عليه وسلم [٢] : « واذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم . »

قلت : ويروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه : « من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة ، فأخذ به ايمانا به ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك . » وله شاهد : قال ابو عبد الله محمد بن خفيف : ما سمعت شيئاً من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واستعملته « حتى الصلاة على اطراف الاصابع ، وهي صعبة . » وقال الإمام احمد : « ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى

(١) روى في التيسير عن الترمذي حديثاً طويلا جاء فيه : اول علم يرفع من الناس الخشوع
(٢) تقدم تخريجه

الله عليه وسلم احتجم واعطى أباطيبة دينارا فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت • ويقال: «اسم أبي طيبة دينار» وحكاه ابن عبد البر ولا يصح • وعن أبي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال: بت ليلة عند احمد ، فجاء بالماء ، فوضعه ، فلما اصبح نظر الى الماء ، فاذا هو كما كان ، فقال : سبحان الله ! رجل يطلب العلم لا يكون له وِرْدٌ بالليل • وقال احمد في قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث • وعن الثوري قال : « ان استطعت ان لا تحك رأسك الا باثر فافعل » • وصلى رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدي ، فلم يرفع يديه فلما سلم قال له : ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة ؟ قال : نعم ! قال : فماذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهذا ، وعدم استعماله ؟ وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري قال : كنت في مجلس أبي عبد الله المروزي ، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله ، خرجت من المسجد فقال : الى أين يا أبا جعفر ؟ قلت : اتطهر للصلاة ؛ قال كان ظني بك غير هذا ! يدخل عليك وقت الصلاة وانت على غير طهارة ؟ وعن أبي عمرو محمد بن أبي جعفر بن حمدان قال : صلى بنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل بمسجده ، وعليه ازار ورداء ، فقلت لابي : يا أبتا هو محرم ؟ فقال لا ، ولكنه يسمع مني المستخرج الذي خرجته على مسلم ، فاذا مرت به سنة لم يكن استعملها فيما مضى ، أحب أن يستعملها في يومه وليلته ، وأنه سمع من جملة ما قرئ علي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ازار ورداء ، فأحب ان يستعمل هذه السنة قبل ان يصبح • وعن بشر بن الحارث أنه قال : يا أصحاب الحديث ! اتؤدون زكاة الحديث ؟ فقيل له : يا أبا نصر ! وللحديث زكاة ؟ قال : نعم ! اذا سمعتم الحديث ، فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه • وفي لفظ عنه : رويناه بعلو في جزء للحسن بن عبد الملك انه لما قيل له : كيف نؤدي زكاته قال : اعملوا من كل مئتي حديث بخمسة احاديث • وروينا عن أبي قلابة قال : اذا احدث الله لك علما ، فأحدث له عبادة ، ولكن انما همك ان تحدث به الناس • وعن الحسن البصري قال : كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث ان يرى ذلك في تخشعه وبهديه ولسانه وبصره ويده •

المقصد الثاني

فيما روي في مدح رواية الحديث ورواته من بدائع المنظومات

قال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المؤرخ الشهير :

واظب على جمع الحديث وكَتْبِهِ   واجهد على تصحيحه في كَتْبِهِ
واسمعه من أربابه نقلاً كما   سمعوه من أشياخهم تسعدْ به
واعرف ثقاتِ رواته من غيرهم   كيما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وانما   نطق النبيّ لنا به عن ربه
وتفهم الاَخبار تعرف حله   من حرمه مع فرضه من ندبه
وهو المبين للعباد بشرحه   سير النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع العالي الصحيح فانه   قرب الى الرحمن تحظ بقربه
وتجنب التصحيف فيه فربما   أدى الى تحريفه بل قلبه
واترك مقالة من لحاك بجهله   عن كتبه أو بدعة في قلبه
فكفى المحدث رفعة أن يرتضي   ويعد من أهل الحديث وحزبه

وقال رحمه الله تعالى :

لَقَولُ الشيخ : « أنبأني فلان ،   وكان من الائمة عن فلان »
إلى أن ينتهي الاسنادُ ، أحلى   لقلبي من محادثة الحسان
ومشتمل على صوت فصيح   ألذ إليّ من صوت القيان
وتزيني الطروسَ بنقش نِقسٍ   أحب إليّ من نقش الغواني
وتخريج الفوائد والأمالي   وتسطير الغرائب والحسان

وتصحيح العوال من العوالي بنيسابور أو في أصفهان
أحبُّ إليَّ من أخبار ليلى وقيس بن الملوح والاَغاني
فان كتابة الاخبار ترقى بصاحبها الى غرف الجنان
وحفظ حديث خير الخلق مما ينال بـه الرضـا بعد الامان
فأجرُ العلم ينمو كل حين وذكر المرء يبقى وهو فاني

وقال الحافظ البرقاني رحمه الله تعالى :

أعلل نفسي بكتب الحديـ ـث وأجمل فيه لها موعـدا
وأشغل نفسي بتصنيفـه وتخريجه أبـداً سرمـدا
فطوراً أصنفـه في الشيو خ وطوراً أصنفه مسنـدا
وأقفو البخاريَّ فيما نحـا وصنفه جاهـداً مجهدا
ومسلماً اذْ كان زين الانا م بتصنيفه مسلماً مرشدا
وماليَ فيـه سوى أنـني أراه هوىً وافق المقصـدا
وأرجو الثواب بكتب الصلا ة على السيد المصطفى أحمدا
وأسأل ربي الـه العبـا د جريـاً على ماله عودا

وقال الحميدي صاحب « الجمع بين الصحيحين » من قصيدة وافرة :

ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت معالمـه في الآخرين تبيـد
همو حفظوا الآثار من كل شبهة وغيرهمـو عمـا اقتنوه رقود
وهم هاجروا في جمعها وتبادروا الى كل أفـق والمرام كؤود
وقاموا بتعديـل الرواة وجرحهم قيام صحيح النقل وهو حديـد
بتبليغهم صحت شرائع ديننـا حـدودٌ تحرَّوْا حفظها وعهـود
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم فـلم يبق الا عانـد وحقـود

ومما ينسب للامام الشافعي رضي الله عنه :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة الا الحديثَ والا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه «قال حدثنا» ... وما سواه فوسواس الشياطين!

وأنشد أبو الظهير رحمه الله تعالى:

اذا رُمت أن تتوخّى الهدى ... وأن تأتيَ الحقَّ من بابه
فدعْ كلَّ قول ومن قاله ... لقول النبيِّ وأصحابه
فلم تنج من محدثات الأمور ... بغير الحديث وأربابه

وقال الإمام شمس الدين بن القيم الدمشقي في الكافية الشافية:

يامن يريد نجاته يوم الحسا ... ب من الجحيم وموقد النيران
اِتبع رسول الله في الاقوال وال ... أعمال لاتخرجْ عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذَين هما لعقـ ... ـد الدين والايمان واسطتان
واقرأهما بعد التجرد من هوى ... وتعصب وحمية الشيطان
واجعلهما حَكَماً ولا تحكم على ... مافيهما أصلاً بقول فلان
واجعل مقالته كبعض مقالة الـ ... أشياخ تنصرها بكل أوان
وانصر مقالته كنصرك للذي ... قلدته من غير ما برهان
قدّر رسول الله عندك وحده ... والقول منه اليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضاً عليك معيناً ... ان كنت ذا عقل وذا ايمان؟
عَرْض الذي قالوا على أقواله ... أوعكس ذاك؟ فذانك الامران
هي مفرق الطرقات بين طريقنا ... وطريق أهل الزيغ والعدوان
قدر مقالات العباد جميعهم ... عدماً وراجع مطلع الايمان
واجعل جلوسك بين صحب محمد ... وتلقَّ معهم عنه بالاحسان
وتلقَّ عنهم ماتلقوه همو ... عنه من الايمان والعرفان
أفليس في هذا بلاغ مسافر ... يبغي الاله وجنةَ الحَيَوان
لولا التنافس بين هذا الخلق ما ... كان التفرق قط في الحسبان

فالرب رب واحد وكتابه حق وفهم الحق منه دان
ورسوله قد أوضح الحق المبين بغاية الايضاح والتبيان
ما ثم أوضح من عبارته فلا يحتاج سامعها الى تبيان
والنصح منه فوق كل نصيحة والعلم مأخوذ عن الرحمن
فلأي شيء يعدل الباغي الهدى عن قوله لولا عمى الخذلان
فالنقل عنه مصدق والقول من ذي عصمة ما عندنا قولان
والعكس عند سواه في الامرين، يا من يهتدي! هل يستوي النقلان؟
تالله قد لاح الصباح لمن له عينان نحو الفجر ناظرتان
وأخو العماية في عمايته يقو ل: الليل بعد! أيستوي الرجلان؟
تالله قد رُفعت له الأعلام إن كنت المشمر نلت دار أمان

وقال الحافظ ابن عبد البرّ:

مقالة ذي نصح وذات فوائد اذا من ذوي الألباب كان استماعها
عليكم بآثار النبيّ فانها من أفضل أعمال الرجال اتباعها

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

هنيئاً لأصحاب خير الورى وطوبى لأصحاب أخباره
أولئك فازوا بتذكيره ونحن سعدنا بتذكاره
وهم سبقونا إلى نصره وها نحن أتباع أنصاره
ولما حرمنا لقا عينه عكفنا على حفظ آثاره
عسى الله يجمعنا كلنا برحمة منه في داره

وقوله: « ولما حرمنا ... الخ » أخذه من قول ابن خطيب داريا:

لم أسع في طلب الحديث لسمعة أو لاجتماع قديمه وحديثه

لكن إذا فات المحبَّ لقاءُ من يهوى تعلل باستماع حديثه

وقال العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني قدس الله سره :

سلام على أهل الحديث فانني نشأت على حب الأحاديث من مهدي
همو بذلوا في حفظ سنة أحمد وتنقيحها من جهدهم غايةَ الجهد
وأعني بهم أسلافَ سنة أحمد أولئك في بيت القصيد هموقصدي
أولئك أمثال البخاري ومسلم وأحمد أهل الجد في العلم والجد
رووا وارتَوَوْا من بحر علم محمد وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التي كفت قبلهم صحب الرسول ذوي الجد

ولها تتمة سابغة الذيل ، صاح فيها على المتعصب بالويل !

وقال بعض الفضلاء وأجاد :

علم الحديث أجلُّ السؤل والوطر فاقطع به العيش تعرف لذة العمر
وانقل رحالك عن مغناك مرتحلاً لكي تفوز بنقل العلم والاثر
ولا تقل عاقني شغل فليس يرى في الترك للعلم من عذر لمعتذر
وأيُّ شغل كمثل العلم تطلبه ونقل ما قد رووا عن سيد البشر ؟
ألهى عن العلم أقواماً تطلُّبُهم لذاتِ دنيا غدوا منها على غرر
وخلفوا ما له حظ ومكرمة الى التي هي دأب الهون والخطر
وأيُّ فخر بدنياه لمن هدَمت معائب الجهل منه كل مفتخر ؟
لا تفخرن بدنيا لا بقاء لها ! وبالعفاف وكسب العلم فافتخر
يفني الرجال ويبقى علمهم لهم ذكراً يجدد في الآصال والبُكَرِ
ويذهب الموت بالدنيا وصاحبها وليس يبقى له في الناس من أثر
تظن أنك بالدنيا أخو كبر وأنت بالجهل قد أصبحت ذا صغر
ليس الكبير عظيم القدر غير فتىً مازال بالعلم مشغولا مدى العمر

قد زاحمت ركبتاه كل ذي شرف ... في العلم والحلم لا في الفخر والبطر

فجالس العلماء المقتدى بهمُ ... تستجلب النفع أَو تأمن من الضرر

هم سادة الناس حقاً والجلوس لهم ... زيادة هكذا قد جاء في الخبر

والمرء يحسب من قوم يصاحبهم ... فاركن الى كل صافي العرض عن كدر

فمن يجالس كريماً نال مكرمة ... ولم يشن عرضه شيء من الغير

كصاحب العطر إن لم تستفد هبة ... من عطره لم تخِبْ من ريحه العطر

ومن يجالس رديءَ الطبع يُرْدِ به ... وناله دنس من عرضه الكدر

كصاحب الكير انْ يسلم مجالسه ... من نتنه لم يوقَ الحرق بالشرر

وكل من ليس ينهاه الحياء ولا ... تقوى فخف كل قبح منه وانتظر

والناس أخلاقهم شتى وأنفسهم ... منهم بصير ومنهم مخطىء النظر

وأصوب الناس رأياً من تصرفه ... فيما به شرف الأَلباب والفكر

واركن الى كل من في وده شرف ... من نابه القدر بين الناس مشتهر

فالمرء يشرف بالأَخيار يصحبهم ... وان يكن قبلُ شيئاً غير معتبر

انّ العقيق ليسمو عند ناظره ... اذا بدا وهو منظوم مع الدرر

والمرء يخبث بالاشرار يألفهم ... ولو غدا حسن الاخلاق والسير

فالماء صفو ظهور في أصالته ... حتى يجاوره شيء من الكدر

فكن بصحب رسول الله مقتدياً ... فانهم للهدى كالانجم الزهر

وان عجزت عن الحد الذي سلكوا ... فكن عن الحب فيهم غير مقتصر

والْحق بقوم اذا لاحت وجوههم ... رأيتها من سنا التوفيق كالقمر

أضحوا من السُّنّة العلياء في سَنَنٍ ... سهل وقاموا بحفظ الدين والاثر

أجل شيء لديهم « قال أخبرنا ... عن الرسول » بما قد صح من خبر

هذي المكارم لا قعبان من لبن ... ولا التمتع باللذات والاشر

لا شيءَ أحسنُ من «قال الرسول» ... وما أجلّ من سند عن كل مشتهر

ومجلس بين أهل العلم جاد بما ... حلا من الدُرّ أو حَلْي من الدُرَرِ

يوم بمر ولم أرو الحديث به ... فلست أحسب ذاك اليوم من عمري

فان في درس أخبار الرسول لنا ... تمتعاً في رياض الجنة الخضر

تعللاً اذ عدمنا طيب رؤيته ... من فاته العين هدّ الشوق بالاثر

كأنه بين ظهرينا نشاهده ... في مجلس الدوس بالآصال والبكر

زين النبوة عين الرسل خاتمهم ... بعثاً وأولهم في سابق القدر

صلى عليه اله العرش ثم على ... أشياعه ما جرى طل على زهر

مع السلام دواماً والرضا أبداً ... عن صحبه الاكرمين الانجم الزهر

وعن عبيدك نحن المذنبين فَجُدْ ... بالامن من كل ما نخشاه من ضرر

وتب على الكل منا واعطنا كرماً ... دنيا وأخرى جميع السؤل والوطر

* * *

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ·

* * *

جاء في آخر نسخة المؤلف قدس سره

يقول جامعه :

كانت البداءة في تصنيفه في احدى الجمادين عام (١٣٢٠) · ولما تم ترتيبه شرعت في تبييضه ليلة أول العشر الاخير من رمضان من العام المذكور في السدة اليمنى العلياء من حرم جامع السنانية في دمشق الفيحاء ، ثم صحبته في رحلتي القدسية في أواخر المحرم ، وبيضت جانباً كبيراً من آخره في عمان البلقاء أيام مسيري الى القدس منها واقامتي بها عشرة أيام من أوائل صفر الى أن كملت نسخاً وتبييضاً بعونه تعالى صباح الخميس لخمس بقين من صفر المذكور عام (١٣٢١) في المسجد الاقصى ، داخل حرمه الشريف ، أيام

اقامني في حجرته القبلية . والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً . قاله بفمه ، ورقمه بقلمه ، العبد الذليل الضعيف ، أفقر الورى لرحمة مولاه ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم بن صالح بن اسماعيل بن أبي بكر القاسمي الدمشقي ، غفر الله له ولوالديه ، ولاسلافه واشياخه واولاده ومحبيه ، ولجميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين .

ثم جاء تحت هذه العبارة بالحبر الأحمر :

بحمده تعالى تم مقابلة على أصلي ، و كتبه مؤلفه جمال الدين
في ١٩ ذي الحجة ١٣٢٤

تنبيه : يجب ان يتصل السطر الثامن عشر بالتاسع عشر من الصفحة ١٥٣ وان تكون « إن » في اول السطر التاسع عشر أن . كما انه سقط سطر في ص (٢٨٥) بعد السطر الخامس وهو :

وانه من خصائص هذه الامة ، وانه من الدين ، واستحباب طلب العلو فيه .

وسقط السطر الثاني في اول ص ٢٠٩ ،

نحن له بحافظين جداً ، انا نزيد الواو والالف وننقص ، فهذا القرآن مكتوب بين

وسقط في ص (٢٤٧) س (٢) بعد انتهى

ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالتصحيح في هذه الاعصار عن ابن الصلاح . انتهى

وسقط في ص (٢٧٩) س (١٠) بعد السنة :

حجة على جميع الامة ، وليس عمل احد من الامة حجة على السنة ، ولان السنة

وسقط في ص (٣٢٥) س (٦) بعد كلمة ابطال :

وقال من استحسن ، فانه اراد ان يكون شارعا ، حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول .

فهرس

المقدمات :

الكتاب

تصويبات

ص	س	الصواب
٤	١٤	الجوادُ
١٠	١٦	عمل على
١١	٢	أبو عمر وعثمان
٢٠	١٢	الناس ... بي
٣١	٥	نابتة
٣٩	١٥	لمحدِث
٤٨	١٩	طلحة والمقداد
٤٩	١١	بقُوا
٦٣	٤	يحنَثُ
٦٥	٩	رَوَى
٦٥	١٧	أو بقوم
٦٨	٧	لتعطلت
٧٠	١٧	ورد
٧٦	٦	عدم المعارض
٧٧	١١	نفسَه
٨٤	٩	المؤّاق
٨٦	٣	اختُلِف
٨٧	١٢	فيلحق
٨٨	٣	أغفل ذلك
٨٨	٢١	المجود والثابت
٩٤	١٨	إلى من
١٠٣	١٠	له
١١٥	٤	حَمَل
١١٥	١٢	سَكَتَ
١٤١	١٤	بيان صحة

ص	س	الصواب
١٤٣	٢٠	أو أن
١٤٧	١٣	المتعبدون
١٥٠	٣	أجمع
١٥٩	٧	فخلهم
١٦٤	٢٣	ومثلها
١٦٥	١٩	لم يحكم
١٦٥	٢٠	بعقبها
١٦٦	١٠	قلت إنه (ص) كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت
١٧٨	١١	يسيرة مثل
١٨٢	١٠	واشتراط
١٨٧	٢	هو ما ينتهي
١٨٨	٩	فلا خلاف
١٩٠	٤	الجوهر الثمين
١٩١	٢	خيثمة
١٩٢	٥	التسوية
١٩٢	١١	الاصطلاح
١٩٢	١٧	تفصيلا
٢٠٤	٤	أهل الحديث
٢٠٨	٢٠	على وائلة
٢٠٩	٦	أبوعبدان
٢٠٩	٨	حازم
٢١٢	١٢	جواب المتعنت
٢١٣	١١	فيها
٢١٤	٢١	لا يعيد

ص	س	الصواب
٢١٤	٢٣	ترجمة الثانية
٢١٦	١٥	عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة
٢١٧	٨	في كلامهم وروايتهم
٢١٨	٩	اللحن والتحريف
٢٢٨	١٩	ككثير
٢٢٩	١٦	يلخصوا
٢٣٠	١٨	(طص) له في الصغير
٢٣٢	٩	تسمية صاحب
٢٣٥	١٦	صحّ سنده
٢٤٠	١	القائل لا على الناقل
٢٤٣	٢	حدث به
٢٤٥	١٨	لا يجوز أن يكون كله كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة
٢٤٦	٤	و كتاب ابي بكر الاسماعيلي و كتاب
٢٤٦	١٤	فخالفه فيه جمعٌ
٢٤٦	١٤	لمّا تقدم
٢٤٦	١٥	فكأنه قيل
٢٤٦	٢٠	كذلك على الصواب
٢٤٧	٨	لم نجد لمن
٢٤٧	١٢	فيضعون جنوبهم
٢٤٧	١٢	قاسم بن إصبغ
٢٤٧	٢٠	وإلّا ما فيه
٢٥٥	١٥	لم بوقتها ،
٢٥٨	٧	تفرد به جمهور
٢٥٩	٢	ما أجمع

ص	س	الصواب
٢٦٠	٨	أشهر ممن
٢٦٤	١	يثبت عنه
٢٦٤	٥	فما الحجة
٢٦٤	١٣	لرأي نفسه
٢٦٥	٤	ولإخبارٍ غير
٢٧٢	١١	فان وردْ
٢٧٤	٢١	ما نُزِّل
٢٧٥	٤	أهل الاجتهاد
٢٧٥	١٨	أعذاراً لا يسلم
٢٧٧	٣	على الخبر
٢٧٨	٢١	لا يرى
٢٨٩	٢	لم يتبع الحق
٢٨٩	١٧	حتى لا يصرّ على
٢٨٠	٨	ويجمد على تقليدهم
٢٨٠	١٥	لا أن أقوال
٢٨٢	٤	عن النبي
٢٨٢	١٢	نغفل الفتى
٢٨٧	١	أثقلكم حملا
٢٨٨	١٥	عن رسول
٢٩٢	١١	لمَ ولا كيف
٢٩٧	٥	الله كان
٢٩٨	١٤	ويوجز القراءة فخالفتهم
٢٩٨	١٨	أفيحتمل معنى
٢٩٨	٢١	ذنب السرحان
٣٠٠	١٢	وعلى ما حضرهم
٣٠٠	١٢	أفتجد
٣٠٢	٢	ما رواته أكثر على ما

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٣٠٣	٤	إسلامه على من تأخر إسلامه	٣٥٢	١٩	أما المقيد
٣٠٨	٣	مما يتحول	٣٥٤	٥	الانسان عبداً
٣٠٩	٦	عن اسم	٣٥٥	١٥	وأيضاً
٣١٠	٥	ولا يُسقِطُ	٣٥٨	٥	ما يحترز
٣١٥	١	وقضى ... بأن لها	٣٥٨	٢٢	كرد حديث المصراة
٣١٥	١٦	عمار	٣٥٨	٢٢	وكإسقاط سهم
٣١٩	٥	فحصل لهم	٣٥٩	٧	في جمع الروايات
٣١٩	١٠	صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة	٣٥٩	١٣	يحصل له من
			٣٦١	١٤	أبو يوسف رحمه
٣٢٠	١٢	لا على من دون	٣٦٢	١٣	بهم قام
٣٢٣	٤	كما كان أبو حنيفة	٣٦٣	١	العلماء من الصحابة
٣٢٣	٢٠	ألا لا وصية	٣٦٣	٢٠	مالك
٣٢٦	٧	وذلك انه	٣٦٨	٦	او انكر
٣٢٧	٩	وجعلوه	٣٧٥	٨	الى عدم
٣٢٧	٢٣	يتتبعون	٣٧٥	١٦	بقَوَد
٣٢٨	١٤	باديَ	٣٧٥	١٩	بتخلف عنه لمانع، وموانع الحوق
٣٣٥	٢٣	وتفصيله	٣٧٥	٢٠	بلاء .. الدنيا
٣٣٦	١٩	امناء لم يقبل	٣٧٦	١٩	قال ... النبي
٣٤٠	٢١	مجال	٣٧٦	٢٠	الجنة فأما الذي في الجنة
٣٤٥	١١	مخشوش	٣٨٠	١٨	والحلم
٣٤٥	١٣	واقنعه	٣٨٢	٢	مستتبعاً
٣٤٥	١٦	والعلم بمعزل	٣٨٤	١٠	الحامل له على
٣٤٥	١٧	السابعة والثلاثين	٣٨٩	١٨	علمه عمله
٣٤٧	٢٤	فلا تجعل	٣٩١	٦	علامة ظاهرة
٣٤٨	٧	منها ما خالف	٣٩٢	١٢-١٣	عمرو ومحمد
٣٤٨	١٢	والمستعين بافهامهم			

قصة

حيّ بن يقظان

مقرر شعبة الفلسفة

ابن طفيل أحد فلاسفة الفردوس المفقود «الاندلس» الافذاذ ، وقد كتب هذه القصة بأسلوب يجمع بين اللذة والطرافة والفائدة وهي خير ما كتب في الجمع بين الدين والفلسفة ، أو بين العقل والقلب ·

قدمه بمقدمة ضافية عن الفلسفة الاسلامية في المغرب مع تحليل للكتاب ومقارنة بينه وبين قصة روبنصون كروزيه الدكتوران جميل صليبا وكامل عياد

لقطة العجلان

في الحكمة والمنطق والتوحيد والاصول

تأليف الإمام الزركشي أحد رجالات القرن الثامن المقدّمين

شرحه المرحوم السيد جمال الدين القاسمي شرحاً مستفيضاً ، وفيه من المبادئ الاساسية لهذه العلوم الاربعة مالا تجده في غيره ·

الثمن ١٠ قروش سورية

